



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

تخصص : قانون الأسرة مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

الجرائم الواقعة على الأسرة

إشراف الأستاذ: عثماني عبد الرحمن

من إعداد الطالبة: محاري خديجة

لجنة المناقشة

مشرفا ومقررا	اني عبد الرحمن	أ/ عثم
رئيسا	، عبد القادر	أ/ نابي
عضوا مناقشا	ء أمين	أ/ درية

السنة الجامعية: 2016-2015






في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات... تتبعثر الأحرف وعبثا أن يحاول تجميعها في سطور. سطورا كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية

سطورا كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات وصورا تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا.

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطواتنا/ الأولى في غمار الحياة.

ونخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا وإلى من وقف في منبر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور عثماني عبد الرحمان الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث جزاه الله على كل خير فله مني كل التقدير والاحترام كما أخص بالذكر الأساتذة المناقشين كن عالما... فإن لم تستطع فكن متعلما، وإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم.





```
المطلب الأول: أركان الجريمة
                    الفرع الأول : الركن المادي :
               ثالثًا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:
           رابعا: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:
                   الفرع الثاني: الركن المعنوى:
                  الفرع الثالث: الأفعال المبررة:
                 المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:
                      الفرع الأول: المتابعة:
                        الفرع الثاني الجزاء
            المبحث الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحال:
                  المطلب الأول: أركان الجريمة:
                    الفرع الأول: الركن المادي
           ثالثًا: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:
                       رابعا: حمل الزوجة:
                  الفرع الثاني: الركن المعنوى:
                 المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:
                      الفرع الأول: المتابعة:
                       الفرع الثاني: الجزاء:
             المبحث الثالث: جريمة الامتناع عن النفقة:
                  المطلب الأول : أركان الجريمة :
                   الفرع الأول: الركن المادي:
رابعا: ركن تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه:
                  الفرع التّاني: الركن المعنوي:
                 المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:
                       فرع الأول: المتابعة:
                      الفرع الثاني: الجزاء:
              الفصل الثاني : الجر أئم الماسة بالأطفال :
                 المبحث الأول: جريمة الإجهاض:
                  المطلب الأول: أركان الجريمة:
           الفرع الأول: الركن المفترض (محل الجريمة):
                   الفرع الثاني: الركن المادي:
                  الفرع الثالث: الركن المعنوى:
                          الركن المادي:
                 المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:
                      الفرع الأول: المتابعة:
                      الفرع الثاني: الجزاء:
        المبحث الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:
                 المطلب الأول: أركان الجريمة:
                   الفرع الأول: الركن المادى:
                  الفرع الثاني: الركن المعنوي:
                 المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:
                      الفرع الثاني: الجزاء:
      المبحث الثالث: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر:
                  المطلب الأول: أركان الجريمة:
       الفرع الأول: تعريض الطفل للخطر: (م 314ق.ع.ج)
```

```
الفرع الثاني : التحريض على التخلي عن طفل (م 320 ق.ع.ج) :
              المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:
                   الفرع الأول: المتابعة:
                   الفرع الثاني: الجزاء:
           المبحث الرابع: جريمة عدم تسليم طفل:
               المطلب الأول: أركان الجريمة:
الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:
       الفرع الثاني: عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي
                الفرع الثالث الركن المعنوي
              المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:
                  الفرع الأول: المتابعة:
                    الفرع الثاني: الجزاء
      المبحث الخامس: جريمة آلإهمال المعنوى للأو لاد:
               المطلب الأول: أركان الجريمة:
                الفرع الأول: الركن المادي:
                الفرع الثاني: الركن المادي:
              المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:
               الفرع الأول: إجراءات المتابعة:
                   الفرع الثاني: الجزاء:
الباب الثاني: الجرائم الإخلاقية والجرائم المتعلقة بالحالة المدنية
               الفصل الأول: الجرائم الأخلاقية
                المبحث الأول: جريمة الزنا:
               المطلب الأول : أركان الجريمة :
                   الفرع الأول: مفترض
    الفرع الثاني: الركن المادي: (الوطئ غير المشروع):
               الفرع الثالث: الركن المعنوى:
              المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:
                   الفرع الأول: المتابعة:
                    الفرع الثاني: الجزاء:
      المبحث الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوى المحارم:
               المطّلب الأول: أركان الجريمة:
      الفرع الأول: الركن المادي: الفعل المادي الفاحش:
          الفرع الثاني: علاقة القرابة أو المصاهرة:
                الفرع الثالث: القصد الجنائي:
              المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:
                   الفرع الأول: المتابعة:
                   الفرع الثاني: الجزاء:
          المبحث الثالث : جريمة التحرش الجنسى :
               المطلب الأول: أركان الجريمة:
  الفرع الأول: الأشخاص المعنيون بجريمة التحرش الجنسى:
 الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في جريمة التحرش الجنسي:
                   الفرع الثالث: القصد:
              المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:
                   الفرع الأول: المتابعة:
                   الفرع الثاني: الجزاء:
```

```
المطلب الأول: أركان الجريمة:
             الفرع الأول: التعريف بجريمة الإتجار بالأشخاص:
             الفرع الثاني: الوسائل والطرق المستعملة لتحقيقها:
                   الفرع الثالث: القصد الجرمي للجريمة:
                          المطلب الثاني: الجزاء:
            المبحث الخامس: جريمة إنتهاك حرمة منزل الأسرة:
                      المطلب الأول: أركان الجريمة:
                    الركن الأول: الركن المادي للجريمة:
                      الركن الثاني: الوسيلة المستعملة:
              الركن الثالث: -- وقوع الاعتداء على منزل الغير:
                          المطلب الثاني: الجزاء:
                الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية
          المبحث الأول: جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية:
                       المطلب الأول: أركان الجريمة:
                     الفرع الأول: عدم التصريح بالميلاد:
              الفرع الثاني: عدم تسليم طفل حديث العهد بالو لادة:
                      المطلب الثاني: المتابعة و الجزاء:
                      الفرع الأول: إجراءات المتابعة:
                           الفرع الثاني: الجزاء:
                        الفرع الثاني: الركن المعنوي:
                  المبحث الثَّالث: جريمة انتحال اسم الغير:
                       المطلب الأول: أركان الجريمة:
               المبحث الثالث: جريمة تزييف النسب أو التبني:
             المطلب الأول: التعرف على جريمة تزييف النسب:
المطلب الثاني : موقف الشريعة والمشرع الجزائري من تحريف النسب أو التبني :
                       الفرع الأول: موقف الشريعة:
                  الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري:
                         المطلب الثالث: الجزاء:
                   المبحث الرابع: جريمة تعدد الزوجات:
المطلب الأول: نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:
          الفرع الأول: نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية:
             الفرع الثاني: تعدد الزوجات في القوانين الجزائرية:
                          المطلب الثاني: الَّجزاء:
              المبحث الخامس: جريمة آستعمال وثائق غير تامة:
                       المطلب الأول: أركان الجريمة:
                         الفرع الأول: الركن المادى:
                        الفرع الثاني: الركن المعنوي:
                      المطلب الثاني: المتابعة والجزاء
                           الفرع الأول: المتابعة:
                           الفرع الثاني: الجزاء:
                                  خاتمة
```

المبحث الرابع: جريمة المتاجرة بالأشخاص:

مقدمة :

منذ أن وجد الإنسان على الأرض المعمورة وهو يحافظ على كيانه ووجوده، حيث كانت الشريعة الإسلامية فيها ومازالت أكثر الشرائع السماوية والقوانين الوضعية إهتماما بنظام الأسرة، وأحسنها تنظيما للحياة الزوجية ولحماية حقوق الأبناء، وقد أوصت بوجوب إحترام الوالدين وضمان العناية بالأبناء، وذلك في أكثر من آية من آيات القرآن الكريم، ونذكر من بينها قوله تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ".

وقد أهتم كل من الدستور والميتاق الوطني بالأسرة إهتماما واضحا ولاسيما حينما نص الدستور الجزائري في المادة 72 منه على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة وأن الدولة تحمي الأمومة والطفولة والشباب واتلشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة.

وحينما نص الميثاق الوطني الجديد على أن الأسرة تمثل بالنسبة إلى الأطفال المدرسة الأولى التي تعدهم للإندماج في المجتمع، مما ينبغي معه أن تكون حماية الأم والإبن مضمون في إطار السياسة الصحية الشاملة، وأنه يجب إعتماد سياسة للأسرة تتحدد في إطار القيم الوطنية، وتعني بتنظيم الولادات في إطار حماية الأم والإبن معا كما إهتم بذلك أيضا كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية والقانون المدني حيث تضمن كل واحد من هذه القوانين الإهتمام بجانب خاص من جوانب بناء الأسرة، فعالج الأول شروط الزواج والطلاق وآثارهما، وعالج الثاني ضبط الحالة المدنية للأزواج والأبناء وتنظيمها في سجلات خاصة بها، وتضمن الإعتداء عواعد أساسية تتعلق بحث إستعمال اللقب العائلي وصيانته وتوارثه وحمايته من الإعتداء عليه.

أما قانون العقوبات فقدت ضمن كافة القواعد التي تكفل حماية الأسرة وجميع مستلزمات أمنها وإستقرارها، وتضمن إحترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من وإجبات.

ومن خلال شعورنا بضرورة الإهتمام بالأسرة، ونظرا لتفشي هذه الجرائم داخل مجتمعاتنا وخاصة مجتمعنا الجزائري اللذي أصبح يغوض في بحر الجرائم التي إجتاحت الشعوب، فكان

لابد لي من دراسة الجرائم الواقعة على الأسرة وعن ضوابط حمايتها وضمان إستقرارها ويحتم علينا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الجرائم التي تقع وتمس الأسرة ؟ وإلى أي مدى أستطاع المشرع الجزائري الإلمام بها ؟ وما هي العقوبات المقررة لها ؟

ولقد حاولت قدر جهدي أن يكون حديثي حول موضوع الجرائم الواقعة على الأسرة حديثا جامعا ومبسطا متواضع في شكله وحجمه ومضمونه والمبسط في أسلوبه ولغته وتقسيماته وللإجابة على التساؤلات السابقة أرتأيت تقسيم مذكرتي إلى بابين وكل باب إلى فصلين وكل فصل إلى مباحث وكل مبحث إلى مطالب وكل مطلب إلى فرع.

فتحدثت في الباب الأول على : جرائم الإهمال العائلي وقسمته إلى فصلين : الفصل الأول يتحث على الجرائم المتعلقة بالواجبات الزوجية والعائلية وهو يحتوي على ثلاثة مباحث فالأول : جريمة ترك مقر الأسرة أما الثاني جريمة إهمال الزوجة الحامل أما الثالث جريمة الإمتناع عن النفقة.

أما الفصل الثاني فكان عنوانه الجرائم المساة بالأطفال وتحتوي على أربع مباحث ففي الأول تطرقت فيه إلى جريمة الإجهاض أما الثاني جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة أما الثالث ترك الأطفال وتعريضهم للخطر أما الأخير فيحتوي على جريمة عدم تسليم طفل.

أما الباب الثاني ويأتي تحت عنوان: الجرائم الأخلاقية والجرائم المتعلقة بالحالة المدنية وهو يحتوي على فصلين: ففي الفصل الأول أتحدث عن الجرائم الأخلاقية وقسمته إلى خمس مباحث فالبحث الأول تحت عنوان جريمة الزنا أما الثاني، جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام والثالث جريمة التحرش الجنسي والرابع جريمة المتاجرة بالأشخاص أما الخامس: جريمة إنتهاك حرمة منزل.

وفي الفصل الثاني يأتي تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية وقسمته إلى خمس مباحث ففي المبحث الأول إرتأيت إلى جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية والثاني الجرائم الواقعة على اللقب العائلي والثالث الجرائم الواقعة بشأن التبني وتزييق النسب والرابع جريمة تعدد الزوجات أما الخامس فهو جريمة إستعمال وثائق غير تامة.

وأما ما أعتقد أنه يجب الإشارة إليه في هذه المقدمة هو أنني في معالجتي للجرائم الواقعة على نظام الأسرة وغير ذلك من المصادر المساعدة وفي إطار المنهجية التي أتبعها والموضوع الذي إخترت دراسته والحديث عنه حددته بوضوح محيط المجال الذي أتحرك فيه وحصرته بصفة عامة ضمن عدد من الجرائم التي تمس نظام الأسرة من بعيد أو قريب وتؤثر فيه أو تتأثر بها.

وبهذا إنتهجت المنهج السردي وكان سبب إختياري لهذا الموضوع نظرا لتفشي هذه الجرائم في المحيط الأسري ولأننا نعيش هذه الجرائم ونلتقي بها كثيرا في حياتنا اليومية.

الباب الأول: جرائم الإهمال العائلي

إن من البديهيات المسلم بها أن ينص قانون الأسرة في المادتين الأولى والثانية منه على اعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة وصلة الزوجية وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، وأن ينص الدستور في المادة 58 منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع.

ومعنى هذا الكلام هو أن أي زواج شرعي بين أي رجل وأية مرأة وأن ولادة أي عدد من الأولاد تبعا لهذا الزواج سيترتب عليه عدد من الواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة.

وإن إخلال أي من الزوجين بالتزاماته الزوجية سيترتب عليه أضرار بكيان الأسرة يشكل جريمة اعتداء على نظامها ويستوجب العقاب وهذا ما سوف نلاحظه في الفصل الأول أما في الفصل الثاني فسوف نتطرق إلى الجرائم الماسة بالأطفال وما يستوجبه العقاب.

الفصل الأول:

الجرائم المتعلقة بالواجبات الزوجية والعائلية

لقد اعتبر المشرع الجزائري الإخلال ببعض الإلتزامات الأسرية جرائم تستوجب العقاب نظرا لما بترتب على ذلك من أضرار تلحق بكيان الأسرة.

المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة:

إن الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتعتمد على التكافل والترابط الاجتماعي وحسن العشرة كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن ومستقر. فإن تخلي أحد الزوجين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز لمدة تتجاوز الشهرين بدون القيام بالالتزامات الأدبية والمادية، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه بشكل جريمة يعاقب عليها القانون 1 وهذا ما ذهبت إليه المادة 1/330 قانون العقوبات.2

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين (ركن مادي، ركن معنوي) ويستوجب القانون شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء، وهذا ما سأتعرض من إليه بالشرح في المطلبين الآتين :

المطلب الأول: أركان الجريمة.

إن وقائع التخلي عن حق الأسرة لا يمكن أن تشكل جريمة ما من جرائم قانون العقوبات الجزائري، ويمكن أن تستوجب عقابا معينا ضد أحد الزوجين إلا إذا توفرت في هذه الوقائع مجموعة من الأركان المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي سأتولى مناقشتها فيما يلى:

الفرع الأول: الركن المادي:

يقضي هذا الركن توافر أربع عناصر مجتمعة وتتمثل في:

²- 1/330 قانون العقوبات الجزائري: أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة إلتزماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية.

¹⁻ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، 2014، دار الهومة، الجزائر، ص 18.

أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

تقتضي هذه الجريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد وبقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية، أما إذا ترك الزوج بيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجية خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة، وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل من مهنما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدهما في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عند إذن منعدم ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 ق.ع.ج وعلى هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة من حق المتهم طالما أن الضحية من قامت بمغادرة مقر الأسرة حيث جاء حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2002/04/23 فهرس 2002/509 إن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما وتبت أن الضحية هي التي غادرت البيت الزوجية وعليه فإن عناصر جنحة ترك الأسرة غير متوفرة في قضية الحال وهذا ما ذهبت إليه كذلك القرار الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2003/01/07 فهرس 30 إذ جاء في حيثياته "حيث أنه تبت من الملف أن عناصر المادة 330 ق.ع.ج غير ثابتة تجاه المتهم بحيث أن الثابت وأن الضحية هي التي غادرت المحل الزوجي كما هو تابت في القضية المتعلقة بالأحوال الشخصية ".

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال الإطلاع على مختلف الأحكام والقرارات بشأن صحة ترك مقر الأسرة ما هي إلا صورة من صور الإهمال العائلي تقوم على أركان خاصة بها في المادة 1/330 ق.ع.ج.

ثانيا : وجود ولد أو عدة أولاد :

يشترك لقيام الجريمة وجود ولد أو عدة أولاد إذا أن المشرع نص على التخلي عن الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، ولا مجال للكلام على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأبوية أو الأمومة، وعليه قضي بعدم قيام الجريمة كون المتهم ليس له صفة الأب إذا جاء في الحكم الصادر عن قسم الجنح محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/15

^{1 -} أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 146.

فهرس 307: "حيث أنه يثبت للمحكمة من خلال الملف والمناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم لا تؤلف من عناصرها المتوفرة من الشروط المطلوبة لأركان جنحة الإهمال العائلي ففي حيت تشترط المادة 330 ق.ع.ج أن الأب الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين أن الزوج الذي تتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل ومن الشروط غير متوفرة في قضية الحال إذ أن المتهم ليست له صفة الأب لكون ليس له أولاد ولم يترك مقر الزوجية كما أن الزوجة المهملة ليست حاملا ...".

وعليه فإن الجريمة لا تقوم في حق الأجداد إلا أن المادة 330 ق.ع.ج حصرت الجريمة في أحد الوالدين إلا أنه يثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية القانونية المقررة في المادة 1/330 ق.ع.ج خاصة أن المادة 116 من قانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة تعرف الكفالة على أنها إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قام الأب بابنه ألم رغم أن المادة 116 من قانون الأسرة نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول إلا أنه من صياغ المادة 1/330 ق.ع.ج فالمشمول بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه إذ أن الإلتزامات المنصوص عليهما في المادة 1/330 ق.ع.ج.

في المادة 1/330 مترتبة على السلطة الأبوية والوصاية القانونية في حين أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الأسرة فهي على سبيل التبرع لا غير، أما الطفل المتبني غير معفي بالحماية المقررة في المادة 1/330 كون التبني ممنوع شرعا قانونا وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة، كما يفهم من نص المادة 1/330 من قانون العقوبات التي تتحدن الإلتزمات المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود بهم هم الأولاد القصر وإذا كان الأمر يحتاج إلى تمحيص فهي ضوء أحكام قانون الأسرة أن الأب يبقى ملزم بالنفقة على البنت إلى الدخول بها وكذلك بالنسبة إلى ذكر إلى بلوغه سن الرشد.

ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

 $^{^{3}}$ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 147.



^{1 -} أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 146.

² - المادة 116 ق.أ.ج: الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإنه وتتم بعقد شرعيا.

تقضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من صاحب تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد، بذلك تقتضي الجريمة التي تقع على كل من صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزامته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته وتقضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها.

والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية وحماية أفراد الأسرة أو مادية بضمان حاجياتهم المعيشية.²

1 – الالتزامات الأدبية:

تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ونلاحظ أن المادة 64 قانون الأسرة فإذا الأب حيا وأنحلت الرابطة الزوجية تتنقل الالتزامات إلى الأم الحاضنة وإذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية فيبقى الأب ملزم بالالتزامات المادية، أما في حالة وفاة الأب فتنتقل جميع الإلتزامات سواء كانت أدبية أو مادية إلى الأم بإعتبارها صاحبة الولاية القانونية.

2 – الالتزامات المادية:

تتمثل أساسا في النفقة إذ تجب نفقة الزوج على زوجته وعلى أبنائه فالنسبة للذكور إلى بلوغ سن الرشد أي بلوغ 19 سنة وللإناث إلى الدخول وتستمر إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية مزاولا للدراسة وتشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج أو أجرته وما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف والعادة وطبقا للمادة 78 قانون الأسرة الجزائري.

رابعا: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين ويجب أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد³ أما إذا كان الزوج يتفق على عائلته وتحسب مدة شهرين إبتداءا من ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده.

¹⁻ أ. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002، ص. 14.

^{2 -} أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 148

 $^{^{3}}$ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 146.

⁴⁶ ق.أ.ج، يمنع التبني شرعا وقانونا

وإثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة وإثبات التخلي عن التزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهوية بكافة الوسائل القانونية وتقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة لكن بشرط أن تكون العودة ---- عن الرغبة الصادقة في استئناف الحياة الزوجية ويبقى لقاضي الموضوع سلطة الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان الرجوع فعلى أو مؤقت لقطع مدة الشهرين وتفادي قيام الجريمة .

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

تستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني – أحد الوالدين – إلى قطع الصلة بالوسط العائلي أو التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وبإرادة لا تقبل التأويل وعليه تقضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم.

الفرع الثالث: الأفعال المبررة:

هي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة قد تكون هذه الظروف العائلية أو مهنية أو صحية² وعبرت المادة 1/330 من قانون العقوبات عن هذه الظروف بالسبب الجدي أن يفهم بمفهوم المخالفة أنه إذا ترك مقر الأسرة جدي فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة إلا أن سوء النية المفترضة فعلى الزوج الذي يترك مقر أسرته أن يثبت قيام السبب الجدي كان يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن العمل أو لتحصيل العلم.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:

¹⁻ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 14.

^{2 -} أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 146.

لقد قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة بشرط شكوى من طرف الزوج المضرور (المتروك) قصد المحافظة على الرابطة الأسرية، حيث ترجح مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها وهذا ما نصت عليه المادة 330 ق.ع.ج في حين تطبق العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة وهذا ما سوف أتطرق إلى دراسته.

الفرع الأول: المتابعة:

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من إختصاص النيابة العامة وحدها بإعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادتين 1 و29 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور وذلك لإعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها، وعليه نصت القرة الأخيرة من المادة 330 ق.ع.ج على أن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى.

والشكوى هي الإجراء الذي يباشر المجني عليه أو وكيله الخاص بطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون وعلى سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص أخر هو المشكو في حقه ولا تستلزم الشكوى شكل خاص فقد تكون شفهية أو كتابية بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم إلا أنه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه إذا وقع أن سبق وترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض إلتزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاقين الزوجين وبعده جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد زوجها فإن شكواها سوف لن تقبل لأنها تكون قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من النفكك والإهمال وعليه تستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية وإذا كان الزواج عرفي فوجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا للمادة 22 من قانون الأسرة وبعدها يقدم شكواه لكن متى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبح يد النيابة طليق من هذا القيد وجازها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى وتتصرف في التحقيق كما يتراءى لها

¹ - المادة 330 ق.ع.ج: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج.

² - عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1989، ص. 18.

^{3 -} عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 12.

غير أنها ملزمة بتحريك الدعوى العمومية وتبقى صاحبة ملائمة المتابعة فيجوز لها تقدير حفظ الشكوى إذ هي رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة ويترتب على تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية النتائج التالية:

- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثير أما المحكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.
- مادام تحريك الدعوى العمومية معلق على شكوى فإن التنازل عليها يضع حد للمتابعة وفقا للمادة مادام تحريك الدعوى العمومية معلق على هذا الأساس قضي بإنقضاء الدعوة العمومية لسحب الشكوى وذلك لموجب الحكم الصادر عن قسم الجنح محكمة بومرداس بتاريخ 2004/11/06 فهرس وجاء في حيثياته "حيث أنه تبث للمحكمة من خلال أوراق الملف والمناقشات التي دارت في الجلسة أن الضحية تتازلت عن الشكوى المرفوعة ضد زوجته من أجل الإهمال العائلي كما هو ثابت في التصريح الكتابي المقدم في الجلسة.

حيث أن المادة 330 في فقرتها الأخيرة تستوجب شكوى الزوج المتروك لاتخاذ إجراءات المتابعة من أجل الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 حيث أن الدعوى العمومية تنقض في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث والحال عليه وبناء على ما سبق يستوجب التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى1.

أما إذا تابعت النيابة المتهم دون شكوى الزوج المتروك وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لإنعدام الشكوى و تحكم بالبراءة لأن الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوة العمومية والحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة وفقدان الأدلة.

الفرع الثاني :الجزاء :

¹ - المادة 1 ق.أ.ج: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات مرتكب جنحة ترك مقر الاسرة باحبس من شهريين الى سنة و بغرامة من 25000الى 10000 و علاوة يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من تاحقوق الوطنية وذلك من سنة الى 5 سنوات وفقا للمادة 332 من ق ع ج

المبحث الثانى :جريمة اهمال الزوج الحامل

تعتبر هاته الجريمة من الجرائم من الاهمال العائلي و هي ترك الزوج لزوجته واهمالها عمدا أثناء مدة حملها و غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية الطفل في المستقبل و أم الغد إذا أن المشرع

ليم يكتفي بتجريم الاجهاض حماية للجميع وأنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل اهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم وبذلك نصت المادة 330 البند الثاني من ق.ع.ح أن الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 إلى مادي وركن معنوي وتتوقف المتابعة فيها على شكوى الزوجة الحامل وزهذا ما تعرض له للشرح في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أركان الجريمة:

من خلال ما ورد في نص المادة السابقة وفي البند الثاني منها يتضح لنا أنه لكي تقوم جريمة إهمال الزوجة الحامل يجب أن تتوفر كل الأركان أو العناصر الخاصة المكونة لهذه الجريمة وهي الأركان التي ينبغي أن أتناولها الآن:

الفرع الأول: الركن المادي: يقتضي توافر أربعة عناصر جاءت بها المادة 1 02/330 من ق.ع.ج تتمثل في:

أولا: قيام العلاقة الزوجية:

تستوحي هذه الجريمة قيام عقد صحيح ورسمي مقيد قي سجلات الحالة المدنية حيث نصت المادة 22 ق.ع.ج أن الزواج يثبت بمستخرج من سجلات الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة² 22 ق.ا.ج التي أجازت تثبت الزواج العرفي وفقا لقانون الأسرة وعليه فإن لم يكن عقد الزواج مع المشتكي منه سبق تسجيله وتقييده في سجلات المدنية في الوقت المناسب تعيين على الشاكية تسجيله وتقييده في سجلات قبل تقديم شكواها وبذلك تكون الجريمة قائمة في حق الزواج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج.

ثانيا: ترك محل الزوجية:

¹⁻م. 2/330 ق.ع.ج: "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل وذلك لغير سبب جدي".

^{2 -} م. 22/22 ق.إ.ج: يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.

ويكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية ويترك زوجته وحدها مع علمه بحملها، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة إذا ما غادرت الزوجة بيت الزوجية وبقت عند أهلها وعليه قضي بعدم قيام الجريمة كون الضحية من غادرت بيت الزوجية.

ثالثًا: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين وعليه فإذا أدعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في مقر الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تتبث بالدليل القاطع لأن ترك لمدة أقل من شهرين كاملة فأكثر أو لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجة يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة ويزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأي لم ترتكب.

رابعا: حمل الزوجة:

يعتبر حمل الزوجة سببا لتجريم هجر الزوج لها خلال فترة حملها على أن يكون هذا الحمل حملا حقيقيا وليس حملا مفترضا، وبالتالي يجب على الزوجة الشاكية تقديم ما يتبث وجود الحمل بكل الوسائل القانونية كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل واثبات علم زوجها بذلك.

ولم يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة تخلي الزوج عن إلتزاماته المادية والأدبية وإنما يكفي ترك لزوجته الحامل وإهماله لها، وإذا كانت الزوجة حاملا أو أم حاضنة لأولاد قصر وقام زوجها بتركها فإنه في هذه الحالة وجب تطبيق نظرية تعدد الجرائم وبالتالي يمكنها، متابعة عن جريمة إهمال الزوجة الحامل وجريمة ترك مقر الأسرة¹.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي وهو العلم بأن الزوجة الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها وعليه يستوجب الإشارة إلى علم الزوج بأن الزوجة حامل في الحكم القضائي بإدانته عن أجل إهمال الزوجة الحامل، ومثلما الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل وأعفى الزوج من المتابعة والجزاء في حالة قيامه إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج المتروك للسلطة التقديرية لقضاة

¹⁻ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152.

الموضوع بإعتباره مسألة واقع والسبب الجدي الذي ورد في المادة 2/330 ق.ع.ج وهو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة والذي تطرقت إيه سابقا.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:

نلاحظ أن المشرع الجزائري قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وفي هذه الجريمة يشرط تقدير الشكوى من طرف الزوجة الحامل في حين تطبق العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهي جريمة ترك الزوجة الحامل وهذا ما سوف أتطرق إليه:

الفرع الأول: لقد قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هاته الجريمة بشرط تقديم شكوى من طرف الزوج المضرور (المتروك) قصد المحافظة على الرابطة الأسرية حيث ترجح مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها وهذا ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات.

أما تجب الإشارة إليه في مجال ترك الأسرة فهو أنهم إذا كان القانون قد علق تحريك الدعوى على شرط تقديم الشكوى من الزوج المضرور في كل ما يتعلق بالإهمال العائلي والتخلي عن الزوجة الحامل فإنه قد وضع قاعدة عامة مفادها أن صفح الزوج المضرور يضع حدا للإجراءات المتابعة الجزائية ضد الزوج الأخر ويوقف إجراءات المتابعة وقفا كليا1.

الفرع الثاني: الجزاء:

طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها في الفقرة الأولى والثانية أن الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل دون سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة. وبغرامة من 25000 ألف إلى 100000 ألف دينار جزائري.

المبحث الثالث: جريمة الامتتاع عن النفقة:

^{1 -} عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 37.

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، وهذا من الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن يفرضه المشرع في المواد 37¹ و من 4² إلى 77³ من قانون الأسرة الجزائري، فقد جاء في المادة 37 أنه يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزه، وجاء في المادة 77 ق.أ.ج أنه يجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الأرت.

وعليه فإدا كان لا يعنينا هذا أن نتحدث عن أسباب الالتزام القانوني بالنفقة وعن شمولها وتقديرها وشروطها وشروطها وشروطها استحقاقها فإن ذالك لا يعفينا من الحديث عن الإخلاف بهذا الالتزام القانوني للنفقة.

وعليه فإن الامتتاع عن القيام بهذا الواجب يرتب لآثار سلبية في المجتمع وللحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331 ق.ع.ج ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من أمتتع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن آداء كامل قيمته النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع ..

ويفترض أن عدم الدفع الذي ما لم يتبث العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

[.] م. 37 ق.أ. + : لكل واحد من الزوجين ذمة مالية عن ذمة الآخر +

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.

²⁻ تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه.

^{3–} تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

⁴ ـ يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلّى 03 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من امتنّع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذالك رغم صدور حكم ضده بالزامه دفع نفقات إليهم.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37¹ و40² و 329 من قانون أ.ج.ج تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في ضمن المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتتاع عن تسديد النفقة، هذه الجريمة التي تدخل ضمن جرائم الإهمال العائلي والتي يجب لقيامها توافر مجموعة من الأركان والتي سأتطرق إليها في المطلب الأول تم أبين في المطلب الثاني إجراءات المتابعة والجزاء المقررة لهذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان الجريمة:

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا ماديا وركننا معنويا الفرع الأول: الركن المادى:

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر العناصر التالية:

أولا: وجود حكم قضائي نهائي يقضي بالنفقة:

نصت المادة 331 ق.ع.ج. على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة وهو أول شرط من شروط أو أول الأركان التي يتطلبها القانون لتطبيق المادة 331 ق.ع.ج. وهو حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية وهو حكم قضائي يلزم المدين بدفع النفقة المقررة قانونا، وقد حصر نص المادة في نسخته باللغة الفرنسية النفقة في النفقة الغذائية دون سواها وهذا ما أستقرت عليه المحكمة العليا وان كانت سنة 2006 قد وسعت في قرارها مجال تطبيق في

¹⁻ يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية لمكان وقوع الجريمة، وبمحل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في ممارستهم فيها أو بالمكان الذي ثم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأسخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر.

^{2 –} تحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر .

 $[\]frac{1}{2}$ عليهم ولو كان هذا القبض قد محكمة محل الجريمة أو محل اقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر.

مفهوم النفقة ليشمل الكسوة والسكن أو أجرته كما حددت نفس المادة الأشخاص المستفيدين من قيمة هذه النفقة وهو الزوجة والأصول والفروع¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب تفسير كلمة "الحكم" بمفهومها الواسع أو أن يصدر القرار القضائي تحت اسم "أمر" أو غيرهما الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر الإستعجالي، ويشترط في الحكم الذي يقضى بالنفقة للاعتداد به:

- أن يتم تبليغه للمعنى بالأمر وفقا للقانون.
- أن يكون قابلا للتتفيذ ويشمل الحكم النهائي والحكم المشمول بالنفاذ المعجل والأمر الاستعجالي.

ثانيا : ركن إمتناع المتعمد عن آداء النفقة :

أما ثاني ركن من أركان تكوين الجريمة الإمتناع عن النفقة المقررة قضاء فهو ركن إستهانة المحكوم عليه بالقرار الصادر عن القضاء الوطني تحت اسم حكم أو أمر، وتجاهله عمدا لما قد قضي عليه. تم إمتناعه قصدا عن تنفيذ ما جاء به القرار القضائي مما سيؤدي إلى تحدي السلطة القضائية والتهاون والتطاول على سلطة الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر.

مما يؤدي أيضا إلى عرقلة تتفيذ الأحكام القضائية الصادرة باسم الشعب الجزائري2.

مع ملاحظة أنه لو كان الدافع للإمتناع عن دفع النفقة ليس الإستهانة بالحكم القضائي وليس عدم الاكتراث بأحكام القضاء، بل لعذر شرعي مقبول كالاستشكال في تنفيذ بسبب الخطأ في الحكم مثلا فإن عنصر الامتناع المتعمد لم يعد قائما وأن الجريمة لم تعد متوفرة الأركان وبالتالي يمتنع عن المحكمة أن تقتضي بإدانة المتهم ومعاقبته وذلك بسبب عدم توفر نية العمد أو القصد المطلوب لقيام الجريمة.

ولكن ينبغي الإشارة إلى أن القانون يفترض في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو الزوج أو للأصول أو للفروع أنه إمتناع متعمد وأن على المتهم إثبات العكس وليس على النيابة العامة

 $^{^{-1}}$ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 38.

 $^{^{2}}$ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 39.

إثبات توفر عنصر هذا العمد، وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على ممثل النيابة العامة عادة إثبات كافة الأركان المكونة للجريمة بما في ذلك عنصر العمد أو نية الفعل.

وهذا ما أشارت إليه المادة 331 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يتبث العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

ثالثا: ركن الامتناع لمدة أكثر من شهرين:

وهو ثالث ركن من أركان قيام جريمة الإمتناع عن دفع النفقة المقررة قضائها فهو شرط أن يكون الإمتناع قد أستغرق مدة أكثر من شهرين متتالين دون إنقطاع، بحيث أنه لو صدر حكم ضد شخص معين يلزمه أو يقضي عليه بدفع مبالغ مالية مقابل نفقة زوجته أو نفقة أحد أصوله أو فروعه.

فاستهان بهذا الحكم ولم يمنحه أي إعتبار تم أمتتع عمدا عن دفع المبالغ المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين متتاليين دون أي مبرر شرعي رغم إتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذ ورغم تبليغه هذا الحكم وإنذاره خلال الوقت القانوني المناسب فإن هذا الإمتناع طوال هذه المدة بشكل حتما أحد أركان جريمة الإمتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء ويستوجب العقاب ضد الممتنع.

رابعا: ركن تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه:

إن آخر أو رابع ركن من أركان التي يجب توافرها لقيام جريمة الإمتناع عن آداء النفقة المقررة قضاء هو شرط كون المبالغ المحكوم بها على المدعي عليه مبالغ مخصصة لإعالة أحد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص¹.

أو مخصصة لإنفاق على أصوله أو فروعه وتضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح، أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المدعي عليه أو المتهم ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصوله أو فروعه المباشرون المتصلون به على عمود النسب والذين يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته أو لأحد أصوله أو فروعه تابث قبل صدور الحكم لأسباب الإعالة والنفقة الواجبة بحكم القانون لأفراد الأسرة وللأقارب فإن الركن الرابع من أركانه قيام الجريمة يعتبر عنصرا غير متوفر. ولا يترتب عن الإمتناع بشأنه أي فعل جرمي يستوجب العقاب2.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

تعتبر جنحة عدم تسديد النفقة جريمة عمدية تقتضي توفر القصد الجنائي طبقا لعبارة "كل من أمتنع عمدا" الواردة في المادة 331 ق.ع.ج. ويتحقق هذا القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما علم المتهم : بصدور حكم قضائي ضده واجب التنفيذ بدفع النفقة بعد تبليغه به وتكليفه بالدفع. إتجاه إرداته : إلى الإمتناع عن دفع قيمة النفقة المقررة.

ويفترض سوء النية في هذه الجريمة فبمجرد توافر عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر عنصر العمد ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم، ولا يعتبر عذرا مقبولا إعسار المدين الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر لتبرير عدم تسديد النفقة المقررة.

 $^{^{-1}}$ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص $^{-1}$

²⁻ بدري، محاضرة حماية الأسرة من حيث التجريم، سنة أولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، مقياس الحماية الجنائية للأسرة.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:

أتطرق فيما يلى إلى إجراءات المتابعة تم إلى الجزاء المقرر لجريمة الإمتناع عن النفقة.

الفرع الأول: المتابعة:

لم يقيد المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة بتقدير شكوى من طرف الشخص المضرور حيث تملك النيابة العامة حق الدعوى العمومية دون أي شرط أو قيد، غير أن صفح الضحية يضع حدا لهذه المتابعة بعد دفع المتهم للمبالغ المستحقة.

ونلاحظ إستثناء من القاعدة العامة للإختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المادة 1329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع سلطة الاختصاص بالفصل في الدعاوي العامة إلى محكمة موطن المتهم، أو محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة مكان القبض عليه أو على أحد شركائه جاءت المادة 2312 ق.ع.ج ونصت في فقرتها الأخيرة على أحد المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة في محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أم الشخص المنتفع بالمعونة، ومن تحليل أحكام هذا النص تحليلا مختصر ومبسطا يمكن أن نستنتج بكل سهولة أن المحكمة التي منحها قانون القوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الإمتناع عن أداء أو دفع نفقة مقرر قضاء بموجب حكم أو أمر هي واحدة من أثنين فقط، أما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستقيد من الحق في المعونة المالية وأما محكمة مكان إقامة أحدهما إقامة مؤقتة.

ومعنى هذا الكلام بإختصار هو أنه إذا أراد شخص مطالبة آخر من أقاربه أو من أسرته بأن يقدم له نفقة أو مساعدة مالية وفقا لما أقره وأمر به القانون.

.

^{1- 329} ق.أ.ج: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

^{2- 3/331} ق.ع.ج: "دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

 $^{^{3}}$ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 41.

فإن من حق الشخص الطالب أن يستدعي الشخص المدعي عليه المتهم وأن يقاضيه جزائيا عن طريق النيابة العامة ليس أمام المحكمة التي يقيم بها المدعي عليه وإنما أمام المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها الإقليمي المسكن المعتاد للمدعي.

وبعبارة أخرى أكثر دقة وأكثر وضوحا يمكن القول بأنه ليس أمام الشخص المحكوم عليه بالنفقة أو المساعدة المالية من أحد أقاربه أو أفراد أسرته إلا ان يقدم ضده شكوى كتابية أو شفهية مرفوقة بنسخة من الحكم إلى أحد ضباط الشرطة القضائية أو إلى وكيل الجمهورية الموجودين ضمن دائرة إختصاص المحكمة التي يوجد لهذا الشاكي مسكن معتاد أو محل إقامة مؤقت بها، وبطلب إتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لردع الشخص الممتنع عن الإعتراف بالحكم القضائي وعن تنفيذ مضمونه، ويبقى من حقه أن يطلب أيضا الحكم له بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر بسبب الإمتناع عن دفع النفقة المحكوم بها طيلة مدة أكثر من شهرين 1.

الفرع الثاني: الجزاء:

طبقا لنص المادة 331 ق.ع.ج يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كما يجوز طبقا للمادة 332 ق.ع.ج الحكم علاوة على ذلك بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر ونظرا لإمكانية تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة (النفقة المحكوم بها لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين والنفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق أو النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة) بسبب إمتناع المدين بها (والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق) عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، تم إنشاء صندوق النفقة بموجب القانون

⁴¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص $^{-1}$

رقم 01/15 المؤرخ في 04 يناير 2015 ليتم دفع المستحقات المالية للمستفيد شهرا إلى حين سقوط حقه في الإستفادة منها¹.

وتتمثل هذه المستحقات في المبالغ التي يدفعها صندوق النفقة للدائن بها والتي تساوي مبالغ النفقة، حيث تدفع للطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، وكذلك وفق الإجراءات تتبع للإستفادة منها كما هو محدد في هذا القانون على أن يتم تحصيل مبالغ النفقة لصالح صندوق النفقة من المدينين بها، مع العلم أنه لا تحول الإستفادة من هذا القانون دون مباشرة المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم تسديد النفقة.

¹⁻ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالأطفال:

من أهم الحقوق التي تضمنتها قواعد الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائية الوضعية حق الطفل في أن يتولى كفالته أبواه طوال مدة صغره وحمايته إليهما وأن يسهرا منفردين أو مجتمعين على رعاية وتعليمه وعلى حمايته من كل ما يضره أو يلحق به الأذى ولاسيما الأذى الذي يكون مصدره الأبوان أنفسهما مثل: الضرب، التعذيب، القتل والترك.

وفي هذا الإطار جاء قانون العقوبات ووضع قواعد عقابية من شأنها حماية الولد الصغير من كل عنف أو اعتداء سواء على خلقه أو على جسمه، ومن شأنها أيضا أن تجازي أحد الوالدين الذي يعتمد الاعتداء على حقوق أولاده بالجزاء المناسب.

وفي هذا الإطار جاء قانون العقوبات ووضع قواعد عقابية من شأنها حماية الولد الصغير من كل عنف أو اعتداء سواء على خلقه أو على جسمه، ومن شأنها أيضا أن تجازي أحد الوالدين الذي يعتمد الاعتداء على حقوق أولاده بالجزاء المناسب، لذا فإننا سأنطرق في هذا الفصل إلى ستة جرائم نص عليها قانون العقوبات الجزائري حيث سأنتاول في المبحث الأول جريمة الإجهاض، وفي المبحث الثاني جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة وفي المبحث الثالث جريمة ترك الأطفال وتعريضه للخطر، وفي المبحث الرابع جريمة عدم تسليم طفل وفي المبحث الخامس جريمة خطف أو إبعاد قاصر وأخيرا في المبحث السادس جريمة الإساءة إلى الأولاد.

المبحث الأول: جريمة الإجهاض:

إن المرأة الحامل هي المرأة التي لها جنين مستقر في الرحم ولم يخرج إلى الحياة وهذا الجنين يحميه القانون كما يحمي الأم والمجتمع، وتبدأ الحماية الجزائية للطفل قبل ولادته نظرا لأن الإعتداء على حياة الجنين يعتبر إعتداءا على الأسرة. لذلك كان من الضروري توفير الحماية له من كل فعل يهدد مجيئه إلى الحياة وذلك من خلال إقرار جريمة الإجهاض التي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الجنين وإعطائه حقه الطبيعي في النمو والحياة، فضلا على المحافظة على صحته وحياة الأم ورابطتها بولدها وكذلك توفير الحماية للمجتمع.

- فيقصد بحماية الجنين: لأنه يصبح طفلا في المستقبل وهذا الأخير يكون دعامة للمجتمع وهذا الكائن له الحق في الحياة وهو حق طبيعي.
- وحماية الأم: إن الإعتداء على الجنين يكون إعتداء على جسم المرأة وهو الإعتداء على الحياة الطبيعية للمرأة يمنعه المشرع، ويمنع حتى المرأة إجهاض نفسها.
- وحماية المجتمع: إن تعرضت المرأة والجنين إلى الإعتداء يتسبب في الإضرار بها فإن ذلك يؤدي إلى عرقلة المجتمع الذي يحتاج إلى أفراد أصحاء.
- ويقصد بالإجهاض: "إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي" وبذلك فهو يتمثل في إسقاط الجنين من رحم المرأة الحامل قبل الموعد المحدد للولادة سواء بفعل الأم أو بفعل الغير وبإستخدام وسائل عمدية للقضاء عليه.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في المادة 1304 من قانون العقوبات على أنه: "كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولا أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 100.000 دج، وإذا قضي الإجهاض إلى الموت تكون عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة."

^{1- 304} ق.ع.ج: "كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولا أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 100.000 دج، وإذا قضي الإجهاض إلى الموت تكون عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

نستخرج مما تقدم بأن الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا أو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة وإسقاطه قبل الموعد المحدد للولادة ومن المسلم به أن جريمة الإجهاض تقع في كل حالة تنتهي بها حالة الحمل بطريقة غير تلقائية ويتضح من هذا التعريف أن الجريمة الإجهاض من ثلاثة أركان وهي:

الركن المفترض (محل الجريمة)، الركن المادي، الركن المعنوي والتي سأنتاولها في المطلب التالي. المطلب الأول : أركان الجريمة : لكي تقوم هذه الجريمة يجب توفر هذه الأركان

إن محل الجريمة هنا هو وجود حالة الحمل فعلا أي وجود جنين في رحم المرأة يقع عليه فعل الإعتداء سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته أو قتله في الرحم أو فرضا حسب الأوضاع العادية أي حيث المفهوم الخارجي أو بأنها بنفسها تتوهم بأنها حاملا أو توهم غيرها كما نصت المادة 304 ق.ع.ج " كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها ".

وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإختصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة.

تأخذ هذه الجريمة ثلاثة صور:

الفرع الأول: الركن المفترض (محل الجريمة):

- المرأة التي تجهض نفسها.
- إجهاض المرأة من قبل الغير.
 - التحريض على الإجهاض.

أولا: الصورة الأول: إجهاض المرأة لنفسها:

طبقا للمادة 1309 من قانون العقوبات والتي تنص: "تعاقب بالحبس من 60 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دينار جزائري المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض ".

ثانيا: الصورة الثانية: إجهاض المرأة من قبل الغير:

طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات التي تقضي: "كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها ... سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك ...".

فالمشرع لم يعتد برضا المرأة نظرا لكون الجريمة تهدد المصلحة العامة الإجتماعية لكون الضحية الحقيقية هو الطفل الذي يحرم من الحياة.

ثالثا: الصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض:

طبقا للمادة 2310 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية على المرب على الإجهاض ولو لم 20.000 دج إلى 100.000 دج أو باحدى مادتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

- ألقى خطابا في أماكن إو إجتماعات عمومية.
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو لصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتبات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلع شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.

_

^{1- 309} ق.ع.ج: تعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دينار جزائري المرأة التي أجهضت نفسها همدا أو حاولت ذلك أو وافقت على إستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض ".

^{2- 310} ق.ع.ج: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 100.000 دج أو باحدى مادتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما

- أو قام بدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة".

إذ لم يكتفي المشرع الجزائري تجريم الإجهاض في صورته الأولى والثانية وإنما جرم أيضا كل صور الداعية والتحريض في وسائط الإجهاض لكي يقطع الطريق على من يفكر في إرتكاب هذه الجريمة ويحد من إرتكابها لأن المجهض لن يجد بسهولة ما يحتاج إيه من مواد وأدوات يستخدمها لإجراء الإجهاض. الفرع الثاني: الركن المادي:

أولا: في الصورة الأولى والثانية:

هو الفعل الذي يصدر عن الأم أو الغير والذي من شأنه إنهاء حالة الحمل وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة كما جاء في نص المادة 304 من قانون العقوبات: "... وبأي وسيلة أخرى ...".

1 - الوسائل المستعملة:

تقضي المادة 304 من قانون العقوبات: "كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوين أو يستعمل طرق أعمال عنف بأية وسيلة أخرى وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك ...".

ويفهم من العبارة الأخيرة أن المشرع عدد وسائل على سبيل المثال لا الحصر لذا تعتبر جريمة الإجهاض ذات الطابع الحر من ناحية الوسيلة، إذ يستوي أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية.

فقد تكون وسيلة الإجهاض كيميائية مثل الأدوية أو مادة أخرى أيا كانت طريقة تعاطيها (شرابا، أقراص، حقن ...الخ) يكون من شأنها إنهاء الحمل.

وقد تكون وسيلة الإجهاض ميكانيكية مثل توجيه أشعة إلى جسم الحامل أو تدليك جسمها بطريقة تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل وكذلك ضرب الحامل.

وقد تلجأ المرأة الحامل إلى وسائل لا تبدو في ظاهرها إنهاء للحمل ولكنها في حقيقتها تؤدي إلى ذلك، مثل ممارسة الرياضة الطبيعية كالقفز أو حمل الأثقال أو إرتداء ملابس ضيقة أو أحزمة ضاغطة.

وقد تكون وسيلة الإجهاض معنوية مثل ترويع الحامل أو الصراخ فجأة في وجهها وإذا كان الغالب أن يكون فعل الإجهاض إيجابيا فإنه لا يوجد ما يحول من وقوع جريمة الإجهاض لفعل سلبي أي على طريقة الإمتناع مثل إمتناع الأم عن الطعام أو الإمتناع عن تقديم الطعام لها.

ومهما كانت الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإجهاض ولقاضي الموضوع أن يسترشد بأي الخبراء¹، ومهما كانت نجاعة الوسيلة المستعملة فإن ذلك لا يحول دون عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، فمن يشرع في الإجهاض بإستعمال وسائل غير ناجعة فإنه يتعرض للعقاب على أساس أن عدم صلاحية الوسيلة المستعملة تدخل ضمن الظروف المستقلة عن إدارة الجاني، وهذا المبدأ ينطبق على الجريمة الإجهاض بصورتها الأولى والثانية.

: 02 – النتيجة

وتتمثل في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي ويمكن تصورها في الحالات التالية: حالة خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته وحالة خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته وحالة خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لأن في خروج الجنين في هذه الحالة إعتداء على حقه في إستمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية.

لا يشترط لوقوع جريمة الإجهاض من أن تظل الأم الحامل على قيد الحياة بعد إرتكاب ذلك الجريمة فمن المتصور أن يكون فعل الإجهاض هو فعل قتل الحامل وتكون النتيجة المرتكبة عن الفعل الواحد إنهاء حياة الأم وإنهاء الحمل في نفس الوقت فإذا توفر القصد الجنائي نكون أمام جريمتين فيسأل الفاعل عن القتل والإجهاض في نفس الوقت.

03 - العلاقة السبية:

_

¹⁻ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 38.

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي وذلك بأن يثبت بأن الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا.

إذ تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإجهاض ولا يهم إن حدث الفعل في بداية أو نهاية العمل، أما إذا لم تتحقق النتيجة المرغوبة فيسأل الجاني عن الشروع في الإجهاض والشروع معاقب عليه بنص القانون طبقا للمادة 304 "... أو الشروع في ذلك ... ".

كما يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة إذا نصت المادة 304 على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها، على عكس المشرع المصري الذي يشترط لقيام جريمة الإجهاض وجود حمل¹.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

جريمة الإجهاض جريمة عمدية، وتتحقق بإنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل مع العلم أن ذلك معاقب عليه قانونا، فيجب أن يعلم الجاني أن المرأة الحامل أو مفترض حملها، ومع ذلك يرد القيام بالإعتداء عليها، فإذا كانت إرادته سليمة ومختارة ويريد الفعل يكون قد أراكب الجريمة، أما إذا كان يحمل ذلك وأحداث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض، وإنما من أجل أعمال العنف، فهنا القصد الجنائي قصد جنائي عام، وعليه فإن جريمة الإجهاض تقتضي توافر كل العناصر والأركان المشار إليها سابقا طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات لذلك يتعين على قضاة الموضوع إبرازها في أحكامهم للنطق بالأدلة على أساس تهمة الإجهاض وإلا تعرضت أحكامه إلى النقض وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القرار رقم 28 24 25 بتاريخ 2001/02/12 قضية (ح.ر) ضد

¹⁻ أحسن يوسقيعة، المرجع السابق، ص. 38.

(ب.ق) جاء فيه " إن إدانة المتهم بجريمة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة وإثبات القصد الحقيقي للضرب الرامي لمحاولة الإجهاض بعد إنعدام في الأساس القانوني "1.

ثانيا: الركن المادي للصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض:

يتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفس الضحية أو الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المرجوة.

01 - الوسيلة المستعملة:

تشترط المادة 310 قانون العقوبات أن يقوم التحريض بوسيلة من بين الوسائل المحددة على سبيل الحصر هي:

- إلقاء خطب في أماكن أو إجتماعات عمومية.
- بيع أو عرض أو إلصاق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.
 - القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة.

وعليه فإن مجرد إلقاء خطب حماسية في إجتماعات أو أماكن عامة ومجرد بيع أو عرض صور محررات بأي لغة كانت وبأي شكل كانت تتضمن دعوة مريحة أو ضمنية، إلى الإجهاض وإسقاط الحمل تكون كافية وحدها أو مع غيرها لتكوين جريمة التحريض على الإجهاض المعاقب عليها بنص المادة 310 من قانون العقوبات².

02 - النتيجة :

 $^{^{-1}}$ المجلة القضائية، العدد الثاني من سنة 2002، ص. 530 – 551.

^{2 -} عبد العزيز سعد، المرجع السباق، ص 56.

لم يشترط القانون أن يتوفر عنصر النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض بل أعتبر التحريض جريمة مستقلة ومعاقب عليها بذاتها سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق وسواء تأثرت من وقع عليها التحريض بأساليب المحرض ونفذتها أو لم تتأثر ولم تنفذ.

و لم تشترط المادة 310 من قانو العقوبات أي صفة في الجاني إذ يعتبر فاعلا أصليا ولو أقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة.

في حين أن هذا الفعل لا يعدو أن يكون وفقا للقواعد العامة في القانون الجزائي إلا إشتراكا1.

03 – الركن المعنوي:

القصد الجنائي هنا قصد عام يمكن إستخلاصه مما تحتويه الخطب وما تتضمنه الصور والرسائل والمحررات وغيرها ولا يشترط القانون قصد جنائي خاص.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:

الفرع الأول: المتابعة:

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن ذلك.

الفرع الثاني: الجزاء:

أولا: العقوبات:

يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض وتركيبته سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو العقوبات الأخرى.

1 - صورة المرأة التي تجهض نفسها: (المادة 309)

أ – العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 309 من قانون العقوبات المرأة التي تجهض نفسها أوة تشرع في ذلك بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

_

^{1 -} أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 48.

ب - العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات طبقا للمادة 2/12 من قانون العقوبات.

2 - صورة إجهاض المرأة من قبل الغير: (المواد 304، 305 و 306 قانون العقوبات)

أ – العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 304: "كل من أجهض إمرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 جح إلى 100.000 دج ".

وأذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

ب - العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز 05
 سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من قانون العقوبات.

ج – تدابير الأمن: إذا كان الإجهاض من قبل الأطباء، الصيادلة، القابلات، جراحي الأسنان وشبه الطبيين وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته أو تم بتدبيرهم أو مساعدتهم تجيز المادة 306 الحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 304، 305 عند الإقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا تتجاو 05 سنوات.وقد يحصل أن تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في هذه التخصصات أو تتتمي للسلك الشبه الطبي، الراجع عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة 306 قانون العقوبات وإنما للمادة 309 قانون العقوبات وأين تأخذ حكم المرأة التي تجهض نفسها لا للحكم المنصوص عليه في المادة 309 قانون العقوبات والخاص لصفة الأطباء وأشباههم.

د - الظروف المشددة: تشدد عقوبة الحبس في صورة إجهاض المرأة من قبل الغير في حالة الإعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه فترفع على النحو التالي:

 $^{^{-}}$ م.12،ق.ع.ج: "المنع من الإقامة هو خطر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون خلاف ذلك".

² - م.306 ق.ع.ج: "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكات الذين يرتدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال".

^{3 -} أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص. 42،41.

- تضاعف عقوبة الحبس المقررة في المادة 01/304 وهي من سنة إلى 05 سنوات فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات.

- إذا أقضى الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في المادة 02/304 وهي من عشرة إلى 20 سنة إلى الحد الأقصى.

وكل الأحوال فإن المادة 1311 من قانون العقوبات تقضي بالحكم على الجاني بقوة القانون بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة.

وتجدر الإشارة حكم المادة 311 يختلف عن حكم المادة 309 من عدة نواحي.

الإختلاف الأول: يمكن في أن المادة 306 تقضي بحرمان الجاني من ممارسة مهنته فحسب في حين تقضى المادة 311 بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في المؤسسات العامة.

الإختلاف الثاني: يتمثل في كون حكم المادة 306 محصور في الأطباء وما شابههم في حين تطبق المادة 311 على كل من أرتكب جريمة ذات صلة بالإجهاض تطبيق حكم المادة 301 بقوة القانون في حين أن حكم المادة 306 جوازي².

صور التحريض على الإجهاض:

تعاقب المادة 310 قانون العقوبات على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لقد نص المشرع الجزائري على حالة لعدم العقاب على الإجهاض وفي الحالة التي أشارت إليها المادة 4308 قانون العقوبات والتي تتص على: "لا عقوبة على الإجهاض إذا أستوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية ".

وهذه الحالة عبارة عن حالة الضرورة، وهي الحالة التي لم يردها قانون العقوبات الجزائري ضمن المسؤولية.

كما قضت المادة 72 من القانون رقم 85/05 المؤرخ 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة

وترقيتها على ما يأتي "يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر

 $^{^{1}}$ م.311 ق.ع. 2 . "كل حكم على إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة $^{---}$ أو ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر ".

 $^{^{2}}$ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 42.

 $^{^{3}}$ م.310 ق.ع.ج: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 100.000 دج أو باحدى مادتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما".

⁴⁻م. 308 ق.ع.ج: "لا عقوبة على الإجهاض إذا أستوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر من أجل طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية ".

أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي أو العقلي المهدد بخطر، ويتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجري بمعاينة طبيب إختصاصي ".

وهكذا فإن قانون الصحة أرشد على مكان إجراء الإجهاض المرخص به وشروط إجرائه 1 .

المبحث الثاني : جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة :

36

_

¹⁻ موسوعة الفكر القانوني، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، ص. 72.

إن قتل قتل طفل حديث العهد بالولادة من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية، إذ كان يقتل الأطفال الرضع كما يقتل العجزة من أجل تخقيق عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء للإعالة، ويضحي بالفتيات لأنها أكثر عبئ عليه من الصبية بالنسبة للعائلة، ومنا ثم بأخذ الجرم طابعا دينيا كما في قرطاجة، أو إجتماعيا كما في إثينا وروما وبعد تطورات كثيرة أصبح قتل الطفل الرضيع فعلا جنائيا وأعتبر كجريمة قتل¹.

انقسمت التشريعات الوضعية حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها وتطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمد أما الأخرى فتعطي لقتل الطفل طابعا خاصا وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي سار على نجله المشرع الفرنسي وأعتبر الطفل حديث العهد بالولادة غير صالح لأن يكون محل الجريمة القتل العمد بل إعدامه مشكل لجريمة قائمة بذاتها² ونصت المادة 259 ق.ع.ج: "قتل طفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة".

وسوف أبين خصوصية هذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها والعقوبة المقررة لها.

المطلب الأول: أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي وركن معنوي.

الفرع الأول: الركن المادي:

لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاثة عناصر:

- 1 السلوك الإجرامي.
- 2 أن يكون القتل وقع من الأم.
- 3 أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة.

 $^{^{1}}$ - رينة غارو، موسوعة قانون العقوبات والخاص ترجمة لين صلاح مطر، المجلد السابع منشورات الحلي الحقوق، طبعة 2003 ، ص. 241.

²⁻ سليمان بارش، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى، ص. 154.

 $^{^{3}}$ م. 259 ق.ع. $_{2}$: "قتل طفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة".

أولا: السلوك الإجرامي: هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وقد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي تترتب عليه وفاة الطفل و يأخذ مظهرين:

1 – مظهر إيجابي : يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق، الإغراق أو إستعمال أداة عادة.

2 - مظهر سلبي : يتمثل في إتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته كالإمتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد.

إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالإمتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 318 ق.ع.ج في حين أعتبر القضاء أن هذا القتل قد يحصل بالإمتناع إذ جاء في القرار الصادر بتاريخ 1983/01/14 في ملف رقم 30100 "لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون إمتناع كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الإعتناء به والإمتناع عن إرضاعه".

ثانيا: أن يكون القتل وقع من الأم:

يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما قررته المادة 22/261 ق.ع.ج ولا يميز ق.ع.ج بين الولد الشرعي وغير الشرعي بالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تعتمد قتل وليدها الناتج عن الزنا أو علاقة جنسية غير شرعية في حي تشترط بعض التشريعات المقارنة أن يكون القتل قد وقع على وليد حملت به أمه سفاحا وأن يكون القتل اتقاء العار لا غير كما ذهب إليه التشريع اللبناني.

^{1- 318} ق.ع.ج: "يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداتها".

^{2- 2/261} ق.ع.ج: "على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهمو أو أشتركوا معها في إرتكاب الجريمة "

³⁻ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 92.

ولا نطبق أحكام المادة 259 ق.ع.ج على غير الأم مهما ربطته بها علاقة كالزواج، الأخ، الأب، الأخت، العم، الخال ... وذلك نتيجة الظروف النفسية والبيولوجية والإجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل خوفا من العار أو تحت تأثير أي دافع آخر.

وعليه يستوجب إظهار صفة الأمومة للجانية في الأسئلة المتعلقة بالإدانة.

ثالثًا: أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة:

لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة وبذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزماني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة، وتحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي فيها عن المولود وصف الطفل حديث العهد بالولادة ويصبح الإعتداء عليه مشكل لجريمة القتل، بإعتبار أن واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا والإنسان الذي يعتبر إعدامه قتل.

- في الإجابة على هذا التساؤل يتفق الفقه على أن تحديد لحظة إنتهاء العهدة بالولادة متروك للقاضي الموضوع لتحديدها وتأسيسا على علة المشرع من وضع تجريم خاص لهذا الفعل وهي الحالة النفسية والبيولوجية والإجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل. أم إذا أنتهى إنزعاج الأم وإضطرابها وإستعادت حالتها النفسية المعتادة سقط القتل الواقع على المولود تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل وقد قضي في فرنسا أن هذه المهلة تتتهي بإنقضاء أجل الثلاث أيام المقررة لإعلان اليملاد وهي خمسة أيام في قانون الحالة المدينة في الجزائر إذ بتسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية تشيع ولادته ويستفيد عندئد من الحماية القانونية وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الطفل حديث العهد بالولادة هو الذي لم تصبح بعد ولادته شائعة أو معروفة 2.
- ولتحقيق الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة إذ أن القانون الجنائي يحمي المولود خلال لحظات الحياة التي تمنح إليه ويكفي أن يكون الطفل قد عاش وعلى النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا وقد تنفس خارج رحم أمه وعليه قضي أن ميلاد الطفل حديث العهد بالولادة من قبل

 $^{^{-}}$ – محمد زكي أبوعامر، والدكتور سليمان عبد المنعم، القسم العام لقانون العقوبات، طبعة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ص. 320.

²⁻ سليمان بارش، محاضرة في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى 1985، دار البعث للطباعة والنشر، ص. 155.

أمه، إذا جاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ 1983/01/18 عن المجلس الأعلى أنه "تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه يتوافر العناصر التالية:

- أن يولد الطفل حيا.
- أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.
 - أن تكون الجانية أم الطفل.
 - القصد الجنائي.

كما جاء في القرار الصادر بتاريخ 1987/04/21 ملق رقم 46163 أن عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتما قيام الجريمة طالما محكمة الجنايات أقتنعت أن الطفل ولد حيا وأن أمه هي التي أزهقت روحه عمدا1.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي وهو نية الأم في إزهاق روح إبنها الحديث العهد بالولادة ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى إرتكاب الجريمة في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني أن يكون للأم القصد خاص وهو نية اتقاء العار ولا تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي².

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:

الفرع الأول: المتابعة:

لا تخضع المتابعة من أجل قتل طفل حديث العهد بالولادة لأي قيد وتقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى عملها قيام الجريمة بعناصرها.

 $^{^{-1}}$ جيلالي بغدادي، التحقيق در اسة المقارنة نظرية وتطبيقي،ط1، الديوان للأشغال التربوية الجزائر، سنة 1999 ص 317.

²⁻ محمد زكى أبوعامر، والدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 321.

الفرع الثاني: الجزاء:

نصت المادة 12/261 ق.ع.ج: "على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو أشتركوا معها في إرتكاب الجريمة " وعليه فإن المشرع ميز حالتين:

أولا: إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ثانيا: إذا كان الغير فاعل أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون حسب نوع القتل (قتل عمد المادة 261² من قانون العقوبات أو قتل مع سبق الإصرار والترصد المادة 261 ق.ع.ج وعلى المشرع في تمييز عقوبة الأم عن عقوبة الغير يرجع لظروف شخصية خاصة وهي نفسها التي جعلته تدخل بتجريم خاص لقتل طفل حديث العهد بالولادة والتي تمت الإشارة إليها سابقا مما يحصل التخفيف المقرر للأم يتصرف إلى غيرها من فاعلينا أصلين أو شركاء.

المبحث الثالث: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر:

من الجرائم الواقعة على الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، جريمة ترك الأبناء في مكان خال أو غير خال من الناس، وهي الجريمة التي تستلزم توافر أركان وشروط لكي يمكن متابعة وإدانة مرتكبيها وهذا ما سأتطرق إليه فيما يلي من خلال إبراز صورتي هذا الفعل المتمثل في تحريض الطفل للخطر (م.314.

 $^{^{1}}$ م. $^{2}/261$ ق.ع.ج: "على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو أشتركوا معها في إرتكاب الجريمة "

²⁻ م.3/263 ق.ع.ج: "كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل قرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".

ق.ع.ج)¹ وهي الصورة الأولى، والتحريض على التخلي عن الطفل (م 320 ق.ع.ج)² وهي الصورة الثانية

بحيث أتطرق إليهما في المطلبين التاليين ففي الأول أتحدث إلى أركان الجريمة وأما الثاني المتابعة والجزاء لكل صورة من الصورتين

المطلب الأول: أركان الجريمة:

أتطرق بالدراسة إلى أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي بالنسبة لكل صورة من الصورتين كما يلى:

الفرع الأول: الصورة الأولى: تعريض الطفل للخطر: (م 314ق.ع.ج)

والفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 314 إلى 318 ق.ع.ج هذه الجريمة وثيقة الصلة بجريمتين آخرين، فلها إرتباط بجرمان القصر عن العناية والغذاء المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 269 من ق.ع.ج كما تدخل أيضا ضمن الجرائم الموجهة ضد رعاية الطفل وتتوسط جريمتي عدم تسليم الطفل وتعريضه (م 327، 328 ق.ع.ج) لأن القانون يعاقب على تحريض الطفل أي التخلي عنه بإعتباره عملا يتنافى وواجب الحضانة الواقع على تعريضها للخطر.

وتجد الإشارة أن التوفيق بين هاذين الإعتبارين يتم من خلال التمييز في العقوبة بحسب المكان الذي يتعرض فيه الطفل للخطر وعليه نتناول في ما يلي إلى أركان هذه الجريمة وشروطها1.

أولا: الركن المادي: يتمثل هذا الركن في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتحريضه للخطرن وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الإنتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف آخر.

-

 $^{^{-1}}$ م.314 ق.ع.ج كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذالك يعاقب بمجرد هذا الفعل بالحبش من سنة إلى ثلاث سنوات.

 $^{^{2}}$ م.320 ق.ع.ج يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من حضر أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفله المولود أو الذي سيولد وذاك بنية الحصول على فائدة.

¹⁻ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 179.

ودون حاجة إلى الحث عن الحالة، التي عليها الضحية لا عن الوسيلة التي تم نقله بواستطها ألا لله فإن الجريمة تقوم في حق من ترك طفلا أمام باب ملجأ أو مسجد أو جمعية خيرية ولو كان ذلك على مرأى من الناس.

وقد قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت ولم تعد إليه، وهناك من يصف هذه الجريمة بإعتبارها تهربا من الإلتزامات والواجبات القانونية نحو الطفل والمترتبة عن الحضانة³.

إن هذه الجريمة نص عليها القانون الفرنسي في المواد من 349 إلى 365 من قانون العقوبات والمتمثلة في التخلي أو ترك وتشريد الطفل أو غير القادر الذي لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسدية أو ذهنية في نظام العقوبات الفرنسي القديم، كما يجب من أجل تشكيل الجريمة اجتماع طرفين هما:

الطرح والتخلي وقد اتفق الفقه والإشتهاد على ذلك، لكن أكثرية التشريعات الأجنبية الأخرى كانت تجرم أحد الفعلين كانت تعاقب على الطرح ولو لم يتبعه تخلي، وعلى التخلي ولو لم يسبقه الطرح من هاتين الطريقتين المختلفتين في فهم التجريم لقد أعتمد القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 19 أفريل 1998م الطريقة الثانية وأن المواد 349 إلى 352 من قانون العقوبات تعاقب على الطرح والتخلي معا.

لذلك فإنه يهمنا أكثر أن نعرف في هذا الصدد ما يقصده القانون بهذين التعبيرين :

- إن التخلي بموجب التفسير الذي هيمن قبل صدور قانون 19 أفريل 1992، ترك الطفل دون أن يحضنه أحد ودون أن يتأكد لأن أحدهم قد حضنه أو إعتناء به.

²⁻ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 33.

³⁻ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 180.

 $^{^{1}}$ - رينة غارو، موسوعة قانون العقوبات والخاص ترجمة لين صلاح مطر، المجلد السابع منشورات الحلي الحقوق، طبعة 2 2003، ص. 251.

- إن عرض الطفل وهو وضعه في مكان غير المكان الذي يوجد الأشخاص الملزمين بالإعتناء به، فالقانون الفرنسي الذي يعتبر المصدر التاريخي لقانون العقوبات الجزائري يعاقب على الحرمان من كل إرشاد ومن كل رقابة للطفل والقيام بالحرمان من الرقابة ومن الانتباه ومن عناية الأشخاص الذين يكونون على مسؤولياتهم قانونا، نستنتج من ذلك أن القيام بإعطاء طفل لشخص ما أو لجار أو الذهاب بغية عدم الرجوع بشكل العنصر المادي لجريمة التخلي عن الطفل.

- إن نظام قانون 1892م يكرس في الواقع إلتزامين يحرضان على الوالدين وهما واجب الحراسة والمراقبة في ما يخص الأطفال، وواجبا عدم التخلي عنهم.

المادة 369 قانون العقوبات الفرنسي تعاقب بالحبس من يعرض أو قد يعمل على تحريض أو يقوم بالتخلي أو يعمل على التخلي في مكان منعزل عن طفل أو رضيع لا يمكن أن يحمي نفسه بنفسه بسبب حالته الجسدية أو ذهنية، ومن ثم فإن العناصر المادية للجريمة أربعة وهي:

1 - القيام بالتحريض أو التخلى:

ففي حين أنه في نظام قانون العقوبات الفرنسي كان إجتماع الظرفين بذات ضروريا إلا أن المادة 369 قانون العقوبات الفرنسي الجديد تعاقب التحريض بذاته والتخلي حتى ولو لم يسبقه تعريض للخطر.

2 - التحريض والتخلى:

الترك أو التحريض للخطر الذي يحصل في مكان منعزل أو غير منعزل خال أو غير ذلك ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري لم يحصر ضحية هذه الجريمة في الطفل فقط بل وسعها إلى كل عاجز بسبب حالته العقلية معتوه أو مجنون.

3 - أن يكون الإبن غير قادر على حماية نفسه:

وهو عدم قدرة الضحية على حماية نفسها بنفسها وفي هذا الصدد يوجد تحديدان في قانون 1898 م من جهة لقد كان القانون الفرنسي القديم يهتم فقط بالتخلي عن الطفل في حين أي النص الجديد يتطرق للرضيع والمعتوه والمعاق، وعدم القدرة على حماية النفس بسبب صغر السن أو بسبب عيب أو عاهة في جسمه كأي يكون معطل إستعمال اليدين أو الرجلين أو العينين وإما بسبب خلل في عقله كأي يكون مجنونا لا يميز بين ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له1.

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن ترك الطفل في مكان خال يعد شرطا من شروط تكوين الجريمة ترك الأبناء في مكان خال و تحريضهم للخطر، والمكان الخال هو المكان الذي يوجد فيه الناس ولايطرقونه عادة، ولا يتوقع أن يؤمنه هو الإنسان إلا نادرا وهي الحالة التي يحتمل معها حالة الولد دون أن يعثر عليه من يسعفه أو ينجيه أو يقدم له يد المساعدة من الخطر الذي يمكن أن يداهمه أو الضرر الجسيم الذي يمكن أن يتعرض له.

إلا أن الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن المادة 2314 ق.ع.ج لم يعتبر مكان ترك الطفل سواء في مكان خال أم لا شرطا أو ركنا من أركان الجريمة بل هي مجرد ظروف مكانية تؤثر في العقوبة بالتشديد أو بالتخفيف ولا أثر لها قيام الجريمة.

وهذا ما تؤكده المادة 1316 ق.ع.ج التي تعاقب على ترك الطفل وتعريضه للخطر في مكان خال من الناس ولكن بعقوبات أخف من تلك المقررة في المادة 314 ق.ع.ج التي تعاقب على ترك الأطفال وتحريضهم للخطر في مكان خال من الناس.

وفي هذا الصدد يجدر بنا الإشارة إلى القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية الأولى تحت رقم 10021 بتاريخ 1974/03/26 الذي جاء فيه ما يلي: "تشترط الجريمة المنصوص عليها في المادة 316 ق.ع.ج لتطبيقها ترك الطفل في مكان غير خال من الناس قصد التخلص منه بصفة نهائية لذلك لا تحقق الجريمة بالنسبة للجدة التي سلمت حفيدها الصغير إلى أبيه بطلب من أمه التي أصبحت غير قادرة على الإعتناء بها"².

ثانيا: الركن المعنوي:

¹⁻ م. 316 ق.ع.ج: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة".
2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 181.



¹⁻ رينة غارو ، المرجع السابق ، ص. 253.

²⁻ م. 314 ق.ع. ج: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، إلا أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة في غير أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أن مجرد توفر الركن المادي وشروط الجريمة هي من البحث عن نية القتل وقصده، إذ يرى أن القانون يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى وذلك مادام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة لا أن هذه الجريمة تتطلب على الجاني بجميع أركانها ما يتطلبها القانون واتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه وأن تكون منه الإرادة بم يمسها عيب ما لإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى.

ويرى الفقيه روني غاور⁵ أن العنصر المعنوي للجريمة يمكن في نية عدم القيام بالعناية التي تفترضها حراسة الطفل أو الرضيع وأفعال التعريض بالخطر والتخلي إذا ما ارتكبت بنية جعل الطفل يختفي تكون بصدد إخفاء الطفل، أما إذا حصل ذلك بنية قتله وذلك غير حرمانه من العناية سيشكل الفعل عند ئد قتلا عمدا أو محاولة قتل أو أخيرا إذا أرتكب الفعل بنية غير محددة أي نية إبدائه سيقع الفعل تحت وقع الأحكام المضافة لنص المادة 312 ق.ع الفرنسي الصادر بتاريخ 19 أبريل 1998.

الفرع الثاني: الصورة الثانية: التحريض على التخلي عن طفل (م 320 ق.ع.ج):

تتمثل هذه الصورة في حمل الغير على ترك الطفل وتحريضه للخطر، وهي وجه من أوجه التحريض وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون بصفة مستقلة، كما يعاقب على الفعل في حد ذاته، وقد ظهرت هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 320 ق.ع.ج والتشريع الفرنسي إثر تعديل قانون العقوبات بمجرد الأمر الصادر في 1958/12/23 وذلك بعد الإصلاحات التي عرفها النظام التبني في فرنسا وتشمل هذه الصورة ثلاثة أركان:

الركن الأول: تحريض الوالدين على التخلي عن طفلهما:

³⁻ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزائر 1996، ص. 178.

⁴⁻ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 180 - 181.

⁵⁻رينة غارو، مرجع السابق، ص 253

¹⁻ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 183.

وتتمثل في تحريض الوالدين أو أحداهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

3 – كل ما قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك مع الملاحظة أي كل شكل من هذه الأشكال كاف لوحده أن يشكل جريمة مستقلة ومتميزة عن غيرها عندما تتوافر العناصر اللازمة لتكوينها وهي الصورة التي سأتطرق لها في ما لي:

الركن الأول: تحريض الوالدين أو أحدهما عن التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة:

نتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها بالمادة 314 ق.ع، وما ميزها عن بعضها هو نية الحصول على فائدة التي لولاها لذابت الأولى في الثانية، أما الميزة الأخرى فتتمثل في كون هذه الصورة غير مقتصرة على الطفل المولود فقد إنما تعني أيضا الطفل الذي سيولد لذا أليمكننا استنتاج عناصر هذه الصورة التي تتمثل في ما يلي:

1 – العنصر المادي:

وهو العنصر المتمثل في قيام شخص معين بالعمل على تحريض وإغراء أحد الوالدين أو كليهما ودفعهما بشتى الوسائل والأساليب المادية والمعنوية إلى أن يتخلى أو يتخليا له عن ابنهما أو الذي سيولد في المستقبل، ويسلمانه له أو لغيره تسليما ماديا وحسيا بمقابل أو بدون مقابل.

2 - عنصر البنوة:

وهو عنصر يتمثل في وجود علاقة بنوة شرعية بين الطفل المتخلي عنه وبين أحد الوالدين الذي كان محلا للأعزاء أو التخلي عليه من أجل تخليه عن الطفل الصغير.

3 - عنصر نية الحصول على منفعة (العنصر المعنوى):

¹⁻ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 184.

وهو ثالث عنصر يتطلبه القانون لقيام جريمة هذه الصورة، وهذه الحالة من حالات وصور جريمة التحريض على التخلي على الأبناء ويتمثل في الغاية أو النية الجرمية أو الهدف الأساسي الذي يبتغيه المحرض وهو عنصر أو ركن معنوي يمكن لقاضي الموضوع أن يستخلصه من كل الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة أو الوقائع موضوع المتابعة، لذا فإن هذه الجريمة تتكون ماديا بمجرد توفر هذه العناصر الثلاثة، ويمكن أن يدان مقترفها وأن يسلط عليه العقاب تنفيذا للبند الأول والفقرة الأولى من المادة 320 ق.ع.ج.

الركن الثاني: ويتعلق الأمر بالحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما بتعهد أن بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك وكذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله، فما يميز هذه الصورة عن سابقتها هو غياب نية الحصول على فائدة، وتقوم هذه الصورة على عقد أيا كان شكله يبرمه الجاني مع إمرأة حامل أو زوجها يتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد.

وتجدر الإشارة إلى أن الممارسات التي بموجبها تقبل المرأة حمل طفل عن طريق التلقيح اصطناعي على أن تتنازل عنه عند ولادته لإمرأة أخرى أو لزوجين تتضمن بالضرورة عقد أيا كان شكله بتعهد بمقتضاه أحد الوالدين بالتخلى عن الطفل الذي سيولد.

وفي هذا الصدد أصر مجلس الدولة الفرنسي قرار بتاريخ 1988/01/22 قضي فيه بعدم شرعية محل جمعيات الأمهات اللواتي تحمل أطفالا من أجل الغير وقد جاء في هذا القرار ما يلي: "يعد الإتفاق الذي تعهد بموجب إمرأة ولو بدون مقابل يحمل طفل للتخلي عنه بعد ولادته مخالفا لمبدئي النظام العام وعدم قابلية الجسم والبشري للتصرف فيه 1 ويتعرض من يتحصل على مثل هذا العقد للعقوبات المقررة في المادة 353 ق.ع الفرنسي 2 ولهذا يتعين توضيح عناصر هذه الصورة الجرمية كما يلى:

^{1 -} أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 184.

² - نفس المرجع، ص. 185.

1 – العنصر المادى:

وهو العنصر المتمثل في توجه شخص معين إلى الأم أو الأب أو إليهما مجتمعين ويستكتبها أو يستكتب أحدهما ويطالب بتحرير وثيقة رسمية أو عرفية يتعهد فيها بأنه سيتخلى له او لغيره نهائيا عن والده الذي سيولد مستقبلا وينشأ هذا العنصر بمجرد الفراغ من تحرير الوثيقة.

2 - عنصر الأبوة والأمومة:

وهو العنصر المتمثل في قيام علاقة أبوة وأمومة بين الطفل المتعهد بالتخلي أو التتازل عنه من جهة وبين محرر أو محررة وثيقة التعهد بالتتازل من جهة أخرى، لأن تخلف هذا العنصر سينتج عنه حتما عدم توفر كافة العناصر المطلوبة ليقاوم هذه الجرمية، وبالتالي عدم قيام الجريمة ذاتها.

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن ما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو أن وقائع حيازة الوثيقة التي تتضمن تعهدا كتابيا بين الوالدين أو من أحدهما، ووقائع إستعمال هذه الوثيقة أن الشروع في إستعمالها كافية وحدها كعنصر مادي لقيام هذه الجريمة إذا صاحبها العنصر المعنوي وهو علم الحائز أو المستعمل بمحتواها وبالغرض من تحريرها، ولا داعي للبحث عن عناصر أخرى لإدانة ومعاقبة المتهم، وفقا لما ورد النص عليه في البند الثاني والفقرة الأولى من المادة 320 ق.ع وإذا كان عنصر العلم لم يرد عليه نص صريح في القانون¹.

الركن الثالث: يتمثل في التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك، فتعتبر هذه الصورة وسيلة من وسائل إرتكاب جرائم تحريض الوالدين على التتازل عن أبنائهما لفائدة الغير وتتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الأبوين أو بين أحدهما وبين شخص ثالث فيوصلهما ببعضهما ويقوم بالمسائل التمهيدية أو التنفيذية بقصد جعل الأطراف أو الطرفين يتفقون ويتواعدون على أن يتخلى الوالدين أو أحدهما عن طفلهما الذي ولد أو الدي سيولد مستقبلا وذلك من أجل تحقيق فائدة للوسيط أو

^{1 -} عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 38.

الغير، وبقطع النظر عن نوع الفائدة أو مقدارها أو عمن يتحصل عليها من أطراف العقد أو الوعد، وتقوم هذه الصورة من الجريمة على العناصر التالية:

1 – العنصر المادي : وهو العنصر المتمثل في أن يحرض شخص وساطته بين الأبوين أو أحدهما وبين شخص أخر ويقوم بالمساعي الموصلة أو المؤدية إلى تهيئة الجو المناسب وإنجاز الغرض المطلوب حتى ولو لم تحصب النتيجة المرجوة فعلا، لأن القانون يعاقب على مجرد الوساطة.

2 – العنصر المعنوي: يتمثل هذا العنصر في أن يصاحب فعل الوساطة نية الحصول على طفل بقصد التوصل إلى فائد أن الشروع في ذلك دون تحديد نوع الفائدة ولا لخصائصها.

3 – عنصر الغاية : يتمثل هذا العنصر في أن تكون الغاية من الوساطة هي تحقيق تتازل الوالدين أو أحدهما عن طفله الحديث العهد بالولادة أن الذي سيولد مستقبلا وأن يكون الهدف من ذلك تحقيق منفعة وراء فعل الوساطة بقطع النظر عن كون الوساطة كانت منتجة أو غير منتجة 1.

ويرى الأستاذ الفقيه "روني غارو" أن التدخل (التحريض) في جريمة تم تعريض طفل لخطر والتخلي عنه في مكان خال أو غير خال من الناس يخضع لأحكام القانون العادي (القواعد العامة والتخلي عنه في مكان خال أو غير خال من الناس يخضع لأحكام القانون العادي (القواعد العامة للتحريض م 41، 45، 46 من ق.ع.ج) والتي تقابلها المادتان 59، 60 من ق.ع الفرنسي، وينتج عن ذلك أن كل من يحرض على إرتكاب الجريمة عبر الوعود والهبات ويتجاوز السلطة أي قد يعطي التعليمات بنية إرتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة نفسها التي تنزل على الفاعلين، ويتساءل الفقيه أن هناك أعمال التحريض مصنفة في القانون العادي فهل يكون من اللازم ومن النافع الإعلان عنها كقابلة للعقاب أعمال التحريض مصنفة في القانون العادي فهل يكون من اللازم ومن النافع الإعلان عنها كقابلة للعقاب في نص صريح في المادة 349 من ق.ع الفرنسي ويعتقد الفقيه أن من أعط أمر بتنفيذ الجريمة يقوم بذلك عبر تجاوز لحد السلطة يصبح بالتالي متدخلا في الجريمة المنفذة لمحرض، بحيث أنه ليس من الضروري أن نعيد في نص المادة 349 من ق.ع الفرنسي الأحكام العامة للقانون العادي حول التدخل (أي التحريض).

^{1 -} عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 39.

ويضيف الفقيه أنه قد يكون من الغلط أن تظن أن الأمر الذي تتحدث عنه المادتان 349، 350 ق.ع بشكل دائما تجاوزا للسلطة وأنه عبر هذا التغيير لم يعلن القانون فقط أن التابع للمتبوع، كما هو الحال بالنسبة لرب العمل والمستخدم، عن بذلك ما يسميه علماء الجريمة بالتعويض، أي العرض الذي يقام بهدف إرتكاب جريمة معينة إذا نفذ الأمر أو التحريض أي الفعل المادي الذي يرتبط به عمل التحريض به عمل التحريض فإن من قام بإعطاء الأوامر أو التحريض يعاقب حتى ولو لم يحصل تجاوز لحد السلطة ولو لم يرافق التحريض بهبات ووعود².

وما يمكن أن نستخلصه في الأخير هو أن تحقيق وقائع أية صورة من هاته الصور الثلاثة مشتملة على العناصر المكونة لها تكفى وحدها لقيام الحالات الجرمية المنصوص عليها في البنود 1، 2، 3 والمعاقب عليها بنص الفقرة الأولى من المادة 320 ق.ع.ج وكذلك يفرض الحفاظ على تماسك الأسرة وبغرض حماية الأبناء الصغار ذكورا واناثا من كل إعتداء ومن تحويلهم إلى مادة أو بضاعة قابلة للتصرف فيها.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:

الفرع الأول: المتابعة: لا تخضع المتابعة في هذا النوع من الجرائم، وفي هذه الجريمة بالتحديد إلى قيود كالشكوى أو الإدن ... إلخ، كما هو الحال في بعض الجرائم لذا فإنه يجوز للنيابة متابعة مرتكب الجريمة بمجرد قيام الدلائل الكافية على إقترافه للجرم وقيام أركان الجريمة وشروطها التي سبق الحديث عنها، وما لاحظناه على مستوى نيابة جمهورية محكمة بومرداس هو أن المتابعة تتم بصفة عامة عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر رغم خطورة هذه الجريمة على الطفل الصغير بصفة خاصة وعلىكيان الأسرة بصفة عامة، لذا فكان من الأجدر أن لا تتم التساهل مع مرتكبي جريمة ترك أو التخلي عن طفل وتعريضه للخطر من الجرائم المستمرة مادام الطفل لا يزال في حالة ترك وتخل وتعريضه للخطر.

² - رينة غارو، المرجع السابق، ص. 254.

الفرع الثاني: الجزاء: يرى الأستاذ الفقيه روني غاور أن خطوة الجريمة تتوقف على الخطر الذي يمكن للظروف وأن تلحق بالطفل أو بعديم القدرة على حماية نفسه بنفسه وأن قانون العقوبات يقدر درجة هذا الخطر بالرجوع إلى مكان التخلي التحريض للخطر ويعاقب بعقوبات تختلف حسبما يكون الفعل قد حصل في مكان منعزل أم لا، وأن هذا التفريق الذي يهيمن على أحكامه مستخلص من أهمية الظروف التي تتعلق بها نتيجة الجرم، لكن وقت التخلي وسن الضحية وحالة عديم الأهلية هي عنصر تشدد وتخفف الخطر ويكون القاضي أن يأخذ بها في تقديره للذنب الفردي لكن لا يجب أن نلوم المشرع الفرنسي بتجرده منها لأن نظام التشخيص القضائي فيما يخص العقوبة بفضل عن نظام التشخيص القانوني أ.

وما يمكن ملاحظته أن العقوبة تختلف حسب الظروف المكانية لإرتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجنى عليه¹.

حيث أنه إذا كانت المادتان 314 و316 من ق.ع.ج قد تضمنتها كل العناصر المكونة للجريمة وتضمنتا كل أنواع تلك الحالات التي يمكن أن تتتج عن فعل ترك الولد وتحريضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس وتضمنتا كل أنواع العقوبات الأساسية المقررة قانونا لكل نتيجة ما نتائج فعل الترك أو التحريض للخطر، فإن المادتين 315 و 317 قد نصتا على عقوبات مشددة كلما كان الفاعل أو المتهم أو مرتكب الجريمة من أصول الولد المتروك للخطر وحسبما إذا كان مكان الترك أو التحريض للخطر مكانا خاليا من الناس أو غير خال منهم².

1 – ترك الطفل في مكان خال: تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل ويعتبر العامل الجغرافي أهمها إذ أن ترك طفل في غابة معزولة وموحشة ليس كتركه أمام باب مسجد أو ملجأ أو في مدينة أو قرية عامرة بالسكان، أما العامل الثاني فهي ظروف وضع الطفل وتتمثل هذه الظروف خاصة في وقت ترك الطفل والتخلي عنه، فتركه ليلا ليس كتركه نهارا ووضع الطفل في مكان آمن ولو كان معزولا أو خاليا ليس كوضعه في مكان عامر بالسكان والحركة ولكنه شديد الخطورة، كوضع الطفل أمام الطريق السريع، أو الأماكن التي تكثر فيها القلاقل والنزاعات والحروب، أما العامل الثالث فهو حظوظ إنقاذ الطفل ضئيلة كلما تجلب للقاضي النية العمدية للفاعل في التخلص

¹ - رينة غارو، المرجع السابق، ص. 252.

^{1 -} أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 181.

^{2 -} نفس المرجع، ص 182.

من الطفل وتعريضه للخطر، وتعاقب المادة 31/314 ق.ع.ج على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وتشدد هذه العقوبة بتوافر طرفين هما نتيجة الفعل المجرم وصفة الفاعل.

- 1 نتيجة الفعل : تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو التالي :
- إذ نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون الجريمة جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ويلاحظ أن المشرع أخذ في جريمة ترك طفل في مكان خال أو غير خال لمدة 20 يوما عجز كمعيار للتميز بين درجات خطورة الجريمة خلافا لما أخذ به في جرائم العنف حيث أخذ فيها بمدة 15 يوما.

- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون الجريمة جناية عقوبتها السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.
- إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون جناية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.
- 2 صفة الجاني: تغلظ العقوبات ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعاية وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات كما يلي^{1:}

³⁻ م. 314 ق.ع.ج: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات". فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة.

^{1 -} م. 315 ق.ع.ج: "إذا كان مرتكب للحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

⁻ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314.

⁻ السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة إذا لم ينشأ عن ترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز لمدة تتجاوز 20 يوما.

- الحبس من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حذث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيبة بعاهة مستديمة.
 - السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

إذا بعد أن تطرقت للعقوبات المقررة للجريمة ترط طفل في مكان خال نتناول فيما يلي للعقوبات المقررة لجريمة ترك الطفل في مكان غير خال.

2 – ترك الطفل في مكان غير خال: تعاقب المادة 316 ق.ع.ج على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وتغلظ العقوبة في حالة توافر الظروف الآتية:

1 - نتيجة الفعل: إذا نشأ عن الترك أوة التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فتكون عقوبة الحبس من 6 اشهر إلى سنتين.

⁻ السجن من خمس إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

⁻ السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة.

¹⁻م. 316 ق.ع.ج: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة".

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

وإذا حدث للطفل أو للعجز أو بثر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

- إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى وفاة فتكون اتلعقوبة السجن من خمسة إلى عشرة سنوات.
- 2 صفة الجاني: نشديد العقوبة من الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات كم يلى:
- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 سوما.
- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة ما تتشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلى لمدة 20 يوما.
- السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حذث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصبب بعاهة مستديمة.
 - السجن من 5 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الوفاة.

وفي حالة إدا أدى ترك الطفل أو تعريضه للخطر إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها فإن المادة 318 ق.ع.ج قد أحالت فيما يخص العقوبة على حسب المواد 261 إلى 263 من ق.ع.ج على حسب الأحوال وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال، فيعاقب الفاعل بالسجن المؤبد في هذ الحالة، أما أقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد فيعاقب الفاعل بالإعدام وهذا ما جاءت به المادة 1261ق.ع.ج.

.

^{1 -} م. 261 ق.ع. ج: "يعاقب بالإعدام كل من أرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم.

ومع ذلك تعاقب الأم سواء فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشرين سنة على أن يطبق هذا النص على من ساهموا وأشتركوا معها في إرتكاب الجريمة.

المبحث الرابع: جريمة عدم تسليم طفل:

على الرغم من إختلاف بعض الآراء عند الفقهاء المسلمين المتقدمين زمنيا من حيث كون الحضانة هي حق للطفل أم حق لأمه ومن يليها فقد أتفقوا على أنها واجبة وأن الأم لها الأولوية في حضانة مولودها كلما توفرت فيها الشروط الشرعية والقانونية التي ورد النص عليها في قوانين الأحال الشخصية، حيث نصت المادة 64 ق.ع.ج على أن الأم أولى بحضانة ولدها تم الأب تم الأقربون درجة على مراعاة مصلحة المحضون وعلى القاضي عندما يحكم بالحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

وفي هذا الصدد وتكريسا لهذا الحق وحماية للطفل المحضون فقد أورد قانون العقوبات نصوصا قانونية تعاقب على الإخلال وعدم الإلتزام بها تضمنه الأحكام القضائية النهائية حول مصير الطفل المحضون وكذلك كل من يخل بالحق الطبيعي والأولوية الطبيعية في حضانة الطفل والتكفل به حتى ولو لم يصدر حكم قضائي بشأن ذلك، إذ تعاقب المادة 327 ق.ع.ج كل من يرفض تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته بصفة مؤقت وتعاقب كذلك المادة 328 كل من يرفض تسليم طفل قضى في شأنه حضانته ومن خلال تحليل أحكام ما ورد النص عليه في هاتين المادتين المادتين

المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات."

م. 327 ق.ع.ج على ما يلي : "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في 1

² - م. 328 ق.ع.ج على ما يلي: "يعاقب الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج، الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأنه حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

يتجلى لنا مدى ما أحتوته من حماية لحقوق الطفل وأمنهم وإستقرارهم ومدى ما أستتملت عليه من مؤبدات فعالة لضمان إحترام الأحكام القضائية وتدعيم أركان العدل.

جرائم الإهمال العائلي

تنقسم هذه الجريمة إلى صورتين على الصورة الأولى المادة 327 ق.ع.ج وهي صورة عد تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، أما الصورة الثانية فقد نصت عليها المادة 328 من نفس القانون وتتعلق بعدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.

وسأقوم بدراسة هاتين الصورتين تباعا، إذ سأتناول أركان الجريمة تم المتابعة والجزاء في كل من الصورتين.

المطلب الأول: أركان الجريمة:

سأتتاول فيما يلي أركان جريمة عدم تسليم طفل في كل من الصورتين.

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

تنص المادة 327 ق.ع.ج على ما يلي: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات." ومن خلال إستقراء هذه المادة نلاحظ أن الجريمة في هذه الصورة تقوم على الأركان التالية:

الركن الأول: يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير كما لو تم توكيله إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة، ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن هذه الجريمة لا تقوم في حق الوالدين حتى وان كانت الرابطة الزوجية منحلة، إستنادا إلى قرار محكمة النقض الفرنسية الصادرة بتاريخ 29/00/03/22 فلو إفترضنا رفض الأب تسليم الطفل إلى والدته (الأم) التي تتمتع بالأولوية في حضانة الطفل حسب المادة 646 أ.ج وهذا قبل صدور حكم قضائي فاصل في حق الحضانة فلا يمكن متابعة الأب في هذه الحالة من أجل إرتكابه هذه الجريمة لأن الأب في هذه الحالة أي قبل صدور حكم قضائي فاصل في حق الحضانة، يتمتع بالتساوي مع الأم في رعاية طفله والإحتفاظ به لأنه مع التنازل في حق حضانة الطفل وقيام الشك في أولوية أحدهما على الآخر لا يسوغ توقيع العقوبة الجزائية قبل أن يتقرر

أيهما صاحب الحق في حضانة الطفل من الجهة القضائية المختصة، كما يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن الأصل أن لا يتجاوز سن الطفل 7 سنوات كما يتبين ذلك نص المادة 3/442 ق.ع.ج رغم أن الفقرة الثانية من المادة 42 ق.ع.ج تتص على سن التمييز هي 16 سنة مما يبعث الإعتماد أن 16 سنة هي السن المطلوبة.

الركن الثاني: وجوب المطالبة به ممن له الحق في المطالبة به وهو الشخص الذي يتمتع بحق المحضانة سواء كان الأب أو الأم أو الوصي بغض النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة أو بصفة مؤقتة.

الركن الثالث: وجوب قيام عدم تسليم الطفل ويمثل الركن المادي للجريمة سواء عن طريق إمتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتا عن إرجاعه ورده أو إمتناعه عن تعيين مكان تواجده.

الركن الرابع: الركن المعنوي: حيث تتطلب هذه الجريمة توفر نية جريمة لدى الجاني لذا فلا تقوم الجريمة إلا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة أو أمتنع عن الإدلاء بالمكان الذي يوجدب في الطفل.

وفي هذا الصدد صدر قرار قضائي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي وبسبب إهماله رعاية الطفل تمكن الطفل من الهروب الفرار من منزل المتكلف الأمر الذي يجعل إمكانية تسليمها للطفل مستحيلة¹.

وفي هذ الصدد فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 327 ق.ع.ج والتي تقابلها المادة 284 ق.ع المصري يقوم على عنصرين:

1 – علم المتهم بأن من يطالب إستلام الطفل المتكفل به له الحق عليه في طلبه بناء على حكم القانون.

2 – إتجاه إرادة المتهم إلى فعل عدم تسليم الطفل المتكفل به من له الحق في طلبه بناء على حكم القانون 2 ويرى الأستاذ رونيه غاور أن العناصر المادية والمعنوية لهذه الجريمة هي خمسة :

 $^{^{1}}$ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 172 – 173.

²-محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية، الحماية الجنائية للرابط الأسرية وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصياغة القانوني، 1999، ص 172 – 173.

أولا: عدم إحضار أو تسليم القاصر.

ثانيا: صفة الأب أو الأم كفاعل للجريمة.

ثالثا: قصر الطفل.

رابعا: كون الأب أو الأم لا يحق له أن يطالب بالطفل بسبب قرار قضائي.

خامسا: القصد الجاني.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي: تنص المادة 328 ق.ع.ج على ما يلي: "يعاقب الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الصورة تشكل واحدة من تلك الجرائم الواقفة على نظام الأسرة وإن رفض عقوبة على مقترفها يعتبر أداة فعالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاء وعلى تتفيذها وهي في نفس الوقت الأداة اللازمة لضمان مصلحة المحضون ضمن إطار إحترام القانون وإن نصت المادة 328 ق.ع.ج التي تقابلها المادة 357 ق.ع الفرنسي والمادة 393 ق.ع المصري قد ومنع مبدأ قويا لضمان إحترام القانون وإحترام الأحكام الصادرة عن القضاء في وقت واحد، ومن تم فإن هذه الجريمة تقوم على شروط أولية وركن مادي وركن معنوي.

1 - الشروط الأولية لقيام الجريمة:

1 - شروط القاصر: ذكرت المادة 328 من قانون العقوبات مصطلح القاصر بدل الطفل الذي لم نصت عليه المادة 327 ق.ع.ج، مما يجعلنا نستنتج أن المادة 328 ق.ع.ج لا تقصد الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة كما في الجريمة المنصوص عليها بالمادة 327 ق.ع.ج لذا فإنه يحق لنا أن نتساءل عن المقصود من مصطلح قاصر، فبالرجوع إلى المادة 40 م.ج نجد أنها نصت على سن الرشد وهو 19 سنة كاملة ومن ثم فمن لم يبلغ هذه السن بعد قاصرا ولكن مادمنا نتحدث عن حضانة الطفل فيجب أن نرجع إلى ما نصت عليه أحكا قانون الأسرة لكي يمكننا تحديد مفهوم القاصر بالإعتماد على مسألة

9

_

 $^{^{1}}$ - م. 40 ق.م. - 1 ... وسن الرشد 19 سنة كاملة 1

إنقضاء الحضانة حيث تنص المادة 265 منه على ما يلي: "تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى وببلوغ الأنثى سن الزواج".

2 – شروط توفر حكم قضائي سابق: يتمثل هذا الشرط في ضرورة وجود حكم سابق صادر عن القضاء ويتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون هذا الحكم مؤقتا أو نهائيا، ولكن يجب أن يكون نافذا أي قابلا للتنفيذ كالأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل أو قابلا للتنفيذ فورا بقوة القانون أو بقوة مضمون الحكم، كما يجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني أما إذا كان صادرا عن جهة من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الإستناد إليه إلا إذا كان قد كسى بالصيغة التنفيذية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ضمن ما نصت عليه المادة 325 منه وكذا وفق ما نصت عليه الإتفاقيات أو المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا قضي بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بالإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي الجريمة لكون الحكم القاضي بالإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي

وفي هذا الإطار يرى الفقيه غاور أن الشرط الثالث لتشكيل جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم أو قرار أو أمر قضائي المنصوص عليها المادة 357 ق.ع الفرنسي المقابلة لنص المادة 328 ق.ع.ج هو أن تقرر المحكمة حول حضانة القاصر بقرار أو حكم مؤقت أو نهائي خلال أو نتيجة محاكمة طلاق أو هجر أو وفقا للظروف المشار إليها في قوانين 1889 و 1898 و يجب أن تقبل بالملاحقة فقط في هذه الحالات، فإذا أراد المشرع أن يعاقب على خرق القرار القضائي الذي يقرر حول حضانة الطفل لم يقم بذلك إلا ضمن الحدود التي توقعها، ويضيف أنه قلما يهم كون القرار الصادر حول الحراسة المؤقتة أو النهائية لكن يجب أن أن يكون قابلة للتنفيذ، أي أن بغرض نفسه على الأب وعلى الأم في وقت حصول عدم التسليم وبالتالي فلن تكون الجريمة قائمة في الحالات التالية:

 $^{^2}$ - م.65 ق.أ. + : "تنقضي حضانة مدة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة ..."

- عندما لا يحل القرار القضائي مسألة حضانة الطفل.
- عندما يكون هذا القرار الذي يعلن مقابل للتنفيذ مستأنفا أو معترض عليه.
 - عندما يكون هذا القرار مميزا.
 - عندما ينتهي مفعول الإجراءات التي أمرت بها المحكمة.

3 - شروط الحضانة:

يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن هذه العبارة لها مدلول واسع يتسع ليشمل حق الزيارة ومن ثم تطبيق حكم المادة 328 ق.ع.ج حتى في حالة عدم إحترام حكم يتعلق بحق الزيارة مستندا في ذلك على قرار محكمة النقض الفرنسية الصادرة بتاريخ 1935/10/19 ويرى الأستاذ غاور في هذا الإطار أن الصعوبة الحقيقية تخص تطبيق قانون 1901 على إجراءات حق الحضانة نفسه، إن القرارات النهائية والمؤقتة في محاكة الطلاق أو الهجر عندما تعطي الحضانة لأحد الزوجين تأمر أنه سيكون للزوج الأخر حق إستقبال الطفل عنده أو زيارته في أوقات محددة ويتساءل الفقيه غاور هل أن رفض تنفيذ هذا الإلتزام يشكل عدم تسيم القاصر ويقع تحت وقع القانون ؟

ويرى أن الرأي الذي يميز بين حق الزيارة وحتى إستقبال طفل خلال بعض الوقت مثلا خلال العطلة يفتقد للمنطق والوضوح، لكن هذين الرأيين غير قابلان للتأييد وهما يجدان الواحدة كما الأخرى قرارات عديدة في إجتهاد المحاكم.

وقد أعتبر الأستاذ عبد العزيز سعد أن الإمتناع حكم الزيارة يشكل جريمة مستقلة مستنبطة من نص المادة 328 ق.ع.ج وكذا نص المادة 64² من ق.أ.ج التي تنص: "على القاضي الذي يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقيها أن يحكم في الحكم نفسه بحق الزيارة للزوج الأخر" ومن خلال قراءة الإتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط الواقع بين الجزائريين والفرنسيات نجد

 2 - 64 ق.أ. ج: "... وعلى القاضي عندما يحكم باسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة ".

61

-

¹⁻ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 175.

المادة 6 في الفقرة 2 تنص على أن: "كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية للمتعاقدين ينص على حضانة طفل يمنح في الوقت نفسه الوالد الأخرحق الزيارة" ثم تأتي المادة 7 لتنص على أنه: "يتم من الوال الحاضن للمتابعة الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين عندما يرفض ممارسة حق الزيارة".

وعليه من خلال تحليل هذه المواد يمكن أن يتضح لنا أنه يتعين عندما يحكم القاضي بالطلاق وبإسناد حق حضانة الطفل أو الأطفال إلى ما يستحقها فإنه يجب عليه أن يحكم في نفس الوقت وضمن نفس الحكم بإسناد حق الزيارة إلى الزوج الأخر، ويحدد فيه زمان ومكان وكيفية ممارسة حق الزيارة.

ولكن إذا قام الطرف المحكوم له بحق الحضان بالإمتناع عن تنفيذ الحكم ورفض تمكين الطرف الآخر من ممارسة حق الزيارة في الزمان والمكان والكيفية التي حددها الحكم فإنه يكون قد تصرف بشكل يؤدي إلى إقتراف جريمة تمس بنظام الأسرة ويؤدي إلى متابعة الطرف الرافض والممتنع ومعاقبته وفقا للتشريعات الجزائية المتعلقة بجريمة الإمتناع عن تسليم الطفل المحضون (المادة 328 ق.ع.ج) وفقا لنص المادة 70 من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الزواج المختلط وبمجرد ما يتسلم وكيل الجمهوية المختص إقليميا شكوى الوالد الآخر المحكوم له بحق الزيارة يباشر المتابعة والإجراءات القانونية ضذ مرتكب الجريمة.

ويضيف الأستاذ عبد العزيز سعد أنه من خلال تحليل النصوص المذكورة يتضح لنا أنه لكي يمكن قيام جنحة الإمتناع عن تسليم طفل قضي في شأن حضانته إلى من له الحق في المطالبة به وجوب توفر عدة عناصر وشروط تتمثل في ما يلي:

- وجود حكم قضائي مشمول بالنافذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضى فيه.
- أن يكون هذا الحكم قد قضي بالطلاق وإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين وبمنح حق الزيارة إلى الزوج الآخر.

^{1 -} عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 128 - 129.



• أن يكون الإمتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في الزيارة تابت بموجب محضر يحرره القائم بتنفيذ أو تابت بواسطة شهادات الشهود أو بإعتراف الممتنع نفسه.

وعليه فإذا توفرت هذه العناصر أو الشروط مجتمعة فإن الطرف الممتنع يكون قد أرتكب جنحة الإمتناع عن تسليم طفل إلى الإمتناع عن تسليم طفل إلى من له حق زيارته، استحق بذلك أرتكب جنحة الإمتناع عن تسليم طفل إلى من له حق زيارته.

2 - الركن المادي للجريمة:

أوضحت المادة 328 ق.ع.ج أن هذه الجريمة تقوم ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف، يأخذ الركن المادي للجريمة أربعة أركان وهي:

الركن الأول: إمتناع من كان طفل موضوعا تحت رعايته عن تسلميه إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي:

أي من له الحق في المطالبة به وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الإمتتاع يتم إتباته بواسطة المحضر القضائي بعد إنباع إجراءات التنفيذ (قرار 1996/06/16 ملف رقم 132607 غير منشور) وإن كان هذا الشكل يعتبر موقفا سلبيا من الممتنع إلا أنه مع ذلك يكون أهم عناصر هذه الجريمة، ولولاه لما أمكن قيام هذه الجريمة ولما أمكن متابعة المتهم ولا معاقبته بشأنها، ويجب أن يحصل الإمتناع بشكل معتمد واضح ومقصود وبعد أن يكون الممتنع المتهم قد علم فعلا بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالمحضون وإلا فلا يمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حضانته أو صاحب الحق في حضانته و يمكن بالتالي متابعتها ولا تسليط العقاب عليه، وفي هذا الصدد صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا نورد بعضها في ما يلي: 1

63

.

^{174.} صن بوسقيعة، المرجع السابق، ص $^{-1}$

1 – قرار 1996/07/19 ملف رقم 1306911 المجلة القضائية لسنة 1997 ج1 ص 153: "متى تبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولكن هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك المحضر القضائي فإن إذانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خارقا للقانون".

2 - قرار 1997/04/14 ملف رقم 145722 المجلة القضائية لسنة 1997 ج1 ص 163: "إن إعطاء المتهم مهلة لتمكين الوالدة من زيارة أبنائها ومجيئها إلى منزله وإمتناعه بعد ذلك عن تلبية رغبتها فإن هذه الأفعال تدل على توفر عنصر الإمتناع عن تسليم الأولاد".

3 – قرار 1989/02/14 ملف رقم 54930 المجلة القضائية لسنة 1995 ص 181: "تقتضي الجنحة بالضرورة توفر ركن أساسي يتعين على قرار الإدانة إبرازه وهو إمتناع المحكوم عليه عن تسليم القاصر ويتم ذلك بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ".

4 – قرار 26/06/26 رقم 31720 المجلة القضائية 1989: "متى كان نص المادة 398 من ق.ع.ج هو أنه يعاقب بالحبس والغرامة الأب والأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأنه حضانته بموجب حكم إلى من له الحق في المطالبة به ومن تم فإن أب القاصر الذي تحصب بطلب من على أمر من رئيس المحكمة يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بإبنه لمدة 15 يوما لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعن أذن له بموجب أمر من رئيس المحكمة للإحتفاظ بإبنه القاصر لمدة 15 يوما فإن قضاة الإستئناف بإدانتهم للطاعن والحكم عليه وفقا للمادة 328 ق.ع.ج لم

¹ - م. 328 ق.ع.ج على ما يلي: "يعاقب الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج، الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر --- في شأنه حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

يكونوا على صواب في تطبيق هذا النص عليه وكان لذلك يعينه على قرارهم بالوجه المثار من طرفه بالخطأ في تطبيق القانون مؤسس وفي محله.

إن القانون يستكمل على فعل عدم إحضار الطفل أو تسليمه كما يشتمل على فعل الخطف، إذ يرى الفقيه غاور أن هذين الفعلين لهما طابع الوحدة والديمومة نفسه، ويشكلان الجريمة نفسها ويضيف أن مرور التقادم الثلاثي لا يمكن أن يمر طالما دامت حالة إختفاء القاصر أو عدم تسليمه وأن الجريمة لا تكون قابلة لعقوبات متتالية طالما لم يخضع للقرار القضائي وهو يتطرق فقط إلى فعل واحد ومستمر يجب أن ينزل به قمع واحد، وفي هذا الإطار صدر قرار عن محكمة النقض المصرية جاء فيه ما يلي: " إن جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعا هي من الجرائم المستمرة إستمرارا متابعا أو متجددا بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيما يتوقف إستمراره على تدخل إرادة الجاني متتابعا ومتجددا بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني كبناء جدار خارج خط التنظيم مثلا والمتفق أنه في حالة الجريمة المستمرة إستمرارا ثابتا يكون الحكم على الجاني من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمة عليها مهما طال زمن إستمرارها، فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه أما في حالة الجريمة المستمرة إستمرارا متتابعا فمحاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالات الجنائية السابقة على رفع الدعوى وفي ما يتعلق بالمستقبل فتجدر إرادة الجاني في إستمرار الجنائية يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى، ولا يجوز له التمسك عن المحاكمة الثانية يسبق الحكم عليه: "نقض 1931/05/07 القواعد القانونية ج2 ق 258 ص .¹(325

ويرى الفقيه غارو أنه قد نكون بصدد عدم إحضار أو عدم تسليم عندما يخبأ الطفل بطريقة لا يمكن أن يتعرف فيها عن مقامه الحالي ويدرك أنه لا يجب أن تتردد في رؤية الجريمة بمجرد رفض إعادة الطفل لمن بحق له أن يطالب به صحيح أننا نستطيع أن نقول في هذه الحالة أن الطفل سلم ماديا وأن

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 175 - 176.

الجزاء العقابي دون نفع وبالنتيجة زائدة على اللزوم لأن الجزاء المدني لتنفيذ القرار القضائي ممكن لكن قانون 1901 وبما أنه يهدف إلى معاقبة عدم طاعة الأوامر القضائية والمس بالأب والأم الذين يرفضان التنفيذ عن قصد، يجب أن يشمل هذا الفعل بين الأفعال التلي تشكل جرائم وبالتالي فإن القانون قد توقع حالة الأب والأم المسقط أو المسقطة من السلطة الأبوية أو المحرم أو المحرومة من حق الحضائة والذي أو التي تأخذه رغم وجود قرار قضائي أو تخطفه أو يخطفه كما توقع حالة رفض التسليم عند من يمنح حق الحراسة له قانونا.

الركن الثاني: إبعاد القاصر: ويتحقق بشأن من أستفادة من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز وجود القاصر معه لإحتجازه.

الركن الثالث: خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممن أوكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

الركن الرابع: حمل الغير على خطف القاصر وإبعاده: الأصل أن هذه الجريمة في مختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة التي أسند للآخر ولكنها تنطبق أيضا على كل من أسندت إليه الحضانة – عدا الوالدين – كالجدة من الأم والخالة والجدة من الأب والأقربين طبقا لما جاء في نص المادة 65 ق.أ.ج

وبصفة عامة تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته يتمتع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته كما تنطبق على المستقيد من الحضانة الذي يمتع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاط المعجل¹.

3 – الركن المعنوي (القصد الجنائي):

 $^{^{-}}$ محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص. 60 – 61.

يرى الفقيه غارو أن جريمة عدم تسليم طفل المنصوص عليها في المادة 357 ق.ع.ج الفرنسي من الجرائم العمدية ويستنتج عن هذ النية أن الأب أو الأم يجب أن يكونا قد تصرفا عن علم وإرادة أي يكونا قد خرقا عن علم بالأمر أو القرار القضائي الذي قرر حول تسليم طفل محكوم بحضانته أو حفظه على عنصرين:

- علم أي من الوالدين أو الجدين بأن الطفل الموجود لديه أو في مكان الذي وضع قيد أو لدى الشخص أو في مكان الذي عهد به إليه قد صدر قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطالب إستلامه.
- إتجاه إرادة الوالدين أو الجدين إلى فعل عدم تسليم الطفل الصادر قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطالبا إستلامه.

ومنه فإن الجريمة تقتضي توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تتفيذ هذا الحكم.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:

سنتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة والجزاء الجريمة لجريمة عدم تسليم طفل في كلتا الصورتين.

الفرع الأول: الصورة الأولى: عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

أولا: إجراءات المتابعة: لم يشترط المشرع الجزائري أية شروط أو قيود للمتابعة فتتم هذه الأخيرة بمجرد قيام أركان الجريمة وعلم النيابة بإرتكبها دون المساس بسلطة الملائمة التي تتم بها هذه الأخيرة بصفة عامة.

ثانيا: الجزاء: تعاقب المادة 327 ق.ع.ج على هذه الجريمة وهي جنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

الفرع الثاني: عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:

أولا: إجراءات المتابعة: يتم تسليم القاصر بوجه عام في مسكن الشخص الذي من حقة المطالبة به أو في المكان المحدد في الحكم، ومنه قضي في فرنسا بأي هذا المكان هو مكان إرتكاب الجريمة ومنه أستتج القضاء الفرنسي عدم إختصاص المحاكم الفرنسية عندما يتعلق الأمر بعدم إحترام حق الزيارة الذي يمارس في الخارج ومن جهة أخرى قضي بأن صدور حكم سابق بالإدانة لا يحول دون النطق بعقوبة عن كل إمتناع فإنصياع، كما قضي بأن الأب الذي شجع إبنه المتزوج على عدم تسليم

^{1 -} م. 327 ق.ع.ج على ما يلي: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات."

ولده لأمه وأعترض معها للمحضر القضائي ودفع ثمن سفر الولد للخارج بعد شريكا (من إجتهادات محكمة النقض الفرنسية)².

ونرى بأن المشرع حدد حدوده ويشترط للمتابعة في هذه الجريمة تقديم شكوى من الضحية وجعل التنازل عنها يضع عنها حدا للمتابعة كما هو الشأن في بعض الجرائم الأخرى تجريمه الزنا مثل وجرائم السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة وكذا جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع ضد نفس الأشخاص المشار إليهم بالمادة 369 ق.ع وكذا جريمة خطف أو إبعاد القاصر وزواجها من خاطفها وكذا جريمة ترك أحد الوالدين لأسرته أو الزوج التي يتخلى عن زوجته مع علمه أنها حامل.

ففي كل هذه الجرائم أشترط المشرع تقديم شكوى من الضحية تأسيسا على ما أرتآه المشرع من أن نلك يحمي المصلحة العامة ويساهم في تعزيز الروابط الأسرية وحرصا من المشرع على حماية الأسرة خاصة وأن معاقبة أحد أفراد الأسرة ولاسيما الأب أو الأم من شأنه أن يرتب أتارا سلبية على الحالة الاجتماعية والنفسية للطفل والأسرة عموما.

إن كل ما سبق ذكره ينطبق أيضا على جريمة عدم تسليم الطفل خاصة إذا كان الجاني هو أحد الوالدين أو أحد أقرباء الطفل.

ثانيا: الجزاء:

تعاقب المادة 328 ق.ع على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج.

 $^{^{2}}$ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط 1999، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 40 – 41 - 42 .

¹ - م. 328 ق.ع.ج على ما يلي: "يعاقب الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج، الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأنه حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

الباب الأول: جرائم الإهمال العائلي

المبحث الخامس: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

سبق وأن ذكرنا أن المشرع الجزائري قد رتب في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات، إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة أنه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ... وعليه فإن أي إهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة، وإنطلاقا من هذا المنظور رتب المشرع الجزائري جزاء على أحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده، حيث تنص المادة 3/330 من قانون العقوبات على ما يلي : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:

- 1
- 2
- 3 أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

وتجد الإشارة إلى أن مجال إساءة الوالدين إلى أبنائهم واسع لا يخضع إلى حدود، وفي الكثير من الأحيان يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم وبين ما يعتبر إساءة لهم، ويستوجب معاقبتهما لذلك حصر المشرع الجزائري معنى الإساءة إلى الأولاد في ثلاث حالات هي:

- حالة تعريض صحة الأولاد للخطر.

- حالة تعريض أمن الأولاد للخطر.
- حالة تعريض خلق الأولاد للخطر.

إن هذه الأفعال مجرمة بنص المادة 3/330 من قانون العقوبات وتشكل في مجموعها جريمة الإهمال المعنوي للأولاد والتي نتناولها بنوع من التفصيل، فنتطرق في مطلب أول إلى أركانها وفي مطلب ثان إلى إجراءات المتابعة والجزاء.

المطلب الأول: أركان الجريمة:

تقتضى جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لقيامها ركنا ماديا وركنا معنويا، نتناولهما فيما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر تتمثل في صفة الأب أو الأم، أعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330 والنتائج الخطيرة المترتبة عنه هذه الأعمال.

أولا: صفة الأب أو الأم: يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توافر عنصر الأبوة والنبوة بين الفاعل والضحية وذلك واضح من خلال عبارة "أحد الوالدين" أي يجب أن يكون الجاني أبا شرعيا أو أما للابن الضحية، فإذا لن توجد أية علاقة أبوة ولا علاقة بنوة بين الفاعل والضحية فإنه لا يمكن تطبيق الفترة من المادة 330 حتى ولو توافرت العناصر والشروط الأخرى، إذ يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا آخر وتطبيق نص قانوني آخر 1.

لكن يثور التساؤل بالنسبة للكفيل طبقا للمادة 2116 من قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها المتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من فقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي، وعليه فقد أعطت هذه المادة للأبناء المكفولين نفس حقوق الأبناء الشرعيين، فهل تطبيق المادة 03/330 من قانون العقوبات على الكفيل خاصة بعد أن سمح المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 1992/01/13

شرعيا.

2 - المادة 116 ق.أ.ج: الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإنه وتتم بعقد

^{1 -} عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 22.

جرائم الإهمال العائلي الباب الأول:

هو الرأي الراجع في الفقه والقضاء أن الأمر يقتصر على الوالدين الشرعيين و هو الرأي الذي نراه صائبا خاصة وأن المادة 3/330 جاءت بعبارة "أحد الوالدين".

ثانيا: أعمال الإهمال المبنية بالمادة 3/330:

جاءت هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تقسيم هذه الأعمال إلى صنفين:

- الصنف الأول أعمال ذات طابع مادي وتحققبسوء المعاملة واهمال رعاية الأولاد، ويدخل ضمن سوء المعاملة ضرب الولد أو قيد حتى لا يغادر البيت أو تركه بمفرده في البيت والإنصراف إلى العمل، ومن قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء.
- الصنف الثاني من أعمال الإهمال يتمثل في أعمال ذات طابع أدبي والمتمثلة في المثل السيء وعدم الإشراف، ويتحقق المثل السيء بالإدمان على السكر وتناول المخدرات والقيام بأعمال منافية للأخلاق أما عدم الإشراف فيتحقق بطرد الأولاد للخارج وصرفهم للعب في الشارع دون أي مراقبة أو توجيه¹.

وتجدر الإشارة أن هذه الأعمال يجب أن تكون متكررة وذلك واضح من خلال عبارة الإعتياد التي جاءت بها المادة 3/330 من قانون العقوبات.

ثالثًا : النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال :

أشترطت المادة 3/330 أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتبت عنها نتائج خطيرة تمس الابن وتؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه ويلاحظ أنه لم يرد في نص القانون أي معيار للتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضرر وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 153 - 154.

التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر وتسمح له بأن يستنتج مدى تأثيرها على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد.

إذن إجتماع العناصر الثلاثة يشكل في مجموعها الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد¹. الفرع الثاني: الركن المادي:

بالرجوع لنص المادة 3/330 فإنه لم يرد ذكر عنصر العمد لهذه الجريمة، فالقانون لم يشترط قصدا جنائيا لقيام الجريمة غير أن المنطق يفرض بأن إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا وعالما بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في أداء إلتزاماته العائلية مما يؤدي إلى وقوع ضرر كما يجب أن لا يكون مكرها على إتيان هذا الفعل.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة:

إذا كان المشرع الجزائري قد علق إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمتي ترك الأسرة وإهمال الزوجة الحامل على شكوى الزوج المضرور، فإن إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأى قيد فيمكن للنيابة العمة تحريك الدعوى العمومية دون إنتظار شكوى المضرور.

أما بالنسبة للإختصاص في نظر هذه الجنحة فإن المشرع لم ينص على ذلك، و بالتالي نرجع للقواعد العامة في الإختصاص طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الإختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل لإقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

الفرع الثاني: الجزاء:

-

 $^{^{1}}$ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 23.

الباب الأول: جرائم الإهمال العائلي

تطبق نفس العقوبات الواردة على جنحتي ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد وهي الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى 5 سنوات.

الباب الثاني : الجرائم الأخلاقية والجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

تحت هذا العنوان وضمن هذا الإطار سأحاول أن أتحدث عن عدد من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة والتي غالبا ما تكون ناتجة عن تخلخل وحدة الأسرة وتماسكها، وناتجة عن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني ومؤدبة في النهاية إلى التفكك والإنحلال وإلى تدبير الأسرة وقطع صلة القرابة والرحم وهذا ما سوف نتطرق إليه تحت

عنوان الجرائم الأخلاقية وسوف يتم تناوله في الفصل الأول أما في الفصل الثاني فيحتوي على أن قانون الحالة المدنية في بلادنا من أهم القوانين ذات العلاقة بنظام الأسرة التي ظهرت بعد إسترداد الإستقلال بهدف تنظيم الحالة الشخصية أو المدنية لكل فرد حزائري وهذا تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.

الفصل الأول: الجرائم الأخلاقية

تعتبر الجرائم الأخلاقية من أخطر الجرائم التي تمس بكيان الأسرة ومفوماتها نظرا لما يترتب عنها من زعزعة الثقة بين أفرادها والقضاء على الفصيلة والأخلاق في المجتمع.

المبحث الأول: جريمة الزنا:

قضيت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يجعل من الرجل والمرأة طبائع وغرائز تدفع كل منهما إلى الأخر بميل غريزي ورغبة لإتصال كل منهما بالأخر إتصالا لا يكون ثمرته التوالد والتناسل حفاظا للنوع البشري وتعميرا للكون ولم يترك الله سبحانه وتعالى البشر حسب هواهم فشرع لهم الزواج ووضع له الأحكام والضوابط لكي يعيشوا فنشأ الألفة والمودة بينهما مصدقا لقوله تعالى "ومن آياته أن خلق لكم أنفسكم أزواجا أن تسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة".

والزنا لم يعرف إلا حينما عرف الزواج ولها في القانون العقوبات معنى إصطلاحي خاص، فهو لا يشمل كل الأحوال التي يطلق عيلها هذا الاسم في الشرائع الدينية بل هو مقصور على حال زنا الشخص المتزوج حالة قيام الزوجية فعلا وحكما.

ومعظم التشريعات الوضعية تعاقب عليها بينما قلة منها لا يعاقب عليها ومن بينها القانون الإنجليزي ففي رأيهم أن العقاب لا يجدي، إذ لا فائدة من عقاب شخص لا تروعه مبادئ الأخلاق فضلا.

عن ما في العقاب من إثارة فضحية ينجم عنها ضرر بالعائلة أبلغ من الضرر الذي يصيب المجتمع بينما توسطت المجتمعات الأخرى، فعاقبت على الزنا إذ حصل من شخص متزوج لما فيه من إنتهاك الحرمة الزوجية ولا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجني عليه وله التنازل عن هذه الشكوى في أي وقت ورغم ذلك فجريمة الزنا ليشت جريمة كغيرها من الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزوجية التي هي قوام نظام الأسرة، ولما كانت الجريمة تضر بأفراد الأسرة جميعا رأي المشرع أن يترك لعائلتها حق تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نهجه المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 1341، 2339 من قانون العقوبات.

2 - م. 339 ق.ع.ج: " يقض بالحبس من سنة إلة سنتين كل إمرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا ".

أ - م.341 ق.ع. = "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها في المادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس ...".

فنص في المادة 339 بقوله "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من أرتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

نستشف من هذه المادة أن قانون العقوبات لم يضع تعريفا لجريمة الزنا، وتضمنت المادة 314 من قانون العقوبات طرق إثبات جريمة الزنا بنصها على ما يلي: "الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إلا على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بلإقرار وارد فر رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي.

ومن خلال ما أوردناه سنتناول في هذا المبحث مطلبين نتطرق في الأول إلى أركان الجريمة وفي الثاني إلى المتابعة والجزء.

المطلب الأول: أركان الجريمة:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا أسوة بباقي التشريعات المختلفة ومن ثم يتحتم علينا الأمر أن نلجأ إلى التعريف الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، "الزنا شرعا هو الوطئ في غير حلال، فإذا كان الجاني محصنا فحده هو الرجم حتى الموت، وإن لم يكن محصنا فحدة هو الجلد"1.

- وعرفه الفقيه مروان بأنه "تدنيس فراش الزوجية وإنتهاك جرمتها بتمام الوطئ"².
- وجاء في موسوعة دالوز "أن الزنا هو الجريمة التيب تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه يعاقبه القانون باسم الشريك"3.
- وعرفه الأستاذ سعد عبد العزيز "بأنه كل موطئ أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع إمرأة متزوجة إستنادا إلى رضائها المتبادل وتنفيذا لرغبتها الجنسية "4.

ويجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري جرم جرعة الزنا بين الزوجين بنقلها حرفيا من قانون العقوبات الفرنسي هذا الأخير الذي ألغاه بموجب القانون الصادر بتاريخ 51975./07/11

^{1 -} أحمد خليل، جريمة الزنا، ط 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص 1، 2.

^{2 -} عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، ط 2004، دار الكتب القانونية، مصر، ص 605.

³ - نفس المرجع، ص 606.

 $^{^{4}}$ - عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في القانون العقوبات الجزائري، ط 1982، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، ص 52

^{5 -} أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومة، 2002، ص 130.

ومن خلال هذا التعاريف نتناول أركان جريمة الزنا وفقا للتشريع الجزائري في الفروع التالية:

أولا: الركن المفترض.

ثانيا: الركن المادي.

ثالثا: الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض:

يتمثل هذا الركن في رابطة زوجية صحيحة يجب أن تتصف الزانية بأنها زوجة وكذلك الزاني لأن إنعدام الرابطة الزوجية، وعدم وجود عقد زواج شرعي واقع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يجعل الفعل غير مكتمل شروط المعاقبة، ويسلبه صفة جريمة الزنا وذلك كأن تكون الرابطة الزوجية قائمة على زواج باطل أو مخالف للقانون أو للشريعة.

وعلى ذلك فالخطيبة ليست بزوجة لعدم إنعقاد الزوجية بعد، فإن خانت خطيبها فلا يشكل الركن المادي في جريمة الزنا، كما لا يشترط الدخول والخلوة الشرعية، فعقد القرآن ذاته يكفي لقيام الجريمة إذا تم وفقا لقانون الأسرة طبقا لنص المواد 9 – 22 من قانون الأسرة.

ويجب أن تكون رابطة الزوجية قائمة حال إرتكاب جريمة الزنا وقيام هذه الرابطة حقيقة فعلية، يعني أن الزوجة مازالت على ذمة الزوج ولم يحدث طلاق بينهما أما قيامها حكما فيعني أنه طرأ عليها طلاق ولكنه طلاق رجعي لا يرفع الحل ولا يزيل ملك الزوج طالما أن العدة قائمة فإذا زنت في فترة العدة قامت في حقها جريمة الزنا أما إذا أنقضت العدة فإن الطلاق يصبح بائنا وعندئد لا تقوم الجريمة. والطلاق البائن إما أن يكون بائنا بينونة صغرى أو بينونة كبرى، والطلاق الأول وإن كان يزبل ملك الزوج إلا أنه لا يزيل الحل بحيث تصبح المطلقة مرتكبة لجريمة الزنا إذا حدث الوطئ هي مطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى، أما البائن بينونة كبرى فإنه يزيل الحل والملك معا، وفي الحال تتقضي علاقة الزوجية نهائيا وتتقضي صفة الزوجية فإذا زنت هذه الزوجة في هذه الحالة فلا يستطيع تحريك الدعوى ضدها ولو وقع منه الوطئ خلال فترة العدة?

وإذا دفع المتهم أو شريكه أنه مطلق أو أنه لم يكن متزوجا أصلا أو أن زواجه باطل أو فاسد جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية³.

ونفس الشيء في حالة ما إذا دفعت المتهمة بوفاة الزوج وإنقضاء عدة الوفاة فعليها تقديم ما يثبت ذلك وعلى الجهة القضائية أنه توقف الفصل في الدعوى الجزائية طبقا لنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

^{1 -} عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 56.

^{2 -} عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص 609، 610.

^{3 -} أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 131.

^{4 -} سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 54.

وتثير مسألة إثبات الزواج إشكالات عديدة لعدم إنسجام التشريع الجزائري في هذا المجال وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون الأسرة، على أن الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية مكان الزواج، وأضافت نفس المادة في فقرة ثانية أن الزواج يكون صحيحا إذا توفرت فيه الشروط الشرعية للزواج ويمكن تثبيته بحكم قضائي، ولقد طرحت المسألة على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفا ثابتا ولكن الإتجاه الغالب هو أن يتم الإثبات بتقديم شهادة الزواج وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا.

- بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت برجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية القائمة بينها وبين زوجها الأول وكذا الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجه الأول نهائيا1.

الفرع الثاني: الركن المادي: (الوطئ غير المشروع): إختلف الفقهاء فيما يخص تحديد المقصود بالوطء هل هو إيلاج عضو التذكير في المكان الطبيعي للمرأة فقط أم يمتد إلى اللواط أو حتى الإلتصاق دون إيلاج.

فذهب رأي إلى الوطء هو إلتحام الذكر مع الأنثى في المكان الطبيعي من المرأة، وفي هذه الناحية تشترك جريمة الزنا مع جريمة الإغتصاب، فالشروط في جريمة الزنا وجود الشريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي ومع ذلك فلا يعتبر زنا مجرد الخلوة بين الرجل والمرأة المتزوجة إذا لم تتبع هذه الخلوة بوطء كما لا تعد من قبل الزنا الأفعال المخلة بالحياء التي تأتها المرأة على نفسها أو الصلاقة غير الطبيعية التي تأتها مع إمرأة أخرى كما لا يعد وطئا الفتاة البكر المتزوجة التي تمتنع على زوجها وتجتمع مع صديق لها في خلوة ليقوم بفض بكرتها لو حدث ذلك بغير عضوه التناسلس ويعتبر الوطئ شرط أساسي لحدوث الزنا ولا يتصور في هذه الجريمة حالة الشروع².

² - عبد الحكيم فود، المرجع السابق، ص 611، 612



 $^{^{1}}$ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 132.

ولا تقوم الجريمة لما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر¹.

ذلك أن الشروع في جريمة الزنا يتوافر فيه الركن المعنوي ويتخلف فيه الركن المادي بصفة كلية أو جزئية، فلا يعقل إذا أن يتم الشروع في جريمة الزنا من أحد الزوجين، لأن الفعل الآثم يشترط فيه توفر الركن المادي كليا، والمعنوي معا² ولكي يمكن إثبات جريمة الزنا للزوج المتهم لابد أن يثبت أن هذا الرجل المتزوج قد باشر فعلا جنسيا مع إمرأة مباشرة طبيعية تامة، وأنها إمرأة لا تحل له ولا هي زوجته. وإلى هذا المعنى أشارت القرة الثالثة من المادة 339 من ق.ع وذلك بغض النظر عن كون المرأة التي نفذ معها رغبته متزوجة أو لا، ونفس الشيء ينطبق على المرأة التي تمارس فعل الوطء مع الغير 3 بعكس الشريك الذي يشترط فيه العلم بالعلاقة الزوجية بين من تمارس معه الفعل.

الفرع الثالث: الركن المعنوي: لا يكفي لقيام إرتكاب الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه 4.

إما فجريمة الزنا تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى أرتكب الفعل عن إرادة وعلم بأنه متزوج وأنه يوصل بشخص غير زوجته ولا تقوم جريمة الزنا بإنعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة.

حيث أنه لا عقاب على زوجة إذا زنت وهي في حالة الجنون، أو في حالة الإكراه كالتهديد، والإسكار والتخذير والتتويم المغناطيسي أو في حالة الغلط المادي. كما لو تسلل رجل إلى فرلاش إمرأة

 $^{^{1}}$ - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 130، 131.

 $^{^{2}}$ - محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2002 ، ص

 $^{^{3}}$ - عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 3

^{4 -} أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 103.

أثناء نومها، أتخذ حيالها المركز الذي كان يشغله زوجها فضنت أنه هو وسلمت نفسها إليه، أو في حالة الغلط القانوني إذا أرتكبت الزنا وهي تعتقد أنها حرة من الوثاق الزوجي كما لو أعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات¹أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إنيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتقيا² ومن ثم يتبين لنا أن جريمة الزنا تشترط فقط توفر قصد جنائي عام³ حيث أنه من خلال قرار المحكمة العليا رأت في قضية خاصة بالزنا بين الزوجين أن قضاة اللإستئناف أكتفوا بإثبات الفعل المنسوب للمتهمين دون إمعان في جوانب الدعوى وأسبابها إذا لم يتطرقوا إلى البحث في أقوال المتهمة التي أدلت في التحقيق الإبتدائي أنها خرجت من عند زوجها الشاكي منذ خمس سنين وأمتنع عن ردها، وأنه ذكر لها أنه لا يطلقها ولا يردها كما أنه لا يسجل الزواج في الحالة المدنية حتى لا ترثه.

حيث أن هذه الوقائع إذا ثبت تدل على إنعدام نية الزوج في مواصلة الزواج وأن أثار الإقتران أضمحات أو كادت بإرادة الزوج وهي من الحقوق الشرعية التي يجب للزوجين بمقتضى الزواج قيد حياتهما أو بعد مماتهما 4.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:

 $^{^{1}}$ - بيار اميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة $^{-}$ الجرائم الأخلاقية، $^{+}$ 6، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط 2003، $^{-}$ 0.321.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج 1، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2002، ص 133.

^{3 -} عبد السلام مقلد، الجرائم معلقة على شكوى والقواعد الاجرائية الخاصة بها، ط 1989، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص 78.

 ^{4 -} قرار المحكمة العليا، ملف رقم 39171 بتاريخ 1987/02/24.

علق القانون مرتكبي جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور طبقا لنص المادة 339 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات، في حين أنه نص على الجزاء اللمقرر لهذه الجريمة في الفقرة الثانية من نفس المادة، وأعقب على إثباتها في المادة 341 ق.ع.

وعليه سندرس ذلك في فرعين:

الفرع الأول: المتابعة:

قيد القانون تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بناءا على شكوى المجني عليه إستثناءا من الأصب العام وهو حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية وبما أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ولها تأثير كبير على نظام الأسرة فقرر المشرع الجزائري عملا بالمشروع الفرنسي طرقا ووسائل معينة لإثباتها وبهذا سنوضح الشكوى المقرر لجريمة الزنا، وطرق إثباتها في نقطتين:

أولا: الشكوى:

يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار بالذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة حصر المشرع تحريكها على تقديم الشكوى2.

وبعد أن نظمت المادة 339 من قانون العقوبات جريمة الزنا والمشاركة فيها أشارت في فقرتها الفرابعة إلى أن إجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور.

ونستنتج أنه لا يجوز لممثل النيابة العامة أن يقوم بأي إجراء من إجراءات تحريك دعوى الزنا من تلقاء نفسه بل إن تحريك الدعوى يتوقف على شكوى مسبقة من طرف الزوج الآخر الذي مسه عار هذه الجريمة. ويرجع هذا القيد لما لهذه الجريمة من إتصال مباشر لمصلحة الأسرة شرفها، أكثر مما له من إتصال بمصلحة المجتمع ولا يجوز تقديمها من أي شخص آخر غير الزوج المتضرر فإن كان مجنونا أو

¹⁻ جيلالي بغدادي- التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقي - الطبعة الأولى 1999- الديوان الوطني للإشغال التربوية الجزائر ص 76.

²⁻ أحمد شوقي الشلقاني-مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري-الجزء الأول- طبعة 1999- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص41.

معتوها وقت أو بعد إرتكاب الجريمة فإنه لا مانع من تقديم ممثله القانوني الشكوى نيابة عنه، ولكن إذا كان القانون لم يحدد لا صراحة ولا ضمنا أجلا معينا للزوج الشاكي لكي يستعمل حقه في تقديم شكواه ولم يقيده بأي شرط.

ويرى الأستاذ سعد عبد العزيز أن للمطلق دائما حق نقديم الشكوى ضد مطلقته وطلب محاكمتها عن إقترافها لجريمة الزنا ما دامت هذه الجريمة لم تتقضي بعد بسبب من أسباب الإنقضاء المنصوص عليها في المادة 06 من قانون وسنده في ذلك أمران أولهما أن القانون أكتفى بتوفر الرابطة الزوجية ولم يشترط توفرها لصحة تقديم الشكوى، وثانيتها أن الطلاق لا يمحو الجريمة ويجب الإشارة أيضا أنه في حالة عدم مراعاة الشرط من قبل النيابة العامة واتخذت إجراءات التحقيق أو أحالت الدعوى على المحكمة فإن هذه الأخيرة لا تستطيع أن تنظر في الدعوى أو تفصل فيها، بل يتعين عليها أن تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المتهم أو شريكه ويجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى أن الدعوى قد رفعت تبعا لشكوى الزوج المتضرر أو أنها لم ترفع تبعا لذلك وإلا كان حكمها معيبا واجبا إلغائه ونقضه. أما إذا كان الشاكي قد وافته المنية بعد تقديم الشكوى ضد الزوج الآخر فإن الوفاة لا يترتب عليها سقوط حق النيابة العامة في متابعة الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى 2.

وإضافة إلى ما سبق فإن التتازل عن الشكوى يعد حقا من حقوق الشاكي يستعمله إذا شاء وقبل النطق بالحكم وبالتالي يضع حدا للمتابعة ضد زوجه، ويستفيد الشريك كذلك من سحب الشكوى وتتقضي الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية³.

ثانيا: إثبات جريمة الزنا: نصت المادة 341 من قانون العقوبات على ما يلى:

" الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما عن طريق وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"4.

نستقرأ من القانون أنه حدد على سبيل الحصر الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا وهي :

1 - محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس.

¹⁻ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص58-59-60.

 $^{^{2}}$ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2 1984/11/27 المجلة القضائية 1990، العدد 0 1 ص 2

³⁻ الأخضر بوكحيل - الإجراءات الجنائية - مطبعة الشهاب بدون سنة، ص 105

⁴⁻ نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على اثبات جريمة الزنى في نص المادة 341 من قانون العقوبات في حين كان من الأجدر أن نص عليها في ق الإجراءات الجزائية في الفصل الخاص بطرق الاتباث.

عن طريق إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أي إعترافا منه بأنه قام فعلا
 بإرتكاب جريمة الزنا تضمنته رسالة أو مستند.

3 - إقرار قضائي أي إعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بإرتكاب جريمة الزنا.

وإذا لم تتوفر أحد هذه الأدلة الثلاث للقاضي فإنه ملزم قانونا بالحكم بالبراءة بغض النظر عن إقتنائه الشخصى بأدلة أخرى¹.

ولقد دأبت المحكمة العليا في إجتهادها على أنه: "لما كان ثابتا في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لا يحتوي على ما يفيد تقديم أحد طرق الإثبات الثلاث المنصوص عليها في القانون إثباتا لتهمة الزنا، ومن ثمة فإنت قضاة الموضوع بإدانتهم للطاعنين بإرتكابهم جريمة الزنا خالفوا القانون"2.

وجاء في حكم صادر عن محكمة بومرداس: "أن تهمة الزنا ثابتة في حق المتهمة بدليل إعترافها على ممارسة العلاقة الجنسية مع المتهم"3.

وجاء عن المحكمة العليا في إجتهاد آخر لها بإدلائها بأن: "الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره وإن القضاة بإدانته المتهم بناءا على إقرار الزوجة الزانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم يعد قصورا في التعليل وسوء في تطبيق القانون يعرضه للنقص"4.

الفرع الثاني: الجزاء:

تعاقب المادة 339 من قانون العقوبات على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون تمييز بين الزوج والزوجة، وتطبق نفس العقوبة على الشريك لا عقاب على الشروع في ذلك.

وتجدر الملاحظة أن المشرع نص على عذر الإستفزاز في جريمة الزنا فنص في المادة 279 من قانون العقوبات: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا أرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا".

¹⁻ زبدة مسعود- الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري- طبعة 1989- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر. ص 113

المجلة القضائية قسم المستدات والنشر للمحكمة العليا، ج1، 1993 ص 205 المجلة القضائية قسم المؤرخ في 2004/02/23، الفهرس رقم 1186 2

⁻ الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، قسم الوثائق المحكمة العليا، عدد خاص، ج1، 2002، ص 263

يتبين من هذا النص وجوب توفر أركان ثلاث لعذر الإستفزاز وهي:

- صفة الجاني وهو أن يكون الجاني أحد الزوجين وأن يكون الضحية هو الزجذوج الآخر أو شريكه وهذا العذر مقرر للزوج المغدور دون غيره.
 - مفاجأة الزوج متلبسا في الزنا.
 - القتل والجرح والضرب في اللحظة ذاتها.

فبتوفر أركان عذر الإستفزاز فإن العقوبلة تخفض طبقا لنص المادة 283 من قانون العقوبات.

- 1 الحبس من سنة إلى خمسة سنوات بإذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام.
 - 2 الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.
 - 3 الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

هذا مع جواز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من 05 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 01 و 02.

وبعد إتمامنا للمبحث الأول فيما يخص جريمة الزنا سف نتطرق في المبحث الثاني لجريمة الفاحشة بين ذوى المحارم.

المبحث الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم:

وطء المحرمات من الإناث جريمة يعاقب عليها في غالبية القوانين الوضعية والتشريعات السماوية ومبادئ الأخلاق لأن في ارتكابها عدوان على المجتمع بأسره وتحطيم لقيمه، فالأسرة نواة المجتمع ورابطة

القرابة والنسب والدم، هي أساس تكوين الصلاة والعلاقات الإجتماعية وجريمة ووطء المحرمات من الإناث كالأخت والأم والبنت جرائم فاحشة تعتدي على الأعراض والأنساب ولذا وسوف نقوم بدراسة هذه الجريمة في مطلبين:

المطلب الأول: أركان الجريمة:

عرف الأستاذ سعد عبد العزيز جريمة الفحش: "بأنها كل فعل من أفعال الإتصال الجنسي المباشر التي تقع بلين شخص ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل¹، وقد ورد النص على تجريم هذه الأفعال في المادة 2337 مكرر من قانون العقوبات التي نصت: "تعتبر من الفواحش العلاقات الجنسية التي تقع:

- 1 بين الأصول والفروع.
- 2 الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم.
- 3 بين شخص وإبن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.
- 4 الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو الأرملة إبنه أو مع أحد آخر من فروعه.
 - 5 والد الزوج أو الزوجة أو زوج أو زوجة الأب وفورع الزوج الآخر.
 - 6 من أشخاص يكون أحدهم زوجا للأخ أو الأخت.

يتبين أن هذ الجريمة تحتوي على ثلاثة أركان نتخذها بالدراسة في ثلاثة فروع:

أولا: الركن المادي.

ثاني: علاقة القربة أو المصاهرة ذات الطبيعة المحرمية.

ثالثا: القصد

 $^{^{-1}}$ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 54.

 $^{^{2}}$ المادة 337 المكرر ق.ع.ج تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين الأقارب من الفروع أو الأصول...

الفرع الأول: الركن المادي: الفعل المادي الفاحش:

يتوفر الفعل المادل لقيام جريمة الفحش بين ذوي المحارم بوقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل وامرأة إستنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون إستعمال عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر. أما إذا صاحب الفعل تهديدا أو إكراها فإن الوصف الجرمي

ونفترض أيضا في جريمة الفحشاء مساس مباشر بجسم المجنى عليه ويخرج من نطاقها الأفعال التي يرتكبها الجاني على جسمه ألأمام نظر المجنى عليه مهما كانت درجة فحشاه ومهما بلغ تأثيره عليه2.

إلى جانب أن يشترط لوجود الركن المادي الوطء الطبيعي الذي سيحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثي، وانما يشمل كل إيلاج جنسي بالإيلاج بالدبر وحتى بالفم ولا يهم إن كان الجاني ذكرا أو أنثي ومن ثم تشمل العلاقة الجنسية اللواط والمساحقة ويشترط الرضا بين الطرفين بطبيعة الحال.

الفرع الثاني: علاقة القرابة أو المصاهرة:

يشترط القانون لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحش أو وجود أحد أو بعض أسباب الترحيم المنصوص عليها في المواد من 24 إلى 30 من قانون الأسرة³.

ويثار التساؤل بشأن الرضاع: فهل تطبيق قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قياسا على الزواج فيكون الجواب بنعم مع حصر التحريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته طبقا لنص

 $^{^{-1}}$ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 76

^{2–} علي عبد القادر القهواجي- قانون العقوبات - القسم الخاص- طبعة 2001- منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ص 509

 $^{^{2}}$ عبد العزيز سعد،المرجع السابق، ص 76

المادة 28 من قانون الأسرة التي نصت على : "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته وليد للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها ويسري الترحيم عليه وعلى فرعه 1.

الفرع الثالث: القصد الجنائي:

بالإضافة إلى الركنين السابقين يشترط القانون القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة والمراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي يتوفر بمجرد علم كلا المتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة أو تتفيذ الفعل الجنس معه من ذوي محارمه أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في إستطاعة أحدهما أو كلاهما، العلم بصفة الحرمة أو بسبب التحريم أنتفى القصد ولم تعد الجريمة قائمة.

أما إذا كان أحدهما لا يعلم والآخر يعلم فإن العقاب يسلط فقط على من كان يعلم2.

وينبغي التنويه أيضا إلى أن الأنثى التي ترضى وتسمح بإرتكاب الفاحشة معها من أحد أصولها أو فروعها، مع علمها بالقرابة وتكون فوق سن السادسة عشر مرتكبة لجريمة وطئ المحرمات كفاعل أصلي لأن الرضا الصادر من هذه الأنثى لا يعتبر سببا مبررا أو مبيحا لهذه الجريمة أو ينفي المسؤولية عن الجاني أو المجني عليها نفسها3.

ومن خلاصة القول يتضح أن الركن المعنوي لابد فيه من توافر العلم والإرادة مهما كان الباعث الذي دفع الجاني على إرتكاب جريمة الفحش بين ذوي المحارم فقد يكون هذا الباعث إشباعا للشهوة البيولوجية أو غير ذلك.

وبإتمامنا للمطلب الأول نعمل على شرح المطلب الثاني تحت عنوان المتابعة والجزاء.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:

نتطرق إليه بالشرح والتحليل:

 $^{^{-1}}$ سعد عبد العزيز ،نفس المرجع، ص 77

² أحسن بوصقيعة، المرجع السابق، ص 139

³⁻ محمد صبحي نجم - رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية - طبعة 1983- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 264.

الفرع الأول: المتابعة:

أولا: خضوعها في المتابعة إلى القواعد العامة:

تخضع هذه الجريمة في المتابعة إلى القواعد العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، ومباشرتها باسم المجتمع، بخلاف جريمة الزنا بين الزوجين التي نص فيها المشرع على تحريكها من قبل الطرف المضرور إستثناءا من الأصل العام، ذلك أن جريمة الفحش بين ذوي المحارم جريمة يهتز لها عرش الرحمن تمس بكيان المجتمع، وتزعزع نظامه أكثر مما تمس بالفرد، فأحسن المشرع الجزائري عندما أخضعها لسلطة النيابة العامة في ملائمة المتابعة إذ عليها أن تثبت هذه الجريمة بجميع وسائل وطرق الإثبات.

ثانيا: إثبات جريمة الفحش بين ذوي المحارم:

تثبت هذه الجريمة بشهادة الشهود أو بالأدلة الشفوية¹، بخلاف جريمة الزنا التي قيد المشرع إثباتها بوسائل محددة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الجزاء:

إذا رجعنا بتمعن وحرص إلى نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات فإننا نجد أنها تضمنت ثلاث أنواع من العقوبات:

النوع الأول: العقوبة الجنائية لفعل ذي وصف جنائي عقوبته من 10 إلى 20 سنة سجنا وهي جناية فعل الفحش بين الأصول والفروع وبين الإخوة والأخوات.

النوع الثاني: العقوبة الجنائية لجريمة ذات وصف جنحي بين 05 إلى 10 سنوات حبس وهي جنحة فعل الفحش بين الأشخاص، وهم:

• شخص وإبن أحد إخوته أو أخواته أو أحد فروعه.

^{1 -} محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 260.

- بين الأم أو الأب زوجة أو زوج وأرمل أو أرملة الأبن أو أحد فروعه.
- ولد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وأحد فروع الزوج الآخر.

النوع الثالث: العقوبة الجنحية لجريمة ذات وصف جنحي عقوبتها بين سنتين وخمس سنوات حبس وهي جنحة الفحش المقترف بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت الآخر.

وفي جميع الأحوال إذا أرتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر، يبلغ من العمل 18 عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على القاصر، كما أن هذه الجريمة تكون قائمة حتى ولو كان أحد طرفيها من لم يبلغ سن الرشد الجزائي، لأن المادة 337 لم تشر إلى سن معينة ولم تنص على السن خلافا لجريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء الذي يفرق فيه المشرع بين الضحية القاصر والراشد وهو أحد ما تبنته المحكمة العليا في أحد قراراتها1.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية طبقا للمادة 337 مكرر الفقرة الأخيرة.

ويجب على القاضي أن يقرره من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة أو بطلب من يتولى أمر القاصر 2.

^{1–} قرار المحكمة العليا بتاريخ 1992/06/30- ملف رقم 90995، نشر القضاة عدد 51- ديوان الأشغال التربوية ص 164

²⁻ عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية، المرجع السابق، ص 140

المبحث الثالث: جريمة التحرش الجنسي:

من خلال قراءة المادة 341 مكرر¹ ق.ع.ج نجد أنها تتص على أنه يعد مرتكبا لجريمة التتحرش الجنسي، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج، كل من يستغل سلطة وظيفته، أو مهنته، عن طريق إصدار الأوامر للغير، أو بطريقة التهديد أو الإكراه، أو بممارسة ضغوط عليه، قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

وقبل تحليل نصوص من هذه المادة نود أن نشير إلى قانون العقوبات الجزائري لم يكن قبل سنة 2006 يعرف جريمة التحرش الجنسي هذه ولا يهتم بها ولكن تحت تأثير الأفكار الخارجية وضغوط بعض السيدات الموجودات بمؤسسات الدولة من العاملات والموظفات إضطر المشرعون الجزائريون أصحاب القرار تجريم ممثل هذه التصرفات التي تمس بكرامة المرأة وتعرض حرمة الأسرة وتماسكها إلى الخطر وفرضوا لها عقوبة تبدو راعة، فحددوا الجريمة من حيث أشخاصها ومن حيث وسائلها والعقوبة المقررة لها بموجب التعديل الذي أدخل على هذه المادة بمقتضى القانون رقم 06 – 23 لسنة 2006.

المطلب الأول: أركان الجريمة:

محاولة شرح منه الجريمة وتحليل المادة بشكل مختصر وأسلوب مبسط فسأتحدث عن أركان الجريمة وعن الأشخاص والوسائل المستعملة.

الفرع الأول: الأشخاص المعنيون بجريمة التحرش الجنسي:

يتضح من مضمون معنى المادة 314 ق.ع.ج مكرر أن الأشخاص المعنيين بجريمة التحرش الجنسي هم المسؤولين المعنيون الذين لهم سلطة الإشراف على بعض الموظفات كالوزراء والمدراء والولاية وغيرهم ممن لهم سلطة على الغير من الموظفات أو العاملات، وهم أيضا أصحاب المهن الحرة الذين يستخدمون النساء في مهنهم كالكاتبات والمنظفات مثل الطبيب والمحامي والموثق ومدير الشركة وغيرهم،

 $^{^{1}}$ المادة 341 مكرر ق.ع.ج يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات ومن 50000 إلى 200000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق اصدرا الأوامر للغير بالتهديد أو الاكراه أو بممارسة الضغوط قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

فهؤلاء جميعا هم المعنيون من حيث المبدأ بجريمة التحرش الجنسي بإعتبار أنهم هم الذين تكون لهم سلطة التوظيف والطرد من الوظيفة.

وهم الذين يكون لهم التأثير الكبير في وضعية الموظفة والعاملة من حيث ترقيتها ودوامهما في مهام عملها، ومن حيث أن مثل هذه السلطة تسهل له تحقيق أطماعه، والوصول إلى مبتغاه لاسيما إذا كان هذا الشخص منعدم الأخلاق ومنعدم الوازع الديني.

الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في جريمة التحرش الجنسي:

من خلال إعادة قراءة المادة 341 المعدلة ق.ع.ج يتضح لنا هذه المادة يتضح لنا أن هذه المادة بعد أن حددت الأشخاص المعنيين بجريمة التحرش الجنسي بقولها كل من يستغل وظيفته أو مهنته تعرضت إلى بيان وتحديد الوسائل والطرق التي تلجأ المسؤول إلى إتباعها مع الموظفة أو العاملة بهدف الوصول إلى مبتغاه وهي المتأتية عن طريق إصدار الأوامر للضحية، أو عن طريق التهديد أو الإكراه، أو بممارسة أية ضغوط على هذه الضحية من أجل إجبارها على تلبية رغباته 1.

وتجدر الإشارة إلى أن الوسائل ليست من عورة القانون على سبيل الحصر وإنما هي علي سبيل المثل فقط، ذلك أنه لو تبت أن الوسيلة المستعملة ليست إصدار الأوامر أو الإكراه ولا التهيدي، بل الوعد بالحصول على منافع مشروعة أو غير مشروعة كالوعد بالترقية أو بالتكفل أو بما شابهما، فإن ذلك يشكل وسيلة من وسائل التحرش الجنسي ويستوجب الإدانة والعقاب.

الفرع الثالث: القصد:

ويتمثل في قصد المتهم في إجبار الضحية على الإستجابة لرغباته الجنسية مستعملا كل وسائل الترغيب أو الترهيب ووسائل الضغط والإكراه المادي أو المعنوي.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء:

 $^{^{-1}}$ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 253



وضع المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي عقوبة لها:

الفرع الأول: المتابعة:

إن هذه الجريمة وهي جريمة جديدة في قانون العقوبات، جاء بها التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر ق.ع.ج ويجب على الضحية غير راضية بفعل التحرش أن تقدم شكوى كتابية أو شفهية إلى الجهة المختصة.

الفرع الثاني: الجزاء:

من خلال إعادة قرأة المادة 341 مكرر ق.ع.ج نجد أنها نصت على معاقبة المتهم بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

المبحث الرابع: جريمة المتاجرة بالأشخاص:

إن هذه الجريمة أضيفة إلى قانون العقوبات بموجب المادة 303 مكرر 2 حيث شملها القانون رقم 00 - 10 لسنة 2009، حيثما نصت على أنه يعد إتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل ... أو ... أو ...

بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو بالإكراه أو بقصد الإستغلال، ويمثل الإستغلال إستغلال المتغلال المتغلال الجنسي.

تم جاءت المادة 303 مكرر ¹⁵ وحملت معها حالة تشديد العقوبة المقررة في المادة السابقة ونصت على أن يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 2000.000 دج إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو أحد فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها².

المطلب الأول: أركان الجريمة:

من خلال محاولة دراسة شرح وتحليل هذه النصوص يشكل ضبط وأسلوب مختصر يتضح أنها جمعت بين التعريف وبين الوسيلة المستعملة في تحقيتها، والقصد أو الغاية من إقترافها.

الفرع الأول: التعريف بجريمة الإتجار بالأشخاص:

يمكننا أن نستخلص من نص المادة 303 مكرر تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص وهو الفعل المتعلق بتجنيد الأشخاص وبنقلهم وتحويلهم وإيوائهم وإستقبالهم في مكان معين لغرض إستغلالهم لممارسة الدعارة أو لأي إستغلال جنسي3.

ومعنى هذا الكلام بإختصار هو أن من يقوم بنقل إمرأة أو فتاة من مكان تواجدهما إلى مكان آخر، ومن يقوم بتحويلها أو تسفيرها من بلد إلى بلد داخل الوطن أو خارجه، ومن يقبل إيواء وإستقبال شخصا لغرض التجارة الجنسية.

يعتبر قد أرتكب جريمة المتاجرة بالأشخاص وهي جريمة من أبشع وأفضع الجرائم الأخلاقية المضرة بنظام الأسرة والمفسدة للمجتمع، خاصة في دولة ينص دستورها على أن دين الدولة الإسلام.

 $^{^{-1}}$ المادة 303 مكرر $^{-2}$ ق.ع.ج يعاقب على الاتجار بالأشخاص السجن من $^{-1}$ إلى $^{-1}$ سنة وبغرامة $^{-1}$

²⁻ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 255

 $^{^{256}}$ صبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 3

الفرع الثاني: الوسائل والطرق المستعملة لتحقيقها: بعد أن نصت المادة 303 مكرر 4 ق.ع.ج على التعريف بجريمة المتاجرة بالأشخاص نصت مباشرة على الوسائل والطرق التي يمكن أن يتبعها أو يستعملها المتهم من أجل الصدق المراد بلوغها، تتمثل هذه الوسائل والوسائط في التهديد بالقوة أو بإستعمالها، أو بغير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة، أو إستغلال حالة ضعف الضحية، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر وذلك من أجل تحقيق صفقة تجارية موضوعها الإنسان ذكرا كان أو أنثى وهدفها تحقيق منفعة مادية أو معنوية، جنسية أو غير جنسية 1 .

الفرع الثالث: القصد الجرمي للجريمة: من خلال دراسة الجزء الأخير من المادة 303 مكرر 4 نجد أنها بعد أن ذكرت التعريف بجريمة المتاجرة بالأشخاص، وبعد أن حددت وسائل وطرق تحقيقها نصت على أن من قام بهذه الأفعال واستعمال هذه الوسائل بقصد الإستغلال الجنسي، أو أستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها، أو استرقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، يعاقب بالحبس والغرامة المالية.

ويمكن القول أن قصد القيام بالمتاجرة بالإنسان واستغلاله والوصول إلى الهدف بشكل عنصر من عناصر هذه الجريمة ويستوجب العقاب المقرر لها، ضمت المادة 303 مكرر 4 أو ضمت المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات عند الإقتضاء2.

المطلب الثاني: الجزاء: إن المشرع الجزائري وضع عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص وذلك من خلال نصه على المادة 303 مكرر 4 في الجزء الثاني:

 $^{^{-1}}$ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 256

^{257 -} نفس المرجع، ص 257

ج2 – يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1000.000 دج.

ج3 – يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس، من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا سهل إرتكابه حالة إستضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

ولقد شدد العقوبة في المادة 303 مكرر 5 فإننا سنجد أنها قد تضمنت تشديد العقاب وجعلته الحبس من خمسة إلى عشرة سنوات وغرامة من 200.000 دج.

بالإضافة إلى تحديد نوع العقاب لحالات وتشديده في حالات أخرى فإن المشرع الجزائري يجد وأنه قدر خطورة هذه الجريمة على نظام الأسرة وعلة بناء المجتمع فمنع القاضي من إستعمال سلطته في تخفيف العقاب عندما يقرر إدانة المتهم والحكم عليه بإرتكاب إحدى الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التحقيق المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.

المبحث الخامس : جريمة إنتهاك حرمة منزل الأسرة :

في كل مكان وفي كل زمان وفي كل منزل للأسرة قدسية خاصة، وحماية مؤكدة، بإعتبار أن منزل الأسرة هو المكان الذي يأوي إليه جميع أفراد الأسرة ليلا ونهارا وهو ما داهم وحافظ أسرارهم، ومحطة راحتهم، ومن منا وجبت حمايته ومنع الإعتداء عليه.

لذلك وجب علينا أن نتعرف على مصادر هذه الحماية وعلى وسائل الحماية ثم على الأركان المكونى لهذه الجريمة تم على الجزاء المقرر لجريمة على الإعتداء على حرمة منزل الأسرة.

لقد حظي منزل الأسرة بإهتمام كبير وبحماية مؤكدة في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربع عشر قرنا من الزمن خلت، وقبل أن يعرف الناس معنى الموطء وإخترام المسكن، حيث جاء قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم، لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم أرجعوا فأرجعوا هو أزكى لكم، والله بما تعملون خبير، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة، فيها متاع لكم، والله يعلم ما تبدون وما تخفون).

وبذلك يكون التشريع الإسلامي قد وضع الحجر الأساسي الأول لمصدر من مصادر حماية منزل الأسرة وضمان عدم المساس بحرمته ودفع الإعتداء عليه.

ومن محاولة تحليل هذه الآية الكريمة يمكن أن نستخلص أن الشريعة وإن كانت لم تفرض جزءا محددا وصريحا على إنتهاك حرمة مسكن الأسرة فإنها قد نهت صراحة على دخول بيت الغير دون إستئذان ودون تسليم على أهلها، ونهت صراحة على إنتهاك حرمة المسكن العائلي، وأن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي أن فعل المنهى عنه شرعا يستوجب الإثم كعقاب للفاعل.



¹ــ سورة النور، الأية 27-28.

أما بالنسبة إلى الدستور فلقد ورد في المادة 47 من دستور 1996، نص على أن الدولة تضمن عدم إنتهاك حرمة منزل، وتركت للقانون تحديد حالات الإنتهاك وإجراءات العقاب 1 .

أما بالنسبة إلى قانون الإجراءات الجزائية كمصدر حماية مسكن الأسرة، ولقد ورد النص في المادة 82 منه على أنه إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد 45 إلى 47، غير أن يجوز له وحده في مواد الجنايات أن تيقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه.

أما بالنسبة إلى قانون العقوبات كمصدر من مصادر حماية مسكن، الأسرة فإنه قد نص في المادة 135 المعد له بالقانون رقم 06 – 23 – 2006 منه على أن كل موظف في السلك الإداري والقضائي وكل ضابط شرطة، وكل قائد أو أحد رجال القوة العامة دخل بصفته هذه منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون، ويغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائة ألف دج دون الإخلال بتطبيق المادة .

المطلب الأول: أركان الجريمة:

إن جريمة إنتهاك حرمة مسكن الأسرة لها أركان تكونها كغيرها من الجرائم والمتمثلة فيما يلي: الركن الأول: الركن المادي للجريمة:

يشترط القانون لقيام جريمة الإعتداء على مسكن الأسرة أن يقع من المتهم فعل مادي يتيح له الدخول إلى منزل الغير دخولا حقيقيا دون رضاه، ودون موجب شرعى.

الركن الثاني: الوسيلة المستعملة:

 $^{^{-1}}$ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص $^{-1}$

أما ثاني ركن يتطلب توفره لقيام جريمة الاعتداء على حرمة مسكن الأسرة فهو استعمال إحدى الوسائل أو الطرق المشار إليها في صلب المادة 295 ق.ع.ج والمتمثلة في المفاجأة أو الخديعة أو الاقتحام، دون استعمال العنف أو التهديد به أو مع استعمال العنف أو التهديد.

الركن الثالث: -- وقوع الاعتداء على منزل الغير:

وأما ثالث ركن يتطلبه القانون لقيام جريمة الاعتداء على منزل الأسرة فهو أن يقع الاعتداء على منزل الغير حتى ولو كان هذا المنزل معه السكن العائلي وغير مسكون وقت الاعتداء، وحتى لو كان ساكنه من أقاربه أو أصهار المقتدي2.

وعليه فإذا اجتمعت كل هذه العناصر أي الأركان وأستطاع كل من الضحية والنيابة العامة إثباتها وإقناع قاض الحكم بها فإن على هذا الأخير أن يقضي بالإدانة بالعقوبة المناسبة وإن فشلوا جاز للقاضي أن يحكم بالبراءة.

المطلب الثاني: الجزاء:

من خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 295 ق.ع.ج نجد أنها تضمنت الجزاء اللازم الذي يمكن توقيعه على كل من تسول له نفسه إنتهاك حرمة المنزل أو المسكن بما يمس نظام الأسرة حيث نصت على أن كل من يدخل فجأة وخدعة، أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائة ألف دج وتشدد العقوبة إذا إتبع الفعل التهديد أو العنف وتكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 جح إلى 100.000 دج.

الفصل الثاني:

ألمادة 295 ق. 3.5 كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتح منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

 $^{^{2}}$ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، 2

الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

جاء قانون الحالة المدنية والقانون المدني ونظم بعضا من حالة الأسرة ولاسيما ما يتعلق باللقب العائلي من حيث إكتسابه بالنسب ومن حيث الحفاظ عليه وإشتراك كل أفراد الأسرة الواحدة في إستعماله دون غيرهم وقصره عليهم دون سواهم، بالإضافة إلى أنواع العقوبات التي تضمنها قانون الحالة المدنية بشأن مخالفة المواطنين لإجراءات التصريح بالولادة والتبني ووثائق ومن هنا يتضح لنا أن مبدأ تبسيط الحديث عن هذا الموضوع وبيان مدى علاقته بنظام الأسرة يتطلب مني أن أتناوله بشكل موجز ومختصر.

المبحث الأول: جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية:

تأخذ هذه الجريمة صورتين:

الأولى عدم التصريح بالميلاد

الثانية عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.

المطلب الأول: أركان الجريمة:

الفرع الأول: عدم التصريح بالميلاد:

- لقد جاء الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية في المادة 61 منه على أنه: "يصرح بالمواليد خلال 05 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة 03 من قانون العقوبات"

أما المادة 62 من نفس الأمر فقد نصت: "يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم و إلا فالأطباء القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة و عندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها الشخص الذي ولدت الأم عنده"، و بالرجوع إلى نص المادة 3/442 من قانون العقوبات فإنها تعاقب: "كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و بغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين" و يشكل هذا الفعل مخالفة لقيامها يجب توفر شروط و أركان.

أولا: الشروط الأولية:

يشترط لقيام الجريمة حضور الولادة و لا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا أو نستنتج من نص المادة 62 المذكورة أعلاه أنه لكي يلزم الشخص بالتصريح بولادة طفل إلى ضابط الحالة المدنية يجب أن يكون قد حضر فعلا حادثة الوضع و شاهد الولادة مشاهدة عيان أو ساهم في تسهيلها بنفسه إذ لا يكفي مثلا أن يسمع شخص بولادة امرأة و لو كانت قريبته حتى يلزم قانونا

 $^{^{-1}}$ محاضرات في القانون الجنائي الخاص للدكتور أحسن بوسقيعة و الملقاة على الطلبة القضاة الدفعة $^{-1}$ 2004/2003.

بالذهاب إلى ضابط الحالة المدنية ليقدم له تصريحا بمن ولدت، و لا يستثنى من هذه القاعدة إلا الأب و الشخص الذي تكلفه العائلة بتقديم الا الأب و الشخص الذي تكلفه العائلة بتقديم التصريح فإن هؤلاء يبقون خاضعين لحكم الإلزام و يعاقبون إذا لم يقوموا بهذا الواجب رغم عدم حضورهم الولادة بأنفسهم 1

ثانيا: الركن المادي:

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب الحصول فعل الامتناع أو الإغفال عن التصريح بالميلاد من طرف الأشخاص المكلفين بذلك خلال أجل معين.

الأشخاص المكلفين بالتصريح:

بالرجوع لنص المادة 62 المذكورة سالفا نجد أن القانون عدد ستة أشخاص ذكر اثنين منهم بصفتهما الشرعية و اثنين بصفتهما المهنية و اثنين بظروف و حالات خاصة قد تصادفهما وبذلك ألزمهم وحتم عليهم جميعا و كل حسب وضعيته أن يصرحوا بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية خلال المهلة المحددة و هم:

- * الأب و هو أول من ذكر في النص و من ثم فهو المسؤول الأول عن عدم التصريح حتى و لو لم يكن قد حضر الولادة بنفسه.
 - * الأم تأتي في المقام الثاني بحيث إذا لم يصرح الوالد فعليها أن تصرح.
- * الأطباء و القابلات على افتراض أن الوالد غائب و الوالدة مريضة فهنا على الطبيب أو القابلة أن تصرح، فإذا لم تلد في المستشفى فعلى من حضر الولادة التصريح بذلك.
- * الشخص الذي ولدت عنده الأم، فإذا ولدت خارج بيتها يلزم الشخص الذي ولدت عنده بالتصريح بالولادة.

 $^{^{-1}}$ عبد العزيز سعد -نظام الحالة المدنية في الجزائر $^{-}$ طبعة ثانية منقحة و مزيدة، 1995 دار هومة $^{-1}$ الجزائر $^{-1}$

غير أن تصريح واحد منهم يعفى الآخرين من واجب التصريح.

مهلة التصريح بالولادة:

إن كل ولادة تقع فوق التراب الجزائري أوجب القانون أن تكون محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في إقليم بلديته وذلك خلال أجل وضمن مهلة لا تتجاوز 05 أيام من اليوم الذي يلي يوم الولادة و إذا انقضى هذا الأجل من غير أن يقع التصريح بسبس أو بدون سبب فإنه يتعين ألا يذهب إلى ضابط الحالة المدنية و إنما إلى وكيل الجمهورية ليعلن له اسم و تاريخ ميلاد المولود الجديد و يقدم له طلبا كتابيا مصحوبا بالوثائق و الأوراق التي تثبت زواجه و نسب هذا المولود إليه و ذلك لاستصدار أمر معلن للميلاد من طرف رئيس المحكمة يسمح له بتقييد طفله في سجلات الحالة المدنية ، مع الإشارة إلى أن أجل خمسة أيام لا تتطبق على ولايتي الساورة و الواحات (بشار، ورقلة) و لا إلى المواطنين المهاجرين و المقيمين في البلدان الأجنبية حيث حدد المشرع هذه المهلة بستين (60) يوما في هذه الحالات حسب المادة 61 /3 السالفة الذكر، و سكت عن المهلة الممنوحة للمهاجرين بالخارج .

و تجدر الإشارة إلى أن يوم الولادة لا يدخل ضمن مهلة الخمسة أيام و إذا صادف آخر يوم هذه المهلة يوم عطلة رسمية فإن هذه المهلة ستمتد إلى أول يوم يلي يوم العطلة الرسمية ، و يمنع ضابط الحالة المدنية من تلقي أي تصريح وتسجيل أي طفل بعد انقضاء الأجل المحدد .

و في حالة ولادة طفل على ظهر باخرة جزائرية لنقل المسافرين أثناء سفر بحري فإنه على قائد هذه الباخرة أن يحرر وثيقة بذلك استنادا إلى تصريح أب الطفل أو أمه أو أي شخص آخر خلال مدة 05 أيام ابتداء من اليوم الذي وقعت فيه الولادة.

و في حالة وقوع الولادة أثناء فترة توقف السفينة في ميناء أجنبي و لم يكن بالإمكان الاتصال بالبر أو لم يوجد بهذا الميناء موظف دبلوماسي أو قنصل جزائري مكلف بمهام ضابط الحالة المدنية، فإن القانون يوجب على قائد السفينة أن يحرر وثيقة الميلاد خلال 05 أيام من يوم الولادة بناء على تصريح الأب أو الأم أو أي شخص آخر حضر الولادة.

و في حالة ما إذا ولد المولود ميتا فلا ضرورة للتصريح بولادته إلى ضابط الحالة المدنية و إنما يسجل في سجلات الوفيات بناء على طلب والديه بالرغم من أن القانون أغفل النص على مثل هذه الحالات¹

ثالثا: الركن المعنوي:

هذا الركن غير مطلوب في هذه الجريمة لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة.

الصورة الثانية: عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:

لقد نصت المادة 1/67 من الأمر 20/70 على أنه: "يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه و إذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة الأمتعة الأخرى الموجودة معه"

و قد نصت المادة 442 فقرة 01 و 03: "يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقبل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000 ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...".

"... كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنه الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة و كل من وجد طفل حديث العهد بالولادة و لم يسلمه إلى ضابط الحالة

103

 $^{^{-1}}$ الأستاذ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 103.

المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به و يقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها..."

هذه الجريمة تتطلب توفر الأركان التالية:

أولا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة بامتناع كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة القيام بمايلي:

- إما تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب القانون ذلك.
- الإقرار به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به.

إذ يوجب القانون على هذا الشخص أن يدلي بتصريح عن ذلك إلى ضابط الحالة المدنية الذي عثر على الطفل بدائرة اختصاص بلديته و إذا لم تكن له الرغبة في التكفل به يجب عليه أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية مع ما وجد معه من ألبسة و غيرها.

ثانيا: الركن المعنوي:

- إن جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة تتطلب قصدا جنائيا عاما أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها كما يتطلبها القانون.

المطلب الثاني: المتابعة و الجزاء:

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

أولا: إجراءات المتابعة: تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، إذ يمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة، و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: الجزاء: إن جريمة عدم التصريح بالميلاد تشكل مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 13/442 من قانون العقوبات بالحبس من 10 أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 الى 16000 الى 16000

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المشرع الجزائري قد حدد بنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية أجل معين للتصريح بالولادات و هو 60 يوما بالنسبة لولايتي الساورة و الواحات و 50 أيام بالنسبة للولايات الأخرى و رتب على عدم التصريح بذلك خلال هذا الأجل عقوبة جزائية تطبيقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات .

إلا أنه أغفل النص على مثل هذا الأجل و العقوبة بالنسبة لعدم التصريح بالزواج لذا نقترح تدخل المشرع من جديد لسد هذا الفراغ بتسليط عقوبة بدنية و مالية على كل من يمتنع أو يغفل إبرام عقد زواجه أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية لوضع حد نهائي لعقود الزواج العرفية.

المطلب الثاني: المتابعة و الجزاء:

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء.

أولا: إجراءات المتابعة:

 $^{^{1}}$ المادة 3 /442 ق.ع.ج يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة 3 000 إلى 1 000 دج.

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام باجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: الجزاء:

إن جريمة استعمال وثائق غير تامة هي جنحة معاقب عليها بالحبس من 06 أشهر السي ثلاثة سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000دج تطبيقا لنص المادة 1/222 من قانون العقوبات.

و عليه فإذا توفرت عناصر انتحال اللقب أو الاعتداء المادي عليه و كان محل الاعتداء محرر عمومي أو رسمي أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العمومية دون أي حق و دون أي مبرر قانوني بالإضافة إلى القصد الجنائي فأن هذا التصرف يشكل اعتداء على نظام الأسرة و تكون الجريمة قد استوفت عناصرها و أن الفاعل يستحق العقاب.

المطلب الثاني: المتابعة و الجزاء:

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء.

أولا: إجراءات المتابعة: تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة للتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: الجزاء: جريمة انتحال اسم الغير هي جنحة معاقب عليها طبقا لنص المادة 247 من قانون العقوبات بغرامة من 20000 إلى 100000دج.

يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لذا يجب التحدث عن كل عنصر وفقا للترتيب التالي:

2 - المادة 247 ق. ع.ج كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها لسلطة عمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذالك بغير حق، يعاقب بغرامة من 20000إلى 100000 دج

 $^{^{-1}}$ المادة 1/222 ق.ع. جكل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو ايصالات.... يعاقب بالحبس من $^{-1}$ أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 20000دج.

ا- عنصر الفعل المادي للاعتداء: هـ و العنصر الأساسي الأول الـذي يتطلب القانون توفره و يتمثل في انتحال شخص لقب عائلة غير عائلته و كأنه لقبه الحقيقي بقصد التهرب من المسئولية الجزائية أو الحصول على منفعة أو أي غرض أخر.

II - محل الانتحال محرر رسمي:

و هـو أن يقـع الفعـل المـادي للانتحـال علـى وثيقـة عموميـة أو رسـمية أو وثيقـة إداريـة معـدة لتقـديمها إلـى السـلطة العامـة ذلـك لأن وقـوع انتحـال اللقـب علـى وثيقـة عاديـة أو عرفيـة لا تقبلها السـلطات الإداريـة و إن كـان يمكـن أن تشـكل جريمـة أخـرى فـي قـانون العقوبـات إلا أنـه لا يشكل الجريمة المذكورة في المادة 247 من قانون العقوبات.

III - وقوع الانتحال على لقب الغير:

و يتمثل في استيلاء شخص على لقب الغير أو انتحاله لنفسه دون أي حق أو مبرر شرعي أو قانوني، و يكون استعمال لقب الغير استعمال شرعي و مبرر في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة حيث يمكن أن يحمل أفراد عائلتين أو أكثر لقب عائلي واحد دون قصد الانتحال.

الركن الثاني: الركن المعنوي:

إن جريمة انتحال لقب الغير هي جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا.

المبحث الثالث: جريمة انتحال اسم الغير:

إن اللقب العائلي لا يعتبر مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد فقط بل حق من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه، و الحقيقة أن الابن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة تبعا للقب أبيه و في هذا الإطار نصت المادة 48 من القانون المدني على أنه: "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر و من انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" و عليه فإن اللقب العائلي محمي بحكم القانون من كل تعد عليه و لا يجوز استعماله من طرف شخص أجنبي على العائلة التي تستعمله و أن كل من ينتحل اسما عائلي أو لقب عائلة غير عائلته و يستعمله دون حق يعرض نفسه للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة انتحال الألقاب و يمكن أن يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 20000 إلى 100000 ج تطبيقا لنص المادة 247 من قانون العقوبات التي تقضي: "كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه و ذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 20000 إلى

المطلب الأول: أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة لقيامها ركنين مادي و معنوي.

أولا: السركن المسادي: يتمثل في انتصال اسم عائلة خلافا لاسمه في مصرر رسمي أو عمومي في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية بغير حق لذا فإن قيام الجريمة انتصال اسم الغير يستلزم عددا من العناصر يتطلب القانون توافرها و تخلف أحد العناصر.

المبحث الثالث: جريمة تزييف النسب أو التبنى:

108

إن جريمة تزيين النسب تعتبر من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ولكن على الرغم من إكتفاء قانون الأسرة بنص المادة 46 منه على منع التبني شرعا وقانونا، ومن عدم تعرض قانون العقوبات إلى مثل هذه الجريمة بشكل محدد فإن عملية تزييف أو تزويرا لنسب تبقى مع ذلك تشكل جريمة إجتماعية حتى ولو لم يرد نص تحديد عقوبة معينة لها كما تبقى تستقل حيزا كبيرا من إهتمامنا وإنشغالاتنا المتصلة ببناء الأسرة وحمايتها.

المطلب الأول: التعرف على جريمة تزييف النسب:

إن عبارة تزييف النسب هو إدعاء بنوة طفل معلوم النسب عن طريق تجريده من نسبه إلى أبيه وإعطاءه نسب آخر، أو إدعاء بنوة أو أبوة طفل مجهول النسب بإسناده إلى نسب شخص آخر معلوم النسب دون مسوغ شرعي.

وتتم عملية تزييف النسب في حالتين:

الحالة الأولى: يتغير نسب الطفل وإستبداله بنسب آخر عن طريق تجريده من نسبه الحقيقي ومن إنتسابه إلى أبيه مقابل إعطائه نسب شخص آخر وإسناده إليه دون أي مبرر قانوني.

الحالة الثانية: بإضفاء نسب شخص معلوم النسب على طفل مجهول النسب وذلك بوضع النسب الحقيقي المعلوم في غير مكانه وجعل الطفل المجهول النسب طفلا ذا نسب معلوم مع تجاهل نسبه الحقيقي أو تجاهل أنه لا نسب له إطلاقا2.

مع الملاحظة أن النسب يعتبر من الأمور الملتصقة بالفرد والمتصلة بحالته الشخصية التي لا يجوز له التصرف فيها أو منحها للغير دون أي مبرر شرعي ولا أي مسوغ قانوني.

المطلب الثاني: موقف الشريعة والمشرع الجزائري من تحريف النسب أو التبني:

^{2 -} عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 215.



[&]quot; - م.46 ق.أ. ج:" يمنع التبني شرعا وقانونا

سوف نتطرق إلى موقف الشريعة والمشرع الجزائري من تحريف النسب أو البني مع الملاحظة أي الشريعة هي المصدر الأساسي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: موقف الشريعة:

إن المصدر الأساسي الأول والأخير لتحريف التبني وتحريف الإنتساب أو إدعاء البنوة في الشريعة الإسلامية هو ما ورد ذكره في الآيتين الرابعة والخامسة من سورة الأحزاب بشأن قضية زيد بن حارث وذلك في قوله تعالى: "وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلك قولكم بأفواههم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، أدعوهم لآباءهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم".

ويستتتج من هاتين الآيتين أنهما نزلتا بمناسبة حادثة تبني الرسول صلى الله عيه وسلم للطفل المسمى زيد بن حارث، قبل النبوة، ويقصد النهي عن التبني الواقع عن طريق تحريف نسب من هو معلوم النسب وناتج عن زواج شرعي، أو عن طريق تزييف نسب لمن كان مجهول النسب أصلا وناتج عن زواج غير شرعي.

وبعبارة أكثر وضوحا يمكن أن تقول بأن ظاهرة الآيتين ينهي عن إدعاء بنوة طفل معلوم الأب لما في ذلك من اغتصاب الأنساب بتجريد الطفل من نسبه إلى أبيه وإضفاء نسب الغير عليه دون أي مبرر شرعي1.

وينهي عن إدعاء بنوة طفل مجهول الأب لما في ذلك من خلع نسبه على من ليس له نسب، وهذا هو المعني الواضح من قوله تعالى: " أدعوهم لآبائهم فإن لم اعلموا آباءهم فإخواتكم في الدين ومواليكم " وذلك ما يتطبق تماما على قضية زيد بن حارث بإعتباره معلوم الأب وصحيح النسب عند نزول الآيتين، ولا يجوز إستبدال نسبه إلى أبيه بنسب شخص آخر حتى ولو كان هذا الشخص هو رسول

 $^{^{1}}$ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 217، 218.



الله صلى الله عليه وسلم، وما يتطبق على زيد ينطبق على أبناء جميع المسلمين من ساعة نزول الآيتين إلى أن يرت الله الأرض ومن عليها.

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية تنص عن تحريف وتزييف الأنساب ولا تقر التبني ولا إدعاء بنوة أبناء الرجال الآخرين ولاسيما أولئك الأبناء الذي ينتمون إلى نسب معلوم وإنها زيادة على ذلك تأمرنا أمرا صريحا وواضحا بإسناد هؤلاء الأولاد إلى آبائهم الحقيقيين لهؤلاء الأبناء، وهذا ما يشبه حالة تخلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بنوة زيد إمتثالا لأمر ربه وهو أيضا ما سار عليه المسلمون إلى يومنا هذا من بعده.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري: لقد ورد نص في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على الفرع الثاني المشرع الجزائري على أنه يمكن أن سب الولد إلى أبيه من كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة وورد النص في المادة 46 منه على أن التبني ممنوع شرعا وقانونا.

وإذا كان الطفل مجهول الأب أو تبت بأنه إبن زنا مع إمكانية منحه أو تسميته بمجموعة من الأسماء يكون آخرها بمثابة لقب له وفقا لما ورد النص عليه في المادة 64 من قانون الحالة المدنية الجزائري ومع إمكانية رعايته والتكفل وبشؤون حياته إذا كان مجهول النسب.

المطلب الثالث: الجزاء: إن العقوبة المقابلة لجريمة تزييف النسب هذه لا يوجد أي نص عليها في قانون العقوبات بشكل متميز ودقيق وواضح، وإنما يمكن أن نستخرجها من أحكام النصوص التي تتعلق بأعمال التزوير ولاسيما نصوص المادة 34 قانون الحالة المدنية والمادة 217² من قانون العقوبات المعدلة، حيث تنص الأولى منهما على أن كل شخص ورد ذكره في الوثيقة ولم تكن تصريحاته حقيقية يتم من العقوبة المنصوص عليها في المادة 217 ق.ع وتنص هذه على أن كل شخص ليس طرفا في المحرر أدى أمام

 2 - م. 217 ق. ع. ج: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوان وبغرامة من 20.000 لإلى 100.000 دج كل شخص ليس طرفا في محرر أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة.

 $^{^{1}}$ - م.41 ق.أ. ج: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

الموظف بتصريح يعلم أنه غير مطابق للحقيقة يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ومعنى هذا أن أي شخص يتبنى طفلا معينا فيصرح أمام ضابط الحالة المدنية بأن هذا الطفل إبنه من صلبه، ويطلب منه تسجيله أو تقييدي في سجلات أو وثائق الحالة المدنية مضاف إلى لقبه وإلى إسمه وإسم زوجته دون مبرر شرعي أو قانوني يعتبر قد إرتكب جريمة التزوير في محررات عامة ورسمية بسبب إقراره بوقائع يعلم أنها غير صحيحة في صورة وقائع صحيحة ويعتبر قد أرتكب قد أرتكب جريمة ضد نظام الأسرة ويمنح نفسه تحت طائلة العقاب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من ضد نظام الأسرة ويمنح نفسه تحت طائلة العقاب بالحبس من تزييف وتزوير النسب بإضفاء نسبه هو على طفل معلوم النسب، أو لا نسب له أصلا أو إبن زنا.

المبحث الرابع: جريمة تعدد الزوجات:

يعتبر نظام تعدد الزوجات من أقدم الأنظمة التي واكبت التاريخ البشري، وظلت تواكبه منذ مئات السنين إلى يومنا هذا، إلى أن جاء الإسلام فأنقص من الغلو فيه، وأنشأ قواعد مرنة تتعايش معه دون أن تجعل منه جريمة تستوجب العقاب.

المطلب الأول: نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

سوف تتطرق إلى نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية تم إلى نظام تعدد الزوجات في القانون الجزائري.

الفرع الأول: نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية:

لقد كان المجتمع القبلي في الجزيرة العربية قبل الإسلام مثل المجتمعات التي كانت تدين بالوثيقة وتحكمها أعراف وتقاليد مختلفة ومتتوعة، ومن هذه التقاليد التي توارتها العرب وغيرهم قبل الإسلام نظام تعدد الزوجات، وجمع الكثير من النساء في عصمة رجل واحد دون حرص ودون أي قيد أو شرط، ولما جاء الإسلام لم يتركهم على ما هم عليه بل لقد تدخل في الأمر بطريقة مرنة موازن بين منافع التعدد ومضاره تم سلك طريقا وسطا بين الإباحة المطلقة وبين التحريم المطلق، فأبقاه وقيده عدديا بعد أن منع الناس من الإفراط فيه وذلك لحكمة لا يعلمهما إلا هو الراسخون في العلم والإيمان¹.

ونستتج من هذا أن الإسلام لم ينشىء نظام تعدد الزوجات كما يزعم بعض المفترضين إو كما يعتقد بعض الجزائريين وإنما وجده فأبقاه، وزاد فنظمه وحذرنا من عدم القدرة على إقامة العدل بين الزوجات وذلك في قوله تعالى: " وان خفتم أن اعدلوا فواحدة ".

كما نستنتج أن هذه الآية لا تدل دلالة قاطعة وصريحة لا لفظا ولا ضمنا على أن العدل قيد أو شرط مسبق يجب توفره قبل إبرام عقد الزواج بثانية أو ثالثة، لأن الخوف المذكور في هذه الآية قد يتحقق

 $^{^{1}}$ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 227.



في الواقع وقد لا يتحقق لذلك فإن ما يخاف أو يشك في إثابته لا يمكن جعله شرطا أو قيدا مطلقا لما هو جائز شرعا وواقع فعلا.

أما فيما يتعلق بوصف نظام تعدد الزوجات بأنه جريمة تستوجب العقاب فإن الشريعة الإسلامية لم تجعل من التعدد جريمة متميزة ولم تخصص لها عقوبة حد أو عقوبة تعزيز، وإنما أعتبر تجاوز العدد الشرعي باطلا وعدم إقامة العدل عملا أتما، وقررت لكل منهما جزاءا مدنيا يتمثل في بطلان الزواج فيما زاد على الرابعة وفي منح الزوجة حق طالب التطليق بسبب الضرر الذي ينتج عن عدم إقامة العدل بين الزوجات وذلك إضافة إلى الجزاء الديني.

الفرع الثاني: تعدد الزوجات في القوانين الجزائرية:

إن قانون الأسرة الجزائري يتميز بثلاثة مبادئ هامة تتعلق بنظام تعدد الزوجات، تضمنتها المادة 108 ق.أ.ج فالنسبة إلى المبدأ الأول حافظ على نظام تعدد الزوجات على إحترام الشريعة في هذا المجال، وبالنسبة إلى المبدأ الثاني وضع شروطا معينة لحماية نظام تعدد الزوجات وجمعها في وجوب توفر المبرر الشرعي كالعقم والمرض المزن الذي يصيب الزوجة الأولى، وفي ضرورة توافر العدل بين الزوجتين، وفي وجوب إخبار الزوجتين السابقة واللاحقة.

المطلب الثاني: الجزاء:

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع أي عقوبة بدنية أو مالية لجريمة تعدد الزوجات وإنما إكتفى أنه في حالة مخالفة الشروط السابقة بأنه منح للزوجة المتزوج عنها والزوجة المتزوج بها حق الإلتجاء إلى القضاء للحكم بتطليقها وكل في حالة ما إذا دفعت الأولى أو زعمت بأن الزوج قد غشها ولم يخبرها بعقد زواجه مع غيرها سابقا، أو دفعت الثانية بأنه قد غشها ولم يخبرها بأنه متزوج من غيرها، وذلك كلما ظهر لها أنها غير مرتاحة من الزواج الثاني، وتريد أن تمنع حد أو نهاية لعقد زواجها مع هذا الزوج الذي غشها، وهو ما جعل تعدد الزوجات المحاط بالشروط المعقدة في حكم المستحيل ممارسته وهذا ما يسمى بالتدليس الذي جاءت به المادة 28 مكرر ق.أ.ج فإنه أجاز لكل زوجة طلب التطليق.

² - م.8 مكرر ق.أ.ج: "حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوة قضائية ضد الزوح بالمطالبة بالتطليق ".

114

م. 8 ق.أ.ج : "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الاسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت الشروط ونية العدل".

أما المادة 8 مكرر 1^1 ، فإنه يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول.

المبحث الخامس: جريمة استعمال وثائق غير تامة:

إن الدفتر العائلي هو مستند رسمي أنشئ بموجب نص تشريعي لجمع وثائق أفراد الأسرة المتعلقة بحالتهم المدنية، و إن لرئيس الأسرة الذي يكون غالبا هو الزوج مهمة صيانته و حفظه و تدرج في الدفتر العائلي كل البيانات المثبتة للحالات التي تطرأ على الحالة المدنية لأفراد الأسرة و إذا طرأت حالة معينة على حالة أحد أفراد الأسرة وجب على رب الأسرة أن يدرج بيانا بذلك في الدفتر العائلي عن طريق ضابط الحالة المدنية و إذا تعمد أو تهاون عن ذلك فإنه سيتعرض للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة استعمال وثائق إدارية يعلم أن البيانات المدونة فيها أصبحت غير صحيحة و يمكن أن يحكم عليه بعقوبة مالية و بدنية تطبيقا لنص المواد 222 أو 228 حسب الأحوال.

لقد نصت المادة 117 من قانون الحالة المدنية على أنه: "يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا.

و إذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير العقد أو التسجيل أو البيان و عندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيقا للمادة 67 من قانون العقوبات بكتابة و استعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد لدفتر غير تام أو غير صحيح ".

و قد نصت المادة 222 من قانون العقوبات على أنه: "كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية

بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20000دج إلى 100000دج.

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الحاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و يعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة تطبق العقوبة ذاتها على:

* من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.

* من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفترة 01 مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة"

و عليه و من خلال ما سبق سنتعرض إلى أركان الجريمة ثم إجراءات المتابعة و الجزاء كما يلى:

المطلب الأول: أركان الجريمة:

تتكون جريمة استعمال وثائق غير تامة من ركنين أساسيين مادي و معنوي نتطرق إليها تبعا:

الفرع الأول: الركن المادي:

يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة العناصر التالية:

أولا- عنصر النقص في الوثائق الإدارية:

إن استعمال الدفتر العائلي بشكل غير تام أو غير صحيح يشكل اعتداء على نظام الأسرة و يعرض رب الأسرة إلى المتابعة الجزائية و لهذا فإذا حصل أن مات للزوجين طفل كان مسجلا في الدفتر العائلي، و أهمل تدوين بيان وفاته فيه وواصل استعماله و كأن الطفل لم يمت فإن عنصر النقص في الوثيقة يكون قد تحقق.

ثانيا - عنصر استعمال الوثيقة الناقصة:

يتمثل هذا العنصر في استعمال الدفتر العائلي أو استخراج وثائق عنه ، و تقديمه أو تقديم تلك الوثائق إلى الجهة الإدارية بقصد الحصول على فوائد أو منافع قانونية أو غير قانونية و يتحقق هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر العائلي على الجهة المعنية أو بمجرد استخراج نسخ لوثائق الحالة المدنية منه، و استغلالها سواء لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أحد أفراد أسرته.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

إن جريمة استعمال وثيقة غير تامة جريمة عمدية تستازم انصراف إرادة الجاني إلى استعمال وثائق ناقصة أو غير تامة أو غير صحيحة أو تقديمها إلى الجهات الإدارية المعنية بقصد استعمالها مع علمه بالنقص أو بعدم صحة ما يتضمنه الدفتر العائلي أو معرفة رب الأسرة أو مستعمل الدفتر العائلي أن بيانا من البيانات الواجب إدراجها فيه غير مدرج بسبب إلاسرة أو تهاونه، و لا سيما إذا كان قد وقع تنبيهه إلى مثل هذا النقص من طرف ضابط الحالة المدنية و لم يكترث إذ أن ثبوت التنبيه كاف وحده لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود بالوثيقة.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء.

الفرع الأول: المتابعة:

- تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع بأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الجزاء:

- إن جريمة استعمال وثائق غير تامة هي جنحة معاقب عليها بالحبس من 06 أشهر المادة 1/222 إلى 100000 دج تطبيقا لنص المادة 222/1 من قانون العقوبات.

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأسرة الواردة في قانون العقوبات وكذا إطلاعنا على النطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية ، حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يودي إلى تفككه وانحلاله إلا أن الجرائم الواقعة على الأسرة تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية خاصة جرائم الإهمال العائلي التي تحتل الصدارة سيما المتعلقة بعدم دفع النفقة المحكوم بها قضائيا والتي حصرها المشرع في نص المادة 331 من قانون العقوبات في النفقة الغذائية في حين أن النفقة بمفهوم قانون الأسرة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ، وعلى المشرع تدارك هذا النقص والمطابقة بين النصوص القانونية إذ غالبا ما يلجأ ضرورة تقييد المتابعة في هذه الجنحة بشكوى المضرور إذا أن نسبة كبيرة من المتابعات ضرورة تقييد المتابعة في هذه الجنحة بشكوى المحكوم بها وسحب الشكوى من شأنه أن يضع حد للمتابعة الأمر الذي لا يمكن في ظل النص الحالي وهذا حفاظا على العلاقات الأسرية.

أما فيما يتعلق بالجرائم الأخلاقية فإنها شهدت تزايد مذهل نظرا للانحلال الخلقي الذي يعيشه المجتمع فإن ما يمكن ملاحظته في التشريع الجزائري أنه إباحي مقارنة بالأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية السمحاء، إذ تبنى سياسة إجرامية لدول غربية جعل جريمة الزنا اعتداء على العلاقات الزوجية فحسب وعليه حصر عذر الاستفزاز في أحد الزوجين الذي يصادف الزوج الآخر متلبسا في جريمة الزنا دون غيرهم من الأقارب كالأب أو الابن أو الأخ وهذا ما يتعارض مع القيم الاجتماعية التي ينبغي أن تكون فلسفة المشرع مطابقة لها.

أما الجرائم الماسة بالطفولة فإن جرائم الإجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة تبقى من الجرائم التي ترتكب في الخفاء ولا يتم الكشف عنها إلا بصعوبة كون الباعث من ارتكابها هو اجتناب العار، أما جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي في أحد الجرائم الشائعة إذ غالبا ما يحاول أحد الأبوين مخالفة الحكم القاضي بإسناد الحضانة أو مواقيت الزيارة في حين الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية فهي في تقلص مستمر.

وما يمكن استخلاصه أيضا بصدد تحليلنا لنصوص قانون العقوبات أن المشرع لم يكتف بتجريم الأفعال الماسة بالكيان الأسري تجريما خاصا وإنما رتب على قيام الرابطة

الأسرية في بعض الجرائم العامة التي لا تتعلق بالأسرة فحسب آثار من حيث التجريم والمتابعة والعقاب وذلك حفاظا على الكيان الأسرى وتماسكه.

ققد تكون الرابطة الأسرية كسبب لتشديد العقاب كما في جريمة القتل إذا وقفت على أحد الأصول المادة 258 قانون العقوبات وكذا جرائم أعمال العنف العمدية الواقعة بين الأصول والفروع المواد 267، 269، 272 من قانون العقوبات كما قد تكون الرابطة الأسرية كسبب للإعفاء من العقاب إذ أجازت الفقرة الأخيرة من المادة 91 من قانون العقوبات للقاضي إعفاء الأقارب و الأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.

وتكون الرابطة الأسرية كسبب لإباحة الفعل في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع والأزواج كما هو مقرر في المواد373،377من قانون العقوبات.

وأخيرا تكون الرابطة الأسرية كسبب لتطلب الشكوى في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والأصهار والحواشي إلى الدرجة الرابعة إذ لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى المضرور وأن التنازل عنها يضع حدا لهذه الإجراءات كما هو منصوص عليه في المواد 369،373،377. من قانون العقوبات.

و ما يمكن قوله في الأخير هو اتخاذ المشرع الجزائري سياسة جنائية محكمة فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها و أمنها ، و من جهة أخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة من خلال إفراد إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية .

- هذه هي أهم الملاحظات والخلاصات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث آملين أن نكون قد أحطنا بجوانب الموضوع وذلك بالقدر المستطاع.

أولا: المؤلفات:

ا- بالغة العربية:

- 1- الدكتور أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال- طبعة 2002- دار هومة، الجزائر.
- 2- المدكتور أحسن بوسقيعة- الموجيز في القانون الجزائي العام- طبعة 2002- الديوان الوطنى للأشغال التربوية الجزائر.
- 3- الدكتور أحسن بوسقيعة-قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية- الطبعة الثانية 2001- الديوان الوطنى للأشغال التربوية الجزائر.
- 4- الدكتور أحمد مجمودة-أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن الجزء الثاني-طبعة 2000- دار هومة الجزائر.
- 5- المستشار احمد محمود خليل- جريمة الزنا-طبعة 2002-منشأة المعارف الإسكندرية.
- 6- أحمد شوقي الشلقاني-مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري- الجزء الأول- طبعة 1999- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- 7-المستشار أحمد خليل جريمة الزنا طبعة1982-ديوان المطبوعات الجامعية القاهرة.
- 8- الدكتور الأخضر بوكحيل الإجراءات الجنائية مطبعة الشهاب (بدون سنة).
- 9- اسحاق السراهيم منصبور شرح قانون العقويات الحزائري القسم
- 10-بيار إميل طوبيا الموسوعة الجزائية المتخصصة الجرائم الأخلاقية الجزء السادس طبعة 2003 المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان.

- 11-جيلالي بغدادي- التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقي الطبعة الأولى 1999- الديوان الوطنى للإشغال التربوية الجزائر.
- 12- جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية- الجزء الأول- الطبعة الأولى 2000-الديوان الوطني للإشغال التربوية الجزائر.
- 13- محمود زكي شمس الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية الجزء السادس- طبعة 2000-منشورات حلب الحقوقية- بيروت.
- 14- الدكتور محمد زكي أبو عامر والدكتور سليمان عبد المنعم القسم العام لقانون العقوبات طبعة 2002 دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة.
- 15-محمد عبد الحميد الألفي- الجرائم العائلية- الحماية الجنائية للروابط الأسرية وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية -1999-(دار النشر غير مذكورة).
- 16- محمد صبحي نجم رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية طبعة 1983- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- 17- رينه غارو موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ترجمة لين صالح مطر المجلدين السادس و السابع منشورات الحلبي الحقوقية.
- 18- سليمان بارش محاضرة في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص- الطبعة الأولى1985 دار البعث للطباعة والنشر.
- 19-المستشار عبد الحميد فود ة- الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض-طبعة 2004- دار الكتب القانونية - القاهرة.
- 20- عبد السلام مقلد الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها طبعة 1989- دار المطبوعات الجامعية القاهرة.
- 21 الأستاذ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، 2014، دار هومة الجزائر.

22-الأستاذ عبد العزيز سعد - الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري-طبعة 1982- الشركة الوطنية للتوزيع والنشر الجزائر.

23- الأستاذ عبد العزيز سعد-الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - الطبعة الثانية 2002- الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر.

24- الأستاذ عبد العزيز سعد - نظام الحالة المدنية في الجزائر - الطبعة الثانية - دار هومة الجزائر.

25- الدكتور علي عبد القادر القهواجي- قانون العقوبات - القسم الخاص-طبعة 2001- منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.

26- المستشار عزالدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي-طبعة 1993منشاة المعارف- الإسكندرية.

27- زبدة مسعود- الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري- طبعة 1989-المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر.

١١- باللغة الفرنسية:

1- Bouzat et pinetal-traité le driot pénal-1970

ثانيا: المجلات:

- 1- المجلة القضائية عدد 10 لسنة 1990.
- 2- المجلة القضائية عدد 01 لسنة 1993
- 3- المجلة القضائية عدد02 لسنة1995
- 4- المجلة القضائية عدد 01 لسنة 1997
- 5- المجلة القضائية عدد 01 لسنة 2001
- 6- المجلة القضائية عدد 02 لسنة 2002
- 7- المجلة القضائية عدد خاص غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا الجزء الأول 2002.
 - 8- نشرة القضاة عدد51- سنة 1997



- 9- مجلة رسالة الأسرة عدد خاص بالطفولة المعرضة للخطر المعنوي والمادي- عدد 02 لسنة 2004.
 - 10- موسوعة الفكر القانوني- مجلة الموسوعة القضائية.
 - 11- مجلة العلوم الاجتماعية.

ثالثا: القوانين

- 1- الأمر رقم 66/66 المؤرخ في 1966/06/08 المؤرخ في 1966/06/08 المؤرخ في 102/15 المؤرخ في الأمر رقم 20/15 المؤرخ في الخرائية، معدل ومتمم لاسيما في الأمر رقم 2015/06/23.
- 2- الأمرر رقم 66/66 المؤرخ في 18/06/06 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014.
- 3- الأمر رقم 20/70 المروخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية.
- 4- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

: .j							مقدمة
 العائلي	(الإهمال 4	جر ائم		Ξ.	الأول	ب، ت الباب
5				الزوجية والعا	متعلقة بالواجبات) : الجرائم الد	الفصل الأول
:	الأسرة		ترك ق	جريمة	:	الأول	المبحث
الجريمة.				:	الأول		المطلب
:	ماد <i>ي</i> .6	ال	الركن	÷	ل	الأو	الفرع
:	الأسرة		عن	جسديا	الابتعاد	:	أولا
:	أو لاد	عدة	أو	ولد	وجود	:	ثانيا
		7		العائلية	ء بالالتزامات 9	,	: تالثا نالثا
						مات الأدبية م	1- الالتزا
						زامات ال	2 - ועני
			ين :	ڙ من شهر		رك مقر الا 9	
				:	ركن المعنو <i>ي</i> 10	ني : الر	_
				ة :	ري المبرر الفعال المبرر السنالية	الث : ا	الفرع الثا
				راء :	المتابعة والجز		المطلب اأ
					المتابعة :	ئول :	الفرع الا
					۶		الفرع الثـ
		:	جة الحال		13 جريمة إه 14		
					أركان الجر 1414		المطلب ا

	الفرع الأول : الركن الماد <i>ي</i>
	أولا : قيام العلاقة الزوجية :
	ثانيا : ترك محل الزوجية :
	ثالثا : ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين :
	رابعا : حمل الزوجة :
	الفرع الثاني : الركن المعنوي :
	المطلب الثاني : المتابعة والجزاء :
	الفرع الأول : المتابعة :
	الفرع الثاني: الجزاء:
	المبحث الثالث : جريمة الامتناع عن النفقة :
	المطلب الأول : أركان الجريمة :
	الفرع الأول : الركن المادي :
18	أولا: وجود حكم قضائي نهائي يقضي بالنفقة:
	ثالثا : ركن الامتناع لمدة أكثر من شهرين :
أقاربه :	رابعا : ركن تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو
	الفرع الثاني : الركن المعنوي :
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الفرع الأول : المتابعة :

 								الثاني	
 		ال :	بالأطف	ماسة	ائم ال	الجر	:	الثاني	الفصل
 			:	جهاض	له الإ	جريه	:	الأول	المبحث
 			:	جريمة		أرك		الأول	
 	: (یمة	ل الجر	(مح	فترض		الركر			الفرع
 	لنفسها :	المرأة			: J	الأو	ورة	: الص	
 	: .	قبل الغير	ا من	المرأة	إجهاض	: ä.	الثاني	الصورة	ثانيا :
 		هاض :	ل الإج	ن علی	التحريط	: ä	الثالث		: ثالثا
 					ي :	الماد	الركن	ثان <i>ي</i> : ا 29	الفرع ال
 					: اله	ة لنفس	المرأ	اجهاض	أولا : ا
 					الغير :	ىن قبل		نهاض اله	
 			: (لاجهاض		ء	ريض	التحر	
 						المعن	الركن	ثالث : ا 31	الفرع الن
 				32		. :		المادي	
 			الغير					جهاض	
 				ض	الاجهاد			التحريم	ثانیا :
 		:		ة و		:		الثانج	
 					تابعة	الم	:	الأول	الفرع
 							:	الثاني	الفرع

	بالولادة	العهد	حديث	طفل	قتل	يمة أ	: جر	: ζ	الثاني	المبحث
					11	37				المطلب
					انجر 37		•		الاوا	المطلب
					:	•	الركن			الفرع
										أولا : ا
				:	ن الأم	وقع مر	القتل 37		أن يك	 ثانیا :
		:	بالولادة	العهد	دیث		رد ن الم 8	يكور		ثالثا :
				:		- ئن الد 0	الرك	:	الثاني	الفرع
			:		والج	لمتابعة	:	ي	الثان	المطلب
						عة : 1	المتاب	:		الفرع
						: 41	الجزاء	:		الفرع
	:	للخطر	ِيضهم	ل وتعر	الأطفا	ترك	جريمة 42		الثالث	المبحث
					مة :					المطلب
	ن.ع.ج)	314	: (م	للخطر	طفل	يض ال 42				
						ي :	الماد:	کن	: الر	أولا
						ي : 46	المعنو	کن	الر	ثانیا :
ق.ع.ج) :	(م 320	طفل	عن	التخلي	على	بض بض !7	التحرب	:	الثاني	الفرع
					:		ين ا	الرك		أولا :
					:		المعن	کن	: الر	ثانيا
			:		والم	المتابعة	:	ي	الثان	المطلب

			الفرع الأول
	52.	٠ الحذاء	الفرع الثاني
	52		القرح الثاني
	 _يمة عدم تسليم طفل : 57		المبحث الرابع
		: أركان 58	المطلب الأول
58	طفل موضوع تحت رعاية الغير:		الفرع الأول· حريد
	_		الفرع الثاني: عدم
	-	•	الفرع الثالث
		: المتابعة 	المطلب الثاني
	·	المتابعة : المتابعة	الفرع الأول
			الفرع الثاني
	يمة الإهمال المعنوي للأولاد :	ں : جر	المبحث الخامس
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	، : أر	المطلب الأول
		: الركن ا 	الفرع الأول
	•		أولا: صفة
	المبنية بالمادة 3/330 :	ال الإهمال	
		•	ثالثا : الن
	عن المادي :	: الر	
	ابعة والجزاء :		المطلب الثاني
	ات المتابعة :		
		الجزاء :	الفرع الثاني :

74							•	الباب الثاني الفصل	
					75				
					:				المبحث ا
			:			ركان	:	الأول	المطلب
						مفترض	:		الفرع
:	المشروع)	غير	(الوطئ					لثاني :	الفرع ا
			:	ي	المعنو 30	لركن	: :	الثائث	الفرع
				:			: المن		المطلب
						: 2	المتابعا		الفرع الا
				•••••			:	الشكوى	أولا :
					:	الزنا	ريمة	إثبات جر	ثانيا :
						ِاء :	الجز	اثاني :	الفرع ا
	م :	المحار	ذ <i>و ي</i>	بین	لفاحشة	يمة ا	: جر	الثاني :	المبحث
			:	ä	الجريم	ركان	· :		المطلب
	لفاحش :	ادي ا	عل الم	الف	ادي :	ن الم	الركز	لأول :	الفرع اا
		زة :	المصاهر	أو	لقرابة	قة اأ	علا		الفرع ا
						الجنائي	القصد		الفرع الثـ
					اء :		المتابعة		المطلب ال
									الفرع الأ

	العامة:	القواعد	عة إلى				
				89			
	حارم :	ذوي الم	بین	ة الفحش 89			ثانیا :
			:	الجزاء	•	الثاني	الفرع
			89				
	:	الجنسي	لتحرش	جريمة ا م			
				91			
				الجريمة	91		
الجنسي : الجنسي	التحرش	بجريمة	المعنيون	لأشخاص	" :	الأول	الفرع
				91			
92	•	ِش الجنسي	ريمة التحر	تعملة في ج	ائل المس	ني : الوس	الفرع الثا
				صد :		•	•
				92			
			والحذا	المتابعة	•	וורונ	المطاب
		. ,	93				
				لمتابعة	١ :	الأول	الفرع
				زاء :	: الج	الثاني	الفرع
				0.2			
	اص : سا	بالأشخ		93 جريمة 4			
		···········•		 أركان			
			9	4			
لأشخاص : سسس	الإتجار با		ے ب ج 4	التعريف	:	الأول	الفرع
	لة لتحقيقها	_		المسائل	•	ווֹרָנוֹ	الفرع
•	<u> </u>	,	والطرق			التالي	'لفرح
e tt	ti		• † (95		 •tı	
للجريمة :	الجرمي ٥٢	قصد	7))	:	ثالث	7)	الفرع
	95					٠١٠٠١،	
				الجزاء 	:	الناني	المطلب
رة :	منزل الأس	حرمة		جريمة جريمة		الخامس	المبحث
J	-	-	- •	97			
		· ä	الحر يم	أركان	•	الأول	المطلب
	•• ••••••••	•	98	J-J [,]	•		•
			JO				

		:	للجريمة		: الركن		
		:	عملة	المست	: الوسيلة	الثاني	الركن
	:	منزل الغير	على		وقوع 99	الثالث :	الركن
				اء :	: الجز		
بالحالة	المتعلقة				الثاني		الفصل المدنية
	الحالة المدنية:	لضابط	لتصريح	عدم ا	جريمة 	الأول:	المبحث
				ٔ جریمة:	أركان الأ 101	الأول:	المطلب
		رّد:	بالميلا		عدم ا	الأول:	الفرع
					الأولية: 101	الشروط	
					مادي:	الركن الد	ثانيا:
		:	بالتصريح		خاص الما	- الأشد	- 1
					التصريح		- 2
					معنوي:	الركن ال	
104					سليم طفل حديث مادي:	ثاني: عدم ت	الفرع الن
					-		
					105		
					إجراءات	-	_
					الجزاء: 	••	_

			نداء:	للاعذ	لمادي	اا ر	الفعا	سر	<u>aie</u> :	أولا
					108					
				ىمي:	رس	محرر	حال	الانت	:محل	ثاني
				الغير:	لقب	على	عال	الانت	:وقوع	ثالثا
							•			
						•	108		الثاني:	
			:	الغير	اسم				الثالث:	
						٦١ دريمة	ور ان ال	أ. كا	الأول:	ا المطلب
		•••••				. حــِـ			.0,2,	
		التبني	أو	النسب		تزيي 10.	جريمة		الثالث:	
	:	النسب	تزييف	ريمة					الأول	المطلب
						110	,			
أو التبني :	ريف النسب	من تحر	زائري	ع الجر	والمشر	نريعة	قف الن	موا 11:		المطلب
					. :	لشريعة		مو	الأول :	•
			: (الجز ائر و	٤	المشر			الثاني	
			•	, ,	_	112				
							_		الثالث:	
				لز و حات	دد اا	ة تعا			الرابع	
			•	. 33					<u>.</u> .	
114	_ي :	إن الجزائر	بة و القانو	الإسلامي	لشريعة					
	الإسلامية				الزر	تعدد	نظام	:	الأول	الفرع
	جزائرية :	ين الـ	القوان	في	وجات	114 الزو	تعدد	:	الثاني	ا الفرع
				-	1	15				
						: ۶	الجزا	:	الثاني	المطلب
		تامة:	غير	وثائق					الخامس	
					:	_		-	الأول:	
							ттО			

 	 		-		الأول:	•
 	 الإدارية:	الوثائق	في	النقص		أو لا-
 	 الناقصة:			ىر اس	- عنص	
 	 				الثاني:	الفرع
 	 	ِالجزاء		المتاب المتاب 9	الثاني:	المطلب
 	 				الأول:	الفرع
 	 				الثاني:	•
 	 					خاتمة.
					121	
 	 			······································	المراجع	قائمة
			-	123		